وقرأ ابنُ عامر وحمزة والكسائيُّ: «تَرجِعُ الأمورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل، دليله: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقرأ الباقون: «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول[١]، وهي أيضاً قراءةٌ حسنة، دليلُه ﴿ثُمَّ تُرَدُّونَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]، والقراءتان حسَنتان بمعنًى، والأصل الأُولى، وبناؤه للمفعول تَوسُّعٌ وفَرْعٌ، والأمور كلُّها راجعةٌ إلى الله قبلُ وبعدُ، وإنما نبَّه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا[٢].

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ﴾ «سَلْ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحرَّكت السينُ لم تَحتج[٣] إلى ألف الوصل[٤].

وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سَلْ» وثبوتها في «واسْأَلْ» وجهين:

أحدهما: حذفُها في أحدهما[٥] وثبوتُها في الأخرى، وجاء القرآنُ بهما، فاتُّبِعَ خطُّ المصحفِ في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني: أنه يَختلفُ إثباتُها وإسقاطُها باختلاف الكلام المستعمَل فيه، فتُحذف الهمزةُ في الكلام المبتدأ، مثلُ قوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، وتُثْبَتُ[٦] في العطف، مثلُ قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾

= المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة، وقال غيره: بالمدِّ والخفض عطفاً على الملائكة، وقيل: ويكون «في» على هذا بمعنى الباء، أي: بظُلَلٍ من الغمام وبالملائكة وبقضاء الأمر.

(١) السبعة ص ١٨١، والتيسير ص ٨٠.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/ ٢٨٦.

(٣) في (م): يحتج.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٢.

(٥) في (م): إحداهما.

(٦) في (ظ) و(م): وثبت، والمثبت من (د) و(ز).

[يوسف: ٨٢]، ﴿وَسْـَٔلُوا ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]. قاله عليُّ بنُ عيسى[١].

وقرأ أبو عمرو في رواية عباس[٢] عنه: «اِسأل» على الأصل. وقرأ قوم: «اِسَلْ» على نقل الحركة إلى السين، وإبقاء ألفِ الوصل، على لغة من قال: الْأَحْمَر[٣].

و«كَمْ» في موضع نصبٍ، لأنها مفعولٌ ثانٍ لآتيناهم[٤]، وقيل: بفعلٍ مُضمَر، تقديره: كم آتينا آتيناهم. ولا يجوز أن يتقدَّمها الفعلُ؛ لأن لها صدرَ الكلام. «مِن آيَةٍ» في موضع نصبٍ على التمييز على التقدير الأوَّل، وعلى الثاني مفعول ثانٍ لآتيناهم، ويجوز أن تكون [كم] في موضع رفعٍ بالابتداء، والخبر في «آتيناهم»، ويصيرُ فيه عائد على «كم»، تقديره: كم آتيناهموه[٥]، ولم يُعرب. وهي اسمٌ؛ لأنها بمنزلة الحروف لمَّا وقع فيه معنى الاستفهام، وإذا فرَّقتَ بين «كم» وبين الاسم، كان الاختيارُ أن تأتيَ بمِن كما في هذه الآية، فإن حذفتَها نصبتَ في الاستفهام والخبر، ويجوز الخفضُ في الخبر، كما قال الشاعر:

كم بِجودٍ مُقْرِفٍ نالَ العُلَا ... وكريمٍ بُخْلُه قد وَضَعَهْ[٦]

---

(١) أبو الحسن الرُّمَّاني، النحوي، المعتزلي، له نحو من مئة مصنف، توفي سنة (٣٨٤هـ). السير ١٦/ ٥٣٣.

(٢) في (د): ابن عياش، وفي (ز) و(م): ابن عباس، وكلاهما خطأ، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، وعنه نقل المصنف. وعباس: هو ابنُ الفضل، قاضي الموصل، أبو الفضل الأنصاري الواقفي، قرأ القرآن وجوَّده على أبي عمرو بن العلاء، وبرع في معرفة الأداء، وإنما لم يشتهر لأنه لم يجلس للإقراء، توفي سنة (١٨٦هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٣٣٧.

(٣) وقع رسم الكلمة في النسخ الخطية والمحرر الوجيز ١/ ٢٨٤ كلفظها: الَحْمَر، والمثبت من (م).

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤، وما بين حاصرتين منه. وقال أبو حيان في البحر ٢/ ١٢٧: هذا لا يجوز عند البصريين إلا في الشعر أو في شاذّ من القرآن، كقراءة من قرأ: أفحكمُ الجاهلية يبغون، برفع الحكم... وانظر تتمة كلامه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٢، والبيت في الكتاب ٢/ ١٦٧ دون نسبة، وقد اختُلف في نسبته إلى أنس بن زُنيم أو عبد الله بن كُريز أو أبي الأسود الدؤلي، انظر خزانة الأدب ٦/ ٤٧١. قوله: مقرف؛ هو النَّذْلُ اللئيمُ الأب، يقول: قد يرتفع الوضيع بجوده، ويتَّضع الرفيعُ الكريمُ الأب ببخله، ويجوز في «مقرف» الرفع والنصب والجر... قاله الشنتمري في تحصيل عين الذهب ص٣٠٢.

والمراد بالآية: كم جاءهم في أمر محمد ﷺ من آية مُعَرِّفةٍ به دالَّةٍ عليه[١].

قال مجاهد والحسن وغيرهما: يعني: الآيات التي جاء بها موسى عليه السلام من فَلْقِ البحر، والظُّلَل من الغمام، والعصا، واليد وغير ذلك[٢]. وأمر الله تعالى نبيَّه ﷺ بسؤالهم على جهةِ التَّقريع لهم والتَّوبيخ.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ لفظٌ عامٌّ لجميع العامة، وإن كان المشارُ إليه بني إسرائيل؛ لكونهم بدَّلوا ما في كتُبهم، وجَحدوا أمرَ محمد ﷺ، فاللفظُ مُنسحِبٌ على كلِّ مبدِّلٍ نعمةَ الله تعالى. وقال الطبريُّ[٣]: النِّعمةُ هنا الإسلام. وهذا قريبٌ من الأوَّل. ويَدخل في اللفظ أيضًا كفَّارُ قريش؛ فإنَّ بَعْثَ محمدٍ ﷺ فيهم نعمةٌ عليهم، فبدَّلوا قَبولَها والشكرَ عليها كُفراً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ خبرٌ يتضمَّنُ الوعيدَ. والعِقابُ: مأخوذٌ من العَقِب، كأنَّ المُعاقَبَ يُمشَى بالمجازاة له في آثار عَقِبه، ومنه عُقْبَةُ الرَّاكب، وَعُقْبَة القِدْرِ[٤]، فالعقابُ والعُقوبة يكونان بعَقِب الذَّنْب، وقد عاقبَه بذَنْبه.

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ على ما لم يُسمَّ فاعلُه. والمراد رؤساءُ قريش.

وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل[٥]. قال النحاس[٦]: وهي قراءةٌ

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) ذكره الطبرسي في مجمع البيان ٢/ ١٨١ عنهما، وأخرجه الطبري ٣/ ٦١٦ عن الربيع، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٧٤ عن أبي العالية وقتادة.

(٣) في تفسيره ٣/ ٦١٧، ونقله المصنف مع ما قبله بواسطة المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤. وزاد في (ظ) بعد ذلك ما نصه: في الصحاح: والعقبة أيضاً شيءٌ من المَرَق، يردُّه مستعير القدر إذا ردَّها.

(٥) ذكر قراءتهما ابن عطية في المحرر ١/ ٢٨٤، وذكر قراءة مجاهد الفراء في معاني القرآن ١/ ١٣١، وابن خالويه في شواذ القراءات ص١٣، حميد بن قيس هو: أبو صفوان المكي الأعرج، وثّقه أبو داود، وهو قليل الحديث، ولم يكن بمكة أحدٌ أقرأ منه ومن ابن كثير، توفي سنة (١٣٠هـ). معرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٢١٩.

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٣ وما قبله منه.

شاذَّة؛ لأنه لم يتقدَّم للفاعل ذِكرٌ.

وقرأ ابنُ أبي عَبْلَة: «زُيِّنت» بإظهار العلامة، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقيٍّ، والمزيِّنُ هو خالقُها ومخترعُها وخالقُ الكفرِ، ويُزيِّنُها أيضاً الشيطانُ بوسوسته وإغوائِه، وخصَّ الذين كفروا بالذكر لقَبولهم التزيينَ جُملةً، وإقبالِهم على الدنيا، وإعراضِهم عن الآخرة بسببها، وقد جعل الله ما على الأرض زينةً لها ليَبلُوَ الخلقَ أيُّهم أحسنُ عملاً، فالمؤمنون الذين هم على سَنَن الشَّرعِ لم تفتنْهم الزينةُ، والكفارُ تملَّكَتْهم؛ لأنهم لا يعتقدون غيرَها. وقد قال أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه حين قُدِم عليه بالمال: اللَّهمَّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرحَ بما زيَّنتَ لنا[1].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ إشارةٌ إلى كفَّارِ قريش، فإنهم كانوا يُعظِّمون حالَهم من الدنيا، ويَغتبطون بها، ويَسخرون من أتباع محمد ﷺ.

قال ابن جُريج: في طلَبِهم الآخرة[2]. وقيل: لفقرِهم وإقلالهم؛ كبلال وصُهيب وابنِ مسعود وغيرِهم، رضي الله عنهم. فنبَّه سبحانه على خَفْضِ منزلتهم لقبيح فِعلهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[3].

ورَوى عليٌّ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن استذَلَّ مؤمناً أو مؤمنةً، أو حَقَره لفقره وقِلَّةِ ذات يده، شهَّره الله يومَ القيامة، ثم فَضَحه، ومَن بَهت مؤمناً أو مؤمنةً، أو قال فيه ما ليس فيه، أقامه الله تعالى على تَلٍّ من نارٍ يوم القيامة؛ حتى يَخرج مما قال فيه، وإنَّ عِظَمَ المؤمن أعظمُ عند الله وأكرمُ عليه من مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وليس شيءٌ أحبَّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنةٍ تائبة، وإن الرجل المؤمنَ يُعرَفُ في السماء كما يَعرف الرجلُ أهلَه وولدَه»[4].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦١٩.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٤.

(٤) ذكره ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ٢/ ٣١٦ ونسبه لابن لال، وذكر أن فيه داود بن سليمان الغازي؛ قال فيه الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٨: كذَّبه ابن معين، ولم يعرفه أبو حاتم، وهو شيخ كذاب.

ثم قيل: معنى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: في الدَّرجة؛ لأنهم في الجنة، والكفَّارُ في النار.

ويحتمل أن يُراد بالفوق المكانُ، من حيث إن الجنةَ في السماء، والنارَ في أسفل السافلين.

ويحتمل أن يكون التفضيلُ على ما يتضمَّنُه زَعْمُ الكفار، فإنهم يقولون: وإن كان مَعادٌ فلنا فيه الحظُّ أكثرُ مما لكم، ومنه حديثُ خَبَّاب مع العاص بن وائل[1]، قال خبَّاب: كان لي على العاص بن وائل دَيْنٌ، فأتيتُه أتقاضاه، فقال لي: لن[2] أَقضِيَك حتى تكفُرَ بمحمَّد، قال: فقلتُ له: لن[3] أكفُرَ به حتى تموتَ ثم تُبعثَ، قال: وإني لمبعوثٌ مِن بعد الموت؟! فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد. الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله تعالى[4].

ويقال: سَخِرتُ منه وسَخِرتُ به، وضحِكتُ منه وضَحِكت به، وهزِئتُ منه وبه، كلُّ ذلك يقال، حكاه الأخفش. والاسمُ السُّخرِيَةُ والسُّخْرِيُّ والسِّخْرِيُّ، وقرئ بهما قولُه تعالى: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]. ورجلٌ سُخْرةٌ: يُسْخَر منه، وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس، وفلانٌ سُخْرةٌ: يُتَسَخَّرُ في العمل، يقال: خادمَه سُخْرةً، وسَخَّره تسخيراً: كلَّفه عملاً بلا أجرة[5].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال الضحَّاك: يعني من غير تَبِعةٍ في الآخرة[6]. وقيل: هو إشارةٌ إلى هؤلاء المستضعَفين، أي: يرزقُهم علوَّ المنزلة؛ فالآية تنبيهٌ على عظيم النعمة عليهم، وجعل رزقهم بغير حساب من حيث

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥.

(٢) في (د) و(ز): فقال: لا.

(٣) في (م): إني لن.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٠٦٨)، والبخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥)، وسيرد في تفسير الآية (٧٧) من سورة مريم.

(٥) الصحاح (سخر)، وعنه نقل المصنف قول الأخفش، وتفصيلُ القراءتين يُذكر في موضعهما.

(٦) ذكره البغوي ١/ ١٨٥.

هو دائمٌ لا يتناهى، فهو لا يَنْعدُّ[١]. وقيل: إن قوله: «بِغَيْر حسَابٍ» صِفةٌ لرزق الله تعالى كيف تَصَرَّفَ؛ إذ هو جلَّت قدرتُه لا يُنفِقُ بعَدٍّ، ففضلُه كلُّه بغير حساب، والذي بحساب ما كان على عملٍ قدَّمه العبدُ؛ قال الله تعالى: ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]، والله أعلم. ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتسابٍ من المرزوقين، كما قال: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣].

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ أي: على دينٍ واحد.

قال أبيُّ بن كعب وابنُ زيد: المرادُ بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم، فأقرُّوا له بالوحدانيَّة.

وقال مجاهد: الناسُ: آدمُ وحدَه[٢]. وسُمِّي الواحدُ بلفظ الجمع؛ لأنه أصلُ النَّسْل.

وقيل: آدم وحوَّاء. وقال ابن عباس وقَتادة: المراد بالناس القرونُ التي كانت بين آدمَ ونوح، وهي عشرة، كانوا على الحقِّ حتى اختلفوا؛ فبعث الله نوحاً فمَنْ بعده[٣].

وقال ابنُ أبي خَيْثَمة: منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعثَ محمداً ﷺ خمسةُ آلاف سنة وثمان مئة سنة، وقيل: أكثرُ من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألفُ سنة ومئتا سنة. وعاش آدمُ تسعَ مئةٍ وستين سنة[٤]، وكان الناسُ في زمانه أهلَ مِلَّةٍ واحدة، متمسِّكين بالدِّين، تُصافِحُهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريسُ عليه السلام، فاختلفوا. وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح.

---

(١) في (د): لا يبعد، وفي المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥ (والكلام منه): لا يَنْفَد.

(٢) تفسير مجاهد: ١٠٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٥-٢٨٦، وأخرج الأقوال السابقة الطبري ٣/ ٦٢١-٦٢٤.

(٤) ينظر المنتظم لابن الجوزي ١/ ١٤٥-١٤٦، ومرآة الزمان لسبطه ١/ ٥٨٦-٥٨٧.

وقال قومٌ منهم الكلبيُّ والواقديُّ: المرادُ نوحٌ ومَن في سفينته[١]، وكانوا مسلمين، ثم بعد وفاة نوح اختلفوا[٢].

وقال ابن عباس أيضاً: كانوا أمةً واحدةً على الكفر. يريد في مُدَّة نوح حين بعثه الله[٣].

وعنه أيضاً: كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمةً واحدة، كلهم كفار، ووُلِد إبراهيم في جاهلية، فبعث الله تعالى إبراهيم وغيرَه من النبيِّين[٤].

فـ «كان» على هذه الأقوال على بابها من المُضِيِّ المنقضي، وكلُّ مَنْ قَدَّر الناسَ في الآية مؤمنين قدَّر في الكلام: فاختلفوا فبعث[٥]، ودلَّ على هذا الحذف[٦]: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾ أي: كان الناس على دين الحق فاختلفوا، فبعث الله النبيين؛ مبشِّرين مَن أطاع، ومنذِرين مَن عصى[٧]. وكلُّ مَنْ قدَّرهم كفَّاراً كانت بعثةُ النبيين إليهم.

ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمرادُ الإخبارُ عن الناس الذين هم الجنسُ كلُّه أنهم أمةٌ واحدة في خُلوِّهم عن الشرائع، وجَهلِهم بالحقائق، لولا مَنُّ الله عليهم، وتفضُّلُه بالرسل إليهم. فلا تَخْتَصُّ «كان» على هذا التأويل بالمضيِّ فقط، بل معناها[٨] معنى قوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٩] [النساء: ٩٦].

و«أُمَّةٌ» مأخوذة من قولهم: أَمَمتُ كذا، أي: قَصَدْتُه، فمعنى «أُمَّة»: مَقصِدُهم واحد، ويقال للواحد: أُمَّة، أي: مَقصِدُه غيرُ مقصد الناس؛ ومنه قولُ النبي ﷺ

(١) في (م): السفينة.
(٢) تفسير البغوي ١/١٨٦، ومجمع البيان للطبرسي ٢/١٨٦.
(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.
(٤) تفسير البغوي ١/١٨٦.
(٥) المحرر الوجيز١/٢٨٦.
(٦) في النسخ: الحديث، وهو خطأ، والمثبت من (م).
(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٣.
(٨) في (م): معناه.
(٩) المحرر الوجيز ١/٢٨٦.

في قُسّ بن ساعدة: «يُحشَر يوم القيامة أمّةً وَحْدَه»[١]، وكذلك قال في زيد بن عمرو بن نُفيل[٢]. والأُمَّة: القامة، كأنها مَقصِدُ سائر البدن، والإمَّة ـ بالكسر ـ النِّعمَةُ؛ لأن الناس يَقصِدون قَصْدَها. وقيل: إمام؛ لأن الناس يَقصِدون قَصْدَ ما يفعل، عن النحاس[٣].

وقرأ أُبيُّ بن كعب: «كان البشرُ أمةً واحدة»، وقرأ ابن مسعود: «كان الناس أمةً واحدةً فاختلفوا فبعث»[٤].

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ وجملتُهم مئةُ ألفٍ[٥] وأربعةٌ وعشرون ألفاً، والرسلُ منهم ثلاثُ مئة وثلاثةَ عشر، والمذكورون في القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون[٦].

وأوَّلُ الرُّسل آدم، على ما جاء في حديث أبي ذَر، أخرجه الآجريُّ وأبو حاتم البُستيُّ[٧]، وقيل: نوح، لحديث الشفاعة؛ فإن الناس يقولون له: أنت أوَّلُ الرسل[٨]، وقيل: إدريس، وسيأتي بيان هذا في «الأعراف»[٩] إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ نصبٌ على الحال.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة ١/ ١٢٧-١٢٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٠٥-١١٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سلف ٢/ ٣٩٧.

(٣) معاني القرآن له ١/ ١٦٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦، وذكر قراءة ابن مسعود: الطبري ٣/ ٦٢١، والزمخشري ١/ ٣٥٥، والفخر الرازي ٦/ ١٢، وذكر قراءة أبيّ: الماوردي ١/ ٢٧١.

(٥) لفظة: «ألف»، ليست في (م).

(٦) في (م): بالاسم العلم ثمانية عشر، والكلام في تفسير البغوي ١/ ١٨٦.

(٧) صحيح ابن حبان (٣٦١) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ميزان الاعتدال ١/ ٧٣ و٤/ ٣٧٨. وأخرجه الإمام أحمد (٢١٥٥٢) من وجه آخر ضعيف جداً كذلك. ولم نقف عليه عند الآجري فيما لدينا من مصادر. وقد سلف طرف منه ١/ ٣٩٥.

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٢٣)، والبخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحمد (١٢١٥٣)، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٩) في تفسير الآية (٥٩) منها.

﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اسمُ جنسٍ بمعنى الكُتُب. وقال الطبريُّ[١]: الألفُ واللام في الكتاب للعهد، والمراد التوراةُ.

و﴿لِيَحْكُمَ﴾ مسندٌ إلى الكتاب في قول الجمهور، وهو نصبٌ بإضمار أن، أي: لأن يَحكُمَ، وهو مجاز مثل ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩][٢].

وقيل: أي: ليَحكُمَ كلُّ نبيٍّ بكتابه[٣]، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكَم الكتابُ.

وقراءةُ عاصم الجَحْدَريِّ: ليُحكَم بين الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعلُه، وهي قراءةٌ شاذة؛ لأنه قد تقدَّم ذكرُ الكتاب[٤].

وقيل: المعنى: ليَحكُمَ الله[٥].

والضمير في «فيه» عائدٌ على «ما» من قوله: «فيما»، والضمير في «فيه» الثانية يحتمل أن يعودَ على الكتاب[٦]، أي: وما اختلف في الكِتابِ إلا الذِين أُوتوه، موضعُ «الذين» رفع بفعلهم[٧]. و«أُوتُوه» بمعنى أُعطُوه.

وقيل: يعود على المُنزَّل عليه، وهو محمدٌ ﷺ؛ قاله الزجاج[٨]. أي: وما اختلف في النبيِّ ﷺ إلا الذين أُعطُوا علمَه.

﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ نصبٌ على المفعول له، أي: لم يختلفوا إلا للبَغْي، وقد تقدَّم معناه[٩]. وفي هذا تنبيهٌ على السَّفَه[١٠] في فعلهم، والقُبحِ الذي واقعوه.

---

(١) في تفسيره ٣/ ٦٢٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦.
(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٣.
(٣) تفسير البغوي ١/ ١٨٦.
(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٣، وذكر قراءة عاصم الجحدري أيضاً ابنُ عطية في المحرر ١/ ٢٨٦. وقد قرأ بها أبو جعفر من العشرة كما في النشر ٢/ ٢٢٧.
(٥) مجمع البيان ٢/ ١٨٧.
(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦.
(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٣.
(٨) في معاني القرآن له ١/ ٢٨٤.
(٩) ٢/ ٢٥١.
(١٠) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦: الشنعة.

و«هَدَى» معناه أرشدَ، أي: فهدى الله أمةَ محمد إلى الحقِّ؛ بأنْ بيَّنَ لهم ما اختَلف فيه مَن كان قبلهم.

وقالت طائفة: معنى الآية: أن الأُممَ كذَّبَ بعضُهم كتابَ بعض، فهدى الله تعالى أمةَ محمد ﷺ للتصديق بجميعها.

وقالت طائفة: إن الله هَدَى المؤمنين للحقِّ فيما اختلف فيه أهلُ الكتابَين من قولهم: إن إبراهيم كان يهوديًّا أو نصرانيًّا. وقال ابن زيد وزيد بن أسْلم: مِن قِبلَتِهم؛ فإن [قبلةَ] اليهود إلى بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق. ومن يوم الجمعة؛ فإن النبيَّ ﷺ قال: «هذا اليومُ الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فلليهود غَدٌ، وللنصارى بعد غدٍ»(١). ومِن صيامهم، ومن جميع ما اختلفوا فيه(٢).

وقال ابن زيد(٣): واختلفوا في عيسى؛ فجعلته اليهود لِفِرْية، وجعلته النصارى رَبًّا، فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله(٤).

وقال الفرَّاء(٥): هو من المقلوب، واختاره الطبريُّ(٦)، قال: وتقديرُه: فهدى الله الذين آمنوا للحقِّ لما(٧) اختلفوا فيه. قال ابن عطيَّة(٨): ودعاه إلى هذا التقدير خوفُ أن يحتملَ اللفظُ أنهم اختلفوا في الحقِّ، فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه. وعساه غير الحقّ في نفسه، نحا إلى هذا الطبريُّ في حكايته عن الفرَّاء، وادِّعاءُ القَلْبِ على لفظ كتاب الله دون ضرورةٍ تدفع إلى ذلك عجزٌ وسوءُ

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣١٠)، والبخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٦-٢٨٧ وما بين حاصرتين منه، وأخرج قولَ ابنِ زيد الطبريُّ ٣/ ٦٣١، وقولَ زيد ابنُ أبي حاتم ٢/ ٣٧٨.

(٣) في النسخ: أبو، والمثبت من (م).

(٤) في (م): عبداً لله، وقول ابن زيد في معاني القرآن للنحاس ١/ ١٦٣، وهو تتمة قوله السالف الذي أخرجه الطبري.

(٥) في معاني القرآن ١/ ١٣١.

(٦) في تفسيره ٣/ ٦٣٤.

(٧) في (ظ): مما.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧ وعنه نقل المصنف كلام الفراء والطبري.

نظر، وذلك أن الكلام يتخرَّجُ على وجهه ورَصْفه[١]؛ لأن قوله: «فَهَدَى» يقتضي أنهم أصابوا الحقَّ، وتمَّ المعنى في قوله: «فيه»، وتبيَّن بقوله: «مِنَ الحقِّ» جنسُ ما وقع الخلافُ فيه، قال المهدوي: وقدّم لفظ الخلاف[٢] على لفظ الحقِّ اهتماماً، إذ العنايةُ إنما هي بذكر الاختلاف. قال ابن عطية[٣]: وليس هذا عندي بقويٍّ. وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «لِما اختلفوا عنه من الحقِّ» أي: عن الإسلام[٤].

و﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ قال الزجاج[٥]: معناه بعلمه. قال النحاس[٦]: وهذا غلطٌ، والمعنى بأمره، وإذا أذِنتَ في الشيء فقد أمرتَ به، أي: فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرَهم بما يجبُ أن يستعملوه.

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ردٌّ على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبدُّ بهداية نفسه[٧].

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية. «حسبتم» معناه: ظننتُم.

قال قَتادة والسُّدِّيُّ وأكثرُ المفسرين: نزلت هذه الآية في غزوة الخندق، حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدَّة، والحرِّ والبرد، وسُوء العيش، وأنواعِ الشدائد، وكان كما قال الله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[٨] [الأحزاب: ١٠].

---

(١) في النسخ: ووصفه، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٢) في (م): الاختلاف.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٤) أخرج قراءة ابن مسعود الطبري ٣/ ٦٢١.

(٥) في معاني القرآن ١/ ٢٨٥، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٤.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

(٨) أخرج قوليهما الطبري ٣/ ٦٣٧.

وقيل: نزلت في حرب أُحد[١]، نظيرُها في آل عمران ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ﴾ [١٤٢].

وقالت فرقة: نزلت الآية تسليةً للمهاجرين حين تركوا ديارَهم وأموالَهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسولِه، وأظهرتِ اليهودُ العداوةَ لرسول الله ﷺ، وأسرَّ قومٌ من الأغنياء النفاقَ، فأنزل الله تعالى تطييباً لقلوبهم: «أَمْ حَسِبْتُمْ»[٢].

و«أم» هنا منقطعة بمعنى «بل»، وحكى بعضُ اللُّغويين أنها قد تجيءُ بمثابة ألفِ الاستفهام يُبتَدأُ[٣] بها. و«حَسِبتُم» تطلبُ مفعولَين، فقال النحاةُ: «أن تدخلوا» تسدُّ مسدَّ المفعولَين. وقيل: المفعولُ الثاني محذوفٌ [تقديره]: أحسبتُم دخولَكم الجنةَ واقعًا[٤].

و«لمَّا» بمعنى «لم». و«مَثَلُ» معناه: شَبَه، أي: ولم تُمتَحنوا بمثل ما امتُحِنَ به مَن كان قبلَكم، فتصبروا كما صبروا. وحكى النَّضْرُ بن شُمَيل أن «مَثَل»[٥] يكون بمعنى: صفة، ويجوز أن يكون المعنى: ولمَّا يُصِبْكُم مِثلُ الذي أصاب الذين مَن قبلكم، أي: من البلاء.

قال وَهْب: وُجِد فيما بين مكة والطائف سبعون[٦] نبيًّا موتى، كان سببُ موتهم الجوعَ والقُمَّلَ، ونظيرُ هذه الآية ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [العنكبوت] على ما يأتي، فاستدعاهم تعالى إلى الصبر، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

والزَّلْزَلَةُ: شدَّةُ التحريك، تكونُ في الأشخاص وفي الأحوال[٧]، يُقال:

---

(١) تفسير البغوي ١/ ١٧٨.

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٨٧.

(٣) في (ظ) و(م): ليبتدأ، والمثبت من (د) و(ز).

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧ وما بين حاصرتين منه.

(٥) في النسخ: مثلاً، والمثبت من (م)، وهو موافق لما في معاني القرآن للنحاس ١/ ١٦٤، وعنه نقل المصنف.

(٦) في النسخ: سبعين، والمثبت من (م).

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧.

زَلْزَلَ الله الأرضَ زَلْزلَة وزِلزالاً ـ بالكسر ـ فتَزَلْزَلَت: إذا تحرَّكت واضطربت، فمعنى «زُلزِلوا»: خُوِّفوا وحُرِّكوا. والزَّلزال ـ بالفتح ـ الاسمُ. والزَّلازِل: الشدائد[١].

وقال الزجاج[٢]: أصلُ الزَّلزلة من زَلَّ الشيءُ عن مكانه، فإذا قلتَ: زَلْزَلتُه، فمعناه: كرَّرْتَ زَلَلَه من مكانه. ومذهبُ سيبويه أن زَلزلَ رباعيٌّ، كدَحْرَجَ.

وقرأ نافع: «حتى يَقُولُ» بالرفع، والباقون بالنصب[٣].

ومذهبُ سيبويه[٤] في «حتى» أن النصبَ فيما بعدها من جهتين، والرفعَ من جهتين؛ تقول: سرتُ حتى أدخلَ المدينة ـ بالنصب ـ على أن السيرَ والدخولَ جميعًا قد مضيا، أي: سرتُ إلى أن أدخلَها، وهذه غاية، وعليه قراءةُ من قرأ بالنصب. والوجهُ الآخر في النصب في غير الآية: سرتُ حتى أدخلَها، أي: كي أدخلَها.

والوجهان في الرفع: سرتُ حتى أدخلُها، أي: سرتُ فأدخلُها، وقد مضيا جميعًا، أي: كنتُ سرتُ فدخلتُ. ولا تعمل حتى هاهنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق:

فيَا عَجباً حتى كُلَيبٌ تَسُبُّنِي[٥]

قال النحاس[٦]: فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبينُ وأصحُّ معنى، أي: وزُلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي: حتى هذه حالُه؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة، غيرُ منقطعٍ منها، والنصبُ على الغاية ليس فيه هذا المعنى.

والرسول هنا شَعْيا[٧] في قول مقاتل، وهو اليَسَع. وقال الكلبيُّ: هذا في كل

(١) الصحاح (زلل).

(٢) في معاني القرآن ١/ ٢٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٧-٢٨٨، وعنه نقل كلام سيبويه، وانظر السبعة ص١٨١، والتيسير ص٨٠.

(٤) الكتاب ٣/ ١٦-٢١، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٥ وعنه نقل المصنف.

(٥) وتتمته: كأن أباها نَهْشَلٌ أو مجاشِعُ، وهو في ديوانه ص٤١٩.

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٥ والكلام الذي قبله منه.

(٧) في (د): شعيباً، وهو خطأ، وشعيا: هو ابن أميصا، نبيٌّ من أنبياء بني إسرائيل، بُعث بعد موسى. تاج العروس (سعى، أشعى).

رسول بُعث إلى أمته وأُجهد في ذلك حتى قال: متى نصرُ الله؟

ورُوِيَ عن الضحاك قال: يعني محمداً ﷺ[١]، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم.

والوجه الآخر [في الرفع] في غير الآية: سرتُ حتى أدخلُها، على أن يكونَ السيرُ قد مضى والدخولُ الآن، وحكى سيبويه[٢]: مَرِض حتى لا يَرجونَه، أي: هو الآن لا يُرْجَى، ومثلُه: سرتُ حتى أدخلُها لا أُمنَعُ[٣].

وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابنُ مُحَيْصِن وشيبة، وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشِبْل وغيرُهم.

قال مكيٌّ[٤]: وهو الاختيار؛ لأن جماعة القُرَّاء عليه.

وقرأ الأعمش: «وزلزلوا ويقولُ الرسول» بالواو بدل حتى. وفي مُصحف ابن مسعود: «وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول». وأكثر المتأوِّلين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين[٥]، أي: بلغ الجَهدُ بهم حتى استَبْطَؤوا النصرَ، فقال الله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾[٦]. ويكونُ ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر، لا على شكٍّ وارتياب. والرسول اسمُ جنس.

وقالت طائفة: في الكلام تقديمٌ وتأخير، والتقدير: حتى يقولَ الذين آمنوا متى نصرُ الله، فيقولَ الرسولُ: ألَا إن نصر الله قريب، فقدَّم الرسولَ في الرُّتبةِ لمكانته، ثم قدَّم قولَ المؤمنين؛ لأنه المتقدِّمُ في الزمان. قال ابن عطية[٧]: وهذا تحكُّمٌ، وحملُ الكلام على وجهه غيرُ مُتعَذِّر. ويحتمل أن يكون: «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قَرِيبٌ» إخباراً من الله تعالى مُؤتنفاً بعد تمام ذكر القول.

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٠.

(٢) في الكتاب ٣/ ١٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٥ وما بين حاصرتين منه، وعنه نقل المصنف كلام سيبويه.

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٢٩٠-٢٩١، والكلام الذي قبله منه. وقراءة أبي جعفر من العشرة، ذكرها ابن الجزري في النشر ٢/ ٢٢٧.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/ ١٣٣.

(٦) الوسيط للواحدي ١/ ٣١٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعله[١]، أي: متى يقعُ نصرُ الله. و«قريب» خبر «إنّ». قال النحاس[٢]: ويجوز في غير القرآن: قريباً، أي: مكاناً قريباً. و«قريب» لا تثنّيه العربُ، ولا تجمعُه، ولا تؤنّثُه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقال الشاعر[٣]:

له الويلُ إن أمْسَى ولا أُمُّ هاشم قريبٌ ولا بَسْبَاسةُ ابنةُ يَشْكُرَا

فإن قلت: فلانٌ قريبٌ لي؛ ثنَّيتَ وجمعتَ فقلت: قريبون وأقرباء وقُرَباء.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾

فيه أربعُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ إن خفَّفتَ الهمزةَ ألقيتَ حركتَها على السين، ففتحتَها وحذفتَ الهمزةَ، فقلت: يَسَلُونك[٤].

ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح، وكان شيخاً كبيراً، فقال: يا رسول الله، إن مالي كثيرٌ، فبماذا أتصدَّقُ، وعلى مَن أُنفقُ؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[٥].

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رَفعٍ بالابتداء، و«ذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحُذفت الهاءُ لطول الاسم، أي: ما الذي ينفقونه، وإن شئت كانت «ما» في موضع نصب بـ «ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيءٍ واحد

(١) في (م): بفعل.

(٢) إعراب القرآن ١/ ٣٠٥-٣٠٦، وعنه نقل المصنف قول سيبويه وقول أبي العباس المبرّد.

(٣) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص٦٨، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٦، وعنه نقل المصنف.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٣٠٦.

(٥) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص٦٠، وفي الوسيط ١/ ٣١٨، والزمخشري ١/ ٣٥٦، وابن الجوزي في زاد المسير ١/ ٢٣٣، والفخر الرازي ٦/ ٢٤ عن ابن عباس، ونقله الحافظ ابن حجر في العجاب ١/ ٥٣٣ عن مقاتل، وذكره الطبرسي ٢/ ١٩٢، والبغوي ١/ ١٨٨، وأبو الليث ١/ ٢٠٠ دون نسبة.

ولا يحتاج إلى ضمير[١]، ومتى كانت اسماً مركَّبًا فهي في موضع نصب، إلا ما جاء في قول الشاعر:

وماذا عسى الواشونَ أن يتحدَّثوا سوى أن يقولوا إنني لكِ عاشقُ[٢]

فإنَّ «عسى» لا تعمل فيه، فـ «ماذا» في موضع رفع، وهو مركَّبٌ، إذ لا صلة لـ«ذا»[٣].

الثالثة: قيل: إن السائلين هم المؤمنون، والمعنى: يسألونك ما هي الوجوه التي يُنفقون فيها، وأين يضعون ما لزم إنفاقُه.

قال السُّدِّيّ: نزلت هذه الآية قبلَ فرضِ الزكاة، ثم نسخَتْها الزكاةُ المفروضَةُ[٤]. قال ابن عطية[٥]: ووَهِم المهدويُّ على السُّدّيِّ في هذا، فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة، ثم نُسخ منها الوالدان.

وقال ابن جُريج وغيرُه: هي نَدْبٌ، والزكاةُ غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخَ فيها[٦]، وهي مبيِّنة لمصارف صدقة التطوُّع، فواجبٌ على الرجل الغنيِّ أن ينفقَ على أبوَيه المحتاجَين ما يصلحُهما في قدر حالهما من حاله، من طعام وكُسوة وغير ذلك. قال مالك: ليس عليه أن يزوِّج أباه، وعليه أن يُنفِقَ على امرأة أبيه؛ كانت أُمَّه أو أجنبيةً، وإنما قال مالك: ليس عليه أن يزوِّج أباه؛ لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً، ولو احتاج حاجةً ماسَّةً لوجب أن يزوِّجه، لولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال؛ فليس عليه أن يعطيَه ما يحجُّ به أو يغزو، وعليه أن يُخرج عنه صدقةَ الفطر، لأنها مُستحَقَّةٌ بالنفقة والإسلام[٧].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٦، وانظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ١٢٧.

(٢) نُسب البيت لجميل بثينة، وهو في ديوانه ص١٤٣، ولمجنون ليلى، وهو في ديوانه ص٢٠٣، وانظر خزانة الأدب ٦/ ١٥٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٤١-٦٤٢.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٨، والكلام الذي قبله منه.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩، وأخرجه الطبري ٣/ ٦٤٢.

(٧) ينظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٢٩.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم﴾ «ما» في موضع نصبٍ بـ «أنفقتم»، وكذا «وما تنفِقوا»، وهو شرطٌ، والجواب: «فللوالدَيْن»، وكذا «وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ» شرطٌ، وجوابُه «فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ»[١]، وقد مضى القولُ في اليتيم والمسكين وابنِ السبيل[٢]. ونظيرُ هذه الآية قولُه تعالى: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم: ٣٨].

وقرأ عليُّ بنُ أبي طالب: «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهرُ الآية الخبرُ، وهي تتضمَّنُ الوعدَ بالمجازاة[٣].

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ معناه فُرض، وقد تقدَّم مثلُه[٤]. وقرأ قوم: «كُتِب عليكم القَتْلُ»[٥]، وقال الشاعر[٦]:

كُتِبَ القَتْلُ والقتالُ علينا ... وعلى الغانياتِ جرُّ الذُّيولِ

وهذا هو فرضُ الجهاد، بيَّن سبحانه أن هذا ممَّا امتُحِنُوا به، وجُعِلَ وُصْلةً إلى الجنة. والمراد بالقتال قتالُ الأعداء من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يُؤذَن للنبيِّ ﷺ في القتال مُدَّةَ إقامته بمكة، فلما هاجر أُذِن له في قتال مَن يُقاتلُه من المشركين، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩]، ثم أُذن له في قتال المشركين عامَّةً[٧].

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٦.

(٢) ٢/٢٢٩ وص ٥٩ من هذا الجزء.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٨٩. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ هذه القراءة للأصبغ بن نباتة.

(٤) ص ٦٤ من هذا الجزء.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٩، والقراءة المذكورة من الشواذ.

(٦) هو عمر بن أبي ربيعة، والبيت في ديوانه ص٤٩٨.

(٧) تفسير الرازي ٦/ ٢٧.

واختلفوا مَن المرادُ بهذه الآية، فقيل: أصحابُ النبيِّ ﷺ خاصة، فكان القتالُ مع النبيِّ ﷺ فَرْضَ عَيْن عليهم، فلما استقرَّ الشرعُ صارَ على الكفاية، قاله عطاء والأوزاعيُّ[١]. قال ابنُ جُرَيْج: قلت لعطاء: أواجبٌ الغزوُ على الناس في هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كُتب على أولئك[٢].

وقال الجمهور من الأمة: أوَّلُ فَرْضِه إنما كان على الكفاية دون تعيين[٣]، غير أن النبيَّ ﷺ كان إذا استَنْفَرهم تعيَّنَ عليهم النَّفيرُ لوجوب طاعته.

وقال سعيد بنُ المسّيب: إن الجهاد فرضٌ على كل مسلم في عينه أبداً، حكاه الماورديُّ[٤].

قال ابن عطية[٥]: والذي استمرَّ عليه الإجماعُ أن الجهاد على أمّة[٦] محمدٍ ﷺ فرضُ كفاية، فإذا قام به مَن قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزلَ العدوُّ بساحة الإسلام، فهو حينئذ فرضُ عين، وسيأتي هذا مبيَّناً في سورة براءة إن شاء الله تعالى[٧].

وذكر المهدويُّ وغيرُه عن الثوريِّ أنه قال: الجهادُ تطوُّعٌ. قال ابن عطية[٨]: وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد، فقيل له: ذلك تطوُّع.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبر، وهو كرهٌ في الطِّباع.

قال ابنُ عَرَفة: الكُرْهُ المشقَّةُ، والكَرْهُ ـ بالفتح ـ ما أُكرهتَ عليه، هذا هو

---

(١) أخرج أثر الأوزاعي الطبري ٣/ ٦٤٤، وذكر أثر عطاء الواحدي في الوسيط ١/ ٣١٩، وأوردهما ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ١٤٦.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٦٤٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩.

(٤) في النكت والعيون ١/ ٢٧٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩.

(٦) في (م): على كل أمة.

(٧) في تفسير الآية (٤١) منها.

(٨) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩ وعنه نقل المصنف كلام المهدوي السالف.

الاختيار، ويجوزُ الضمُّ في معنى الفتح، فيكونان لغتين[١]، يقال: كرِهتُ الشيءَ كَرْهاً وكُرْهاً وكَراهةً وكراهيةً، وأكرهتُه عليه إكراهاً.

وإنما كان الجهادُ كُرْهاً؛ لأن فيه إخراجَ المال، ومفارقةَ الوطن والأهل، والتعرُّضَ بالجسد للشِّجاج والجراح، وقطعِ الأطراف، وذهابِ النفس، فكانت كراهيتُهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرضَ الله تعالى.

وقال عِكرمةُ في هذه الآية: إنهم كَرِهوه، ثم أحبُّوه وقالوا: سمعنا وأطعنا[٢]، وهذا لأن امتثالَ الأمر يتضمَّنُ مشقَّةً، لكن إذا عُرف الثوابُ هان في جنبه مُقاساةُ المشقَّات.

قلت: ومثالُه في الدنيا إزالةُ ما يُؤلم الإنسانَ ويَخاف منه؛ كقطعِ عُضوٍ، وقلع ضِرسٍ، وفصدٍ، وحِجامةٍ ابتغاءَ العافية ودوام الصحة، ولا نعيمَ أفضلُ من الحياة الدائمة في دار الخُلد، والكرامةِ في مقعد صدق.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد، قاله الأصَمُّ[٣]. وقيل: هي واجبة. و«عسى» من الله واجبةٌ في جميع القرآن إلا قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ﴾ [التحريم: ٥].

وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجابٌ[٤]، والمعنى: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقَّة وهو خيرٌ لكم في أنكم تَغلبون وتَظهرون[٥]، وتَغنَمون وتُؤجَرون، ومن مات مات شهيداً، وعسى أن تحبُّوا الدَّعَةَ وتركَ القتال وهو شرٌّ لكم في أنكم تُغلَبون وتُذلُّون ويذهب أمرُكم.

قلت: وهذا صحيحٌ لا غبارَ عليه، كما اتَّفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد،

(١) في النسخ: لغتان، والمثبت من (م).
(٢) تفسير البغوي ١/ ١٨٨.
(٣) انظر النكت والعيون ١/ ٢٧٣.
(٤) الصحاح (عسى)، وعنه نقل المصنف كلام أبي عبيدة.
(٥) في (د) و(ز) و(م): وتظفرون، والمثبت من (ظ)، وهو موافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩، وعنه نقل المصنف.

وجَبُنُوا عن القتال، وأكثروا من الفِرار، فاستولى العدوُّ على البلاد، وأيُّ بلاد؟! وأَسَر وقتَل، وسبَى واسترقَّ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ذلك بما قدَّمَتْه[1] أيدينا وكَسبَتْهُ.

وقال الحسنُ في معنى الآية: لا تَكرهوا المُلِمَّاتِ الواقعة، فلَرُبَّ أمرٍ تكرهُه؛ فيه نجاتُك، ولَرُبَّ أمرٍ تحبُّه؛ فيه عَطَبُك، وأنشد أبو سعيد الضَّرير[2]:

رُبَّ أمـــرٍ تَـــتَّـــقِـــيـــهِ ... جـــرَّ أمـــراً تَـــرتَـــضِـــيـــهِ

خَـفِـيَ الـمـحـبـوبُ مـنـه ... وبَـــدَا الـمـكـــروهُ فـيـــه[3]

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ تقدَّم القولُ فيه[4]. وروى جريرُ بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب محمدٍ ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاثَ عشرةَ مسألة، كلُّهنَّ في القرآن: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ

(١) في (م): قدمت.

(٢) هو أحمد بن خالد البغدادي، اللغوي، الفاضل، لقي ابن الأعرابي وأبا عمرو الشيباني، وحفظ عن الأعراب نكتاً كثيرة. إنباه الرواة ١/ ٤١.

(٣) أوردهما البيهقي في شعب الإيمان (١٠١٠٤) من إنشاد أبي عمرو بن نُجيد، وروايتهما:

ربَّ أمـــرٍ نـــتـــقـــيـــه ... جـــرّ أمـــراً نـــرتـــجـــيـــه

خـــفـــي الـــمـــكـــروه مـــنـــه ... وبـــدا الـــمـــحـــبـــوب فـــيـــه

(٤) ص ٤١٤ من هذا الجزء.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾، ما كانوا يسألون إلا عمَّا ينفعُهم[١]. قال ابنُ عبد البر[٢]: ليس في الحديث من الثلاثَ عشرةَ مسألةً إلا ثلاثٌ.

وروى أبو السَّوَّار[٣] عن جُنْدَب بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عُبيدة بنَ الحارث ـ أو عُبيدة بن الحارث ـ فلما ذهب لينطلقَ، بكى صَبابةً إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبدَ الله بنَ جَحْش، وكتب له كتاباً، وأمره ألَّا يقرأَ الكتابَ حتى يَبلُغَ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تُكرهنَّ أصحابَك على المسير»، فلمَّا بلغ المكانَ، قرأ الكتاب، فاسترجعَ وقال: سمعًا وطاعةً لله ولرسوله، قال: فرجع رجلان، ومضى بقيَّتُهم، فلقُوا ابنَ الحَضْرَمِيِّ، فقتلوه، ولم يَدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قَتلتُم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[٤].

ورُوي أن سببَ نزولها أن رجلين من بني كِلاب لقيا عمرو بنَ أُميَّة الضَّمْريَّ[٥] وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيِّ ﷺ، وذلك في أوَّل يومٍ من رجب فقتلَهما، فقالت قريش: قتلهما في الشهر الحرام، فنزلت الآية[٦].

والقولُ بأن نزولَها في قصة عبد الله بن جحش أكثرُ وأشهرُ، وأن النبيَّ ﷺ بعثه مع تسعةِ رَهْطٍ ـ وقيل ثمانية ـ في جُمادى الآخرة، قبل بَدْر بشهرين، وقيل في رجب.

---

(١) جامع بيان العلم لابن عبد البر ص٤٢٧-٤٢٨، وأخرجه الدارمي (١٢٧)، والطبراني في الكبير (١٢٢٨٨) من طريق محمد بن فضيل وحده، عن عطاء، به.

(٢) في جامع بيان العلم ص٤٢٨.

(٣) في النسخ: أبو اليسار، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج، وأبو السوار: هو حسان بن حريث على الراجح، ثقة، قاله الحافظ ابن حجر في العُجاب ١/ ٥٣٧-٥٣٨.

(٤) أخرجه أبو يعلى (١٥٣٤)، والطبري في تفسيره ٣/ ٦٥٥-٦٥٦، وفي تاريخه ٢/ ٤١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٤، والطبراني في الكبير (١٦٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١١-١٢. قال الحافظ ابن حجر في العُجاب ١/ ٥٣٩: وهذا سنده حسن، وقد علَّق البخاري طرفاً منه في كتاب العلم [باب ما يذكر من المناولة] من صحيحه، وصحح إسناده السيوطي في الدر المنثور ١/ ٢٥٠.

(٥) أول مشاهده يوم بئر معونة، بعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أمّ حبيبة، وكان من رجال العرب جرأة ونجدة، عاش إلى خلافة معاوية، ومات بالمدينة. الإصابة ٧/ ٨٥.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩.

قال أبو عُمر في كتاب «الدُّرَر»[١] له: ولمَّا رجع رسول الله ﷺ من طلب كُرْز بن جابر ـ وتُعرف تلك الخَرْجةُ ببدر الأولى ـ أقام بالمدينة بقيَّة جُمادى الآخرة ورجباً، وبعث في رجب عبد الله بنَ جحش بن رِئاب الأسديَّ ومعه ثمانيةُ رجال من المهاجرين، وهم: أبو حذيفة بنُ عُتبة، وعُكَّاشةُ بنُ مِحْصَن، وعُتْبةُ بن غَزْوان، وسُهيلُ بن بَيْضاء الفِهريُّ، وسعدُ بن أبي وَقَّاص، وعامرُ بن ربيعة، وواقدُ بن عبد الله التميميُّ، وخالدُ بن بُكَير الليثيُّ.

وكتب لعبد الله بن جحش كتاباً، وأمره ألَّا ينظرَ فيه حتى يسيرَ يومين، ثم ينظرَ فيه، ولا يَسْتَكْرِه أحداً من أصحابه، وكان أميرَهم، ففعل عبد الله بنُ جحش ما أمره به، فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه: «إذا نظرتَ في كتابي هذا؛ فامضِ حتى تنزلَ نَخْلةَ بين مكةَ والطَّائف، فتَرصَّدْ بها قريشًا، وتَعلَّمْ لنا من أخبارهم». فلما قرأ الكتابَ قال: سمعًا وطاعةً، ثم أخبر أصحابَه بذلك، وبأنه لا يَستكرِهُ أحداً منهم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يُطعْه أحدٌ مضى وَحْدَه، فمن أحبَّ الشهادةَ فلْيَنْهَضْ، ومَن كره الموت فليرجِعْ. فقالوا: كلُّنا نرغبُ فيما ترغب فيه، وما منَّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله ﷺ.

ونهضوا معه، فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد[٢] بن أبي وقَّاص وعُتْبةَ بن غَزْوان جملٌ كانا يَعتقِبانه، فتخلَّفا في طلبه، ونَفَذ عبد الله بنُ جحش مع سائرهم لوَجهه حتى نزلَ بنخلة، فمرَّت بهم عِيرٌ لقريش تحمل زبيباً وتجارةً، فيها عمرو بنُ الحضرميِّ ـ واسم الحضرميِّ عبدُ الله بن عَبَّاد، من الصَّدَف، والصَّدَف بطنٌ من حَضرَمَوت ـ وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفلُ بن عبد الله بن المغيرة المخزوميَّان، والحكمُ بن كَيْسان مولى بني المغيرة، فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإنْ نحن قاتلناهم هتكنا حُرمةَ الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة دخلوا الحَرَم. ثم اتفقوا على لقائهم، فرمى واقدُ بن عبد الله

(١) واسمه بتمامه: الدرر في اختصار المغازي والسير، والنص فيه ص٩٧-٩٩.

(٢) هنا ينتهي الخرم في النسخة (خ) المشار إليه في ص ٣٩٠.

التميميُّ عمرَو بنَ الحضرميِّ فقتله، وأسروا عثمانَ بن عبد الله والحَكَم بنَ كَيْسان، وأفْلَتَ نوفلُ بن عبد الله.

ثم قدموا بالعِير والأسيرَيْن، وقال لهم عبد الله بن جحش: اعزلوا مما غَنِمْنا الخُمُسَ لرسول الله ﷺ، ففعلوا، فكان أوَّلَ خُمُسٍ في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]، فأقرَّ الله ورسولُه فعلَ عبدِ الله بن جحش، ورضيَه وسنَّه للأمة إلى يوم القيامة، وهي أوَّلُ غَنِيمةٍ غُنِمَتْ في الإسلام، وأوَّلُ أسيرَيْن[1]، وعمرو بنُ الحضرميِّ أوَّلُ قتيل.

وأنكر رسول الله ﷺ قتلَ ابنِ الحضرميِّ في الشهر الحرام، فسُقط في أيدي القوم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

وقَبِلَ رسول الله ﷺ الفِداءَ في الأسيرَيْن، فأما عثمانُ بن عبد الله فمات بمكة كافراً، وأما الحَكَم بنُ كَيْسان فأسلم، وأقام مع رسول الله ﷺ حتى استُشهد ببئر مَعُونة، ورجع سعدٌ وعتبةُ إلى المدينة سالِمَيْن.

وقيل: إن انطلاق سعد بن أبي وَقَّاص وعُتْبةَ في طلب بعيرهما كان عن إذْنٍ من عبد الله بن جحش، وإن عمرو بن الحَضْرَميّ وأصحابَه لما رأَوا أصحابَ رسول الله ﷺ هابوهم، فقال عبد الله بنُ جحش: إن القوم قد فَزِعوا منكم، فاحْلِقُوا رأسَ رجلٍ منكم فليتعرَّضْ لهم، فإذا رأَوه محلوقًا أمِنوا وقالوا: قومٌ عُمَّارٌ، لا بأس عليكم، وتشاوروا في قتالهم، الحديث[2]. وتفاءلت اليهود وقالوا: واقدٌ؛ وَقَدتِ الحربُ، وعمرٌو؛ عَمَرتِ الحربُ، والحضرميُّ؛ حَضَرتِ الحربُ.

---

(١) في (خ) و(ظ) و(م): أمير، وفي (د) و(ز): أسير، والمثبت من الدرر ص٩٩، وانظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٣.

(٢) رواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٠١-٦٠٥، وأخرجه من طريق ابن إسحاق الطبري في تفسيره ٣/ ٦٥٠-٦٥٣، وفي تاريخه ٢/ ٤١٠-٤١٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٣/ ١٨-٢٠، وانظر العجاب ١/ ٥٣٩-٥٤٢.

وبعث أهلُ مكة في فداء أسيرَيْهم، فقال: «لا نُفْدِيهما[١] حتى يَقْدَم سعدٌ وعتبة، وإن لم يَقْدَما قتلناهما بهما» فلما قَدِما فاداهما، فأما الحَكَم فأسلم، وأقام بالمدينة حتى قُتل يوم بئر مَعُونَة شهيداً، وأما عثمان فرجع إلى مكة، فمات بها كافراً، وأما نوفل فضرب بطنَ فرسه يوم الأحزاب ليدخلَ الخَنْدق على المسلمين؛ فوقع في الخندق مع فرسه، فتحطَّما جميعاً، فقتله الله تعالى، وطلب المشركون جِيفتَه بالثَّمن، فقال رسول الله ﷺ: «خذوه، فإنه خبيثُ الجِيفة خبيثُ الدِّيَة» فهذا سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢].

وذكر ابنُ إسحاق[٣] أن قَتْلَ عمرو بنِ الحضرميّ كان في آخر يوم من رجب؛ على ما تقدّم. وذكر الطبريُّ[٤] عن السُّدّيِّ وغيره أن ذلك كان في آخر يوم من جُمادى الآخرة، والأوَّلُ أشهَر. على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان في أوَّل ليلةٍ من رجب، والمسلمون يظنُّونها من جُمادى. قال ابن عطيَّة[٥]: وذكر الصاحبُ بنُ عَبَّاد[٦] في رسالته المعروفة بالأسديّة أن عبد الله بن جحش سُمِّيَ أميرَ المؤمنين في ذلك الوقت لكونه مؤمَّراً على جماعةٍ من المؤمنين.

الثانية: واختلف العلماء في نسخ هذه الآية، فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركين في الأشهر الحُرُم مباحٌ[٧].

واختلفوا في ناسخها، فقال الزهريُّ: نسخها ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]. وقيل: نَسَخها غَزْوُ النبيِّ ﷺ ثَقِيفًا في الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر

---

(١) في النسخ الخطية: نفدهم، والمثبت من (م).

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٩٠. وأخرج قوله ﷺ: «خذوه...» الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) انظر سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٣.

(٤) في تفسيره ٣/ ٦٥٥، وتاريخه ٢/ ٤١٤.

(٥) في المحرر الوجيز ١/ ٢٨٩ وعنه نقل المصنف قول ابن إسحاق والطبري وابن عباس.

(٦) إسماعيل بن عبّاد بن عيسى الطالقاني، أبو القاسم، الأديب الكاتب، وزير الملك مؤيّد الدولة بن بويه، صحب الوزير أبا الفضل بن العميد، فشُهر بالصاحب، مات سنة (٣٨٥هـ). سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥١١.

(٧) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٥٣٥.

إلى أَوْطَاس[١] في الشهر الحرام. وقيل: نَسَخَها بيعةُ الرِّضوان على القتال في ذي القَعدة، وهذا ضعيف، فإن النبيَّ ﷺ لما بلغه قتلُ عثمان بمكة، وأنهم عازمون على حربه، بايع حينئذٍ المسلمين على دَفْعهم، لا على الابتداء بقتالهم[٢]. وذكر البيهقيُّ[٣] عن عُروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أَثَرِ قصة الحضرميِّ: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ﴾ الآية، قال: فحدَّثهم الله في كتابه أن القتالَ في الشهر الحرام حرامٌ كما كان، وأن الذي يستحلُّون من المؤمنين هو أكبرُ من ذلك مِن صدِّهم عن سبيل الله حين يسجُنونهم ويعذِّبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ، وكفرِهم بالله، وصدِّهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحجّ والعُمْرةِ والصلاة فيه، وإخراجِهم أهلَ المسجد الحرام وهم سُكَّانُه من المسلمين، وفتنتِهم إياهم عن الدِّين، فبلغنا أن النبيَّ ﷺ عَقَل ابنَ الحَضْرَميِّ، وحرَّم الشهر الحرامَ كما كان يحرِّمُه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.

وكان عطاء يقول: الآية مُحْكمة، ولا يجوز القتال في الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التي وردت بعدها عامةٌ في الأزمنة، وهذا خاصٌّ، والعامُّ لا ينسخُ الخاصَّ باتفاق[٤].

وروى أبو الزُّبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يُقاتِل في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى ـ أو يُغْزَوْا[٥] ـ.

---

(١) أبو عامر: هو الأشعري، أخو أبي موسى رضي الله عنهما، بعثه رسول الله ﷺ في آثار من توجّه قِبَل أوطاس ـ وهو وادٍ في ديار هوازن ـ في غزوة حُنين، انظر سيرة ابن هشام ٢/ ٤٥٤، ومعجم البلدان ١/ ٢٨١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٧.

(٣) في دلائل النبوة ٣/ ١٧-١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٧، وأخرجه الطبري ٣/ ٦٦٣، وضعّفه ابن عطية ١/ ٢٩٠.

(٥) في (د): أو يغزوه، وفي (ز): يغزا، وليست في (م)، والمثبت من (خ) و(ظ). وأخرج الحديث أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٣٨٩) و(٣٩٠)، وأحمد (١٤٥٨٣)، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٢١، والطبري ٣/ ٦٤٨-٦٤٩.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ «قتال» بدلٌ عند سيبويه[١] بدل اشتمال، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال، أي: يسألك الكفارُ تَعجُّبًا من هتك حُرْمة الشهر، فسؤالُهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه.

قال الزجاج[٢]: المعنى: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام.

وقال القُتَبيُّ[٣]: يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالاً من الشهر، وأنشد سيبويه[٤]:

فما كان قيسٌ هُلْكُهُ هُلْكَ واحدٍ ولكنَّه بُنيانُ قومٍ تَهدَّمَا

وقرأ عكرمة: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الحَرَام قَتْلٍ فيه قُلْ قتلٌ» بغير ألف فيهما. وقيل: المعنى: يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتالٍ فيه، وهكذا قرأ ابنُ مسعود، فيكون مخفوضاً بعن على التَّكرير، قاله الكسائيُّ[٥].

وقال الفرَّاء[٦]: هو مَخفوضٌ على نيَّة «عن». وقال أبو عبيدة[٧]: هو مخفوضٌ على الجِوار.

قال النحَّاس[٨]: لا يجوز أن يُعربَ الشيءُ على الجِوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام، وإنما الجِوارُ غَلطٌ، وإنما وقع في شيءٍ شاذٍّ، وهو قولهم: «هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، والدليلُ على أنه غلطٌ قولُ العربِ في التَّثنية: هذان جُحرا ضَبٍّ خَرِبان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء، ولا يجوز أن يُحملَ شيءٌ من كتاب الله على

(١) ينظر الكتاب ١/ ١٥١.
(٢) في معاني القرآن ١/ ٢٨٩.
(٣) في غريب القرآن ص٨٢، ونقله عنه المصنف وما قبله بواسطة تفسير أبي الليث ١/ ٢٠١.
(٤) الكتاب ١/ ١٥٦، ونسبه لعَبْدَة بن الطَّبيب، والبيت له في رثاء قيس بن عاصم المِنقري في حماسة أبي تمام ص٧٩٢ (بشرح المرزوقي)، والأغاني ٢١/ ٢٦.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧، وذكر قراءة عكرمة ابنُ خالويه في القراءات الشاذة ص١٣، والزمخشري ١/ ٣٥٧، وذكر قراءة ابن مسعود الفراء ١/ ١٤١، والطبري ٣/ ٦٤٨، والزمخشري ١/ ٣٥٧.
(٦) في معاني القرآن ١/ ١٤١.
(٧) في مجاز القرآن ١/ ٧٢.
(٨) إعراب القرآن ١/ ٣٠٧، وعنه نقل المصنف كلام الفراء وأبي عبيدة.

هذا، ولا يكون إلا بأفصحِ اللُّغات وأصحِّها.

قال ابن عطية[١]: وقال أبو عُبيدة: هو خَفضٌ على الجوار، وقولُه هذا خطأ. قال النحاس[٢]: ولا يجوز إضمارُ عن، والقولُ فيه أنه بدل.

وقرأ الأعرج: «يَسْأَلُونكَ عَنِ الشَّهْرِ الحرام قتالٌ فيه» بالرفع[٣]. قال النحاس[٤]: وهو غامضٌ في العربية، والمعنى فيه: يسألونك عن الشهر الحرام، أجائزٌ قتالٌ فيه؟ فقوله: «يسألونك» يدلُّ على الاستفهام، كما قال امرؤُ القيس:

أَصاحِ تَرى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَه كلَمْعِ اليَدَيْنِ في حَبِيٍّ مُكَلَّلِ[٥]

والمعنى: أترى برقًا، فحذف ألفَ الاستفهام؛ لأن الألفَ التي في «أصاح» تدلُّ عليها وإن كانت حرفَ النداء[٦]، كما قال الشاعر:

تَروُحُ مِن الحَيِّ أم تَبْتَكِرْ[٧]

والمعنى: أتروح، فحذف الألف؛ لأن «أم» تدلُّ عليها[٨].

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداءٌ وخبر، أي: مُستَنكَر؛ لأن تحريمَ القتال في الشهر الحرام كان ثابتاً يومئذ، إذ كان الابتداءُ من المسلمين.

والشهرُ في الآية اسمُ جنس، وكانت العربُ قد جعل الله لها الشهرَ الحرام قِواماً تعتدلُ عنده، فكانت لا تسفك دمًا، ولا تُغِيرُ في الأشهر الحُرُم، وهي:

---

(١) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٧.

(٣) ذكر هذه القراءة دون نسبة النحاسُ والعكبريّ في إملاء ما منّ به الرحمن ١/ ٤٣٥، وأبو حيان ٢/ ١٤٥.

(٤) إعراب القرآن ١/ ٣٠٨.

(٥) البيت من معلّقته، وهو في ديوانه ص٢٤، وكتاب سيبويه ٢/ ٢٥٢. قوله: كلمع اليدَيْن؛ شبَّه انتشار البرق وتشعُّبَه بحركة اليدين وتقليبهما، والحَبيُّ: ما عرض لك وارتفع من السحاب، والمكلَّل: الذي في جوانب السماء كالإكليل. قاله الأصمعيّ.

(٦) في (د) و(م): نداء.

(٧) وتمامه: وماذا عليك بأن تنتظِرْ، وهو لامرئ القيس في ديوانه ص١٥٤، وقد سلف ١/ ٢٨٣.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨.

رجب، وذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم[١]، ثلاث سَرْد، وواحد فَرْد. وسيأتي لهذا مزيدُ بيان في «المائدة»[٢] إن شاء الله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ابتداءٌ ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ عطفٌ على «صدّ» ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطفٌ على سبيل الله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ عطف على صدّ، وخبرُ الابتداء: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: أعظمُ إثماً من القتال في الشهر الحرام[٣]، قاله المبرِّد وغيرُه[٤]. وهو الصحيح؛ لطول منعِ الناس عن الكعبة أن يُطاف بها.

﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي: بالله، وقيل: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ أي: بالحجِّ والمسجدِ الحرام[٥]، ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ﴾ أي: أعظمُ عقوبةً عند الله من القتال في الشهر الحرام.

وقال الفرَّاء[٦]: «صدٌّ» عطفٌ على «كبير»، «والمسجد» عطفٌ على الهاء في «به»، فيكون الكلام نسقًا متَّصلاً غير منقطع. قال ابن عطية[٧]: وذلك خطأ، لأن المعنى يسوقُ إلى أن قوله: «وكفر به» أي: بالله، عطفٌ أيضاً على «كبير»، ويجيءُ من ذلك أن إخراجَ أهلِ المسجد منه أكبرُ من الكفر عند الله، وهذا بيِّنٌ فسادُه[٨].

ومعنى الآيةِ على قول الجمهور: إنكم يا كفارَ قريش تَستعظِمون علينا القتالَ في

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.
(٢) في تفسير الآية الثانية منها.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨.
(٤) انظر مجمع البيان ٢/ ١٩٧.
(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠١.
(٦) في معاني القرآن ١/ ١٤١.
(٧) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.
(٨) قال أبو حيان في البحر ٢/ ١٤٩ بعد ذكر كلام ابن عطية: وليس كما ذكر، ولا يتعين ما قاله من أن «وكفر به» عطفٌ على «كبير»، إذ يحتمل أن يكون الكلام قد تمّ عند قوله: «وصد عن سبيل الله»، ويكون قد أخبر عن القتال في الشهر الحرام بخبرين؛ أحدهما أنه كبير، والثاني أنه صد عن سبيل الله، ثم ابتدأ فقال: والكفر بالله وبالمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال الذي هو كبير، وهو صد عن سبيل الله، وهذا معنى سائغ حسن... وانظر تتمة كلامه.

الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصدِّ عن سبيل الله لمَن أراد الإسلامَ، ومِن كُفركُم بالله، وإخراجِكم أهلَ المسجد منه، كما فعلتُم برسول الله ﷺ وأصحابِه أكبرُ جُرْماً عند الله[1].

وقال عبد الله بنُ جَحش رضي الله عنه:

تَعُدُّون قَتْلًا في الحرام عظيمةً ... وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشِدُ
صُدُودُكُمُ عمَّا يقولُ محمدٌ ... وكُفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ
وإخراجُكم من مسجد الله أهلَه ... لئلَّا يُرَى لله في البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيَّرتُمونا بقَتْله ... وأرجفَ بالإسلام باغٍ وحاسدُ
سَقَيْنَا من ابنِ الحَضْرَميِّ رماحَنا ... بنَخْلَةَ لمَّا أوْقَدَ الحَربَ واقدُ
دَمًا وابنُ عبد الله عثمانُ بيننا ... يُنازعه غُلٌّ من القِدِّ عانِدُ[2]

وقال الزهريُّ ومجاهد وغيرُهما: قوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ منسوخٌ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وبقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]. وقال عطاء: لم يُنسخ، ولا يَنبغي القتالُ في الأشهر الحرُم، وقد تقدَّم[3].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ قال مجاهد وغيره: الفتنةُ هنا الكفرُ، أي: كفرُكم أكبرُ من قتلنا أولئك. وقال الجمهور: معنى الفتنة هنا: فتنتُهُم المسلمين عن دينهم حتى يَهلِكُوا، أي: إن ذلك أشدُّ اجتراماً من قتلكم في الشهر الحرام[4].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداءُ خبرٍ من الله تعالى، وتحذيرٌ منه للمؤمنين من شرِّ الكَفَرة[5]. قال مجاهد: يعني كفارَ قريش[6]. و«يردُّوكم» نصب

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠.
(٢) رواها ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ١/ ٦٠٥-٦٠٦.
(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وتقدم في المسألة الثانية.
(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٠، وأخرج الطبري ٣/ ٦٥٩ و٦٦٠ الأثر عن مجاهد والشعبي وقتادة.
(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.
(٦) أخرجه الطبري ٣/ ٦٦٥.

بحتى، لأنها غايةٌ مجرَّدة[١].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ﴾ أي: يرجع عن الإسلام إلى الكفر. ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ﴾ أي: بَطلت وفَسدت، ومنه الحبَط؛ وهو فسادٌ يَلحَقُ المواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأَ، فتنتفخُ أجوافُها، وربما تموت من ذلك[٢] فالآيةُ تهديدٌ للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

التاسعة: واختلف العلماء في المرتدّ هل يُستتاب أم لا؟ وهل يَحبَطُ عملُه بنفس الرِّدَّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يُورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى: قالت طائفةٌ: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل[٣]، وقال بعضهم: ساعةً واحدة. وقال آخرون: يُستتاب شهراً. وقال آخرون: يُستتاب ثلاثاً، على ما رُوي عن عمرَ وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابنُ القاسم. وقال الحسن: يُستتاب مئةَ مرَّة[٤]، وقد رُويَ عنه أنهُ يقتلُ دون استتابة، وبه قال الشافعيُّ في أحد قولَيه، وهو أحدُ قولَي طاوس وعُبيدِ بن عُمير[٥]. وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بنَ أبي سَلَمة الماجِشُون كان يقول: يُقتل المرتدُّ ولا يُستَتاب، واحتجَّ بحديث معاذ وأبي موسى[٦]، وفيه: أن النبيَّ ﷺ لما بعثَ أبا موسى إلى اليمن أَتبعه معاذَ بنَ جبل، فلما قَدِم عليه قال: انزل، وألقى إليه وِسادة، وإذا رجلٌ عنده مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديًّا فأسلم، ثم راجعَ دينَه دينَ السَّوء فتهوَّد. قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: لا أجلسُ حتى يُقتلَ، قضاءُ الله ورسولِه ـ ثلاث مرات ـ فأمرَ به فقُتل، خرَّجَه مسلم وغيره[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٢) انظر الصحاح (حبط).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٤) الاستذكار ٢٢/ ١٣٩-١٤٠ و١٤٥-١٤٦، والتمهيد ٥/ ٣٠٦-٣٠٩ و٣١١.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٦) الاستذكار ٢٢/ ١٤٥، والتمهيد ٥/ ٣١١.

(٧) صحيح مسلم (١٧٣٣): (١٥) كتاب الإمارة ص١٤٥٦، وصحيح البخاري (٦٩٢٣)، وهو في مسند أحمد (١٩٦٦٦).

وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتدَّ يُعرض عليه الإسلامُ، فإن أسلم وإلا قُتل مكانَه، إلا أن يَطلبَ أن يُؤجَّل، فإن طلب ذلك أُجِّل ثلاثةَ أيام، والمشهورُ عنه وعن أصحابه أن المرتدَّ لا يُقتل حتى يُستتاب. والزنديقُ عندهم والمرتدُّ سواء. وقال مالك: وتُقتل الزنادقةُ ولا يُستتابون[١]. وقد مضى هذا أوَّلَ «البقرة»[٢].

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرَّضُ[٣] له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأُقرَّ عليه. وحكى ابنُ عبد الحكم عن الشافعيِّ أنه يُقتل؛ لقوله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه»[٤] ولم يخصَّ مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث: مَن خرجَ من الإسلام إلى الكفر، وأما مَن خرج من كفر إلى كفر فلم يُعنَ بهذا الحديث[٥]، وهو قولُ جماعةٍ من الفقهاء. والمشهورُ عن الشافعيِّ ما ذكره المُزَنِيُّ والربيع أن المبدِّلَ لدينه من أهل الذِّمة يُلحِقُه الإمام بأرض الحرب، ويُخرجُه من بلده، ويستحلُّ مالَه مع أموال الحربيِّين إن غلبَ على الدار؛ لأنه إنما جَعل له الذِّمَّةَ على الدِّين الذي كان عليه في حين عَقْد العهد[٦].

واختلفوا في المرتدَّة: فقال مالك والأوزاعيُّ والشافعيُّ والليثُ بن سعد: تُقتَل كما يُقتَل المرتدُّ سواء، وحجَّتُهم ظاهرُ الحديث: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه». و«مَن» تَصلُح للذَّكَر والأُنثى. وقال الثوريُّ وأبو حنيفة وأصحابُه: لا تُقتل المرتدَّة، وهو قولُ ابنِ شُبْرُمة، وإليه ذهب ابنُ عُلَيَّة، وهو قولُ عطاء والحسن. واحتجُّوا بأن ابن عباس روى عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه» ثم إن ابن عباس لم يَقتُل المرتدَّة، ومَن روى حديثاً كان أعلمَ بتأويلِه، ورُوِيَ عن عليّ مثلُه[٧]. ونَهى ﷺ عن

(١) الاستذكار ٢٢/ ١٤٦-١٤٧، والتمهيد ٥/ ٣١٠-٣١١.

(٢) ١/ ٣٠٣.

(٣) في (خ) و(ز) و(ظ): يُعرض.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١)، والبخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر الموطأ ٢/ ٧٣٦.

(٦) التمهيد ٥/ ٣١١-٣١٢، والاستذكار ٢٢/ ١٣٨-١٣٩.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٢٠٠ من طريق خِلاس بن عمرو، عن علي رضي الله عنه قال: المرتدّة تُستأنى ولا تُقتل. قال الدارقطني: خِلاس عن علي لا يحتج به لضعفه.

قتل النساء والصبيان، واحتجَّ الأوَّلون بقوله ﷺ: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفرٍ بعد إيمان...»[١] فعمَّ كلَّ مَن كفر بعد إيمانه، وهو أصحُّ[٢].

العاشرة: قال الشافعيُّ: إن مَن ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام لم يَحبَط عملُه ولا حَجُّه الذي فَرغ منه، بل إن مات على الرِّدَّة فحينئذ تَحبط أعمالُه.

وقال مالك: تَحبط بنفْسِ الرِّدَّة، ويَظهر الخلافُ في المسلم إذا حجَّ، ثم ارتدَّ، ثم أسلم، فقال مالك: يلزمُه الحجُّ؛ لأن الأوَّل قد حَبِطَ بالرِّدَّة. وقال الشافعيُّ: لا إعادةَ عليه؛ لأن عملَه باقٍ.

واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. قالوا: وهو خطابٌ للنبيِّ ﷺ والمرادُ أمتُه؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الرِّدَّةُ شرعاً.

وقال أصحابُ الشافعيِّ: بل هو خطاب للنبيِّ ﷺ[٣] على طريق التَّغليظِ على الأمة، وبيانُ أن النبيَّ ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لَحَبِطَ عملُه، فكيف أنتم؟! لكنه لا يُشرك لفضل مرتبتِه[٤]، كما قال: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وذلك لشرف منزلَتِهنَّ، وإلا فلا يُتصوَّر إتيانُ [فاحشةٍ] منهنَّ، صيانةً لزوجهنَّ المُكرَّم المُعظَّم. ابنُ العربي[٥].

وقال علماؤنا: إنما ذكر الله الموافاةَ شرطاً هاهنا لأنه علَّق عليها الخلودَ في النار جزاءً، فمَن وافَى على الكفر خلَّده الله في النار بهذه الآية، ومَن أشرك حَبِطَ عملُه بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنَيين وحُكْمَين متغايرَيْن، وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يَثبتَ اختصاصُه، وما ورد في أزواجه فإنما قيل ذلك فيهنَّ ليُبيِّنَ أنه لو تُصوِّر لكان هَتْكان؛ أحدهما: لحُرْمة الدِّين، والثاني: لحرمةِ النبيِّ ﷺ، ولكلِّ هَتْكِ حُرْمَةٍ عقابٌ، ويُنزَّلُ ذلك منزلةَ مَن عصى في الشهر الحرام،

(١) سلف الحديث الأول ص ٢٣٨ من هذا الجزء، والثاني ٢/ ٢٧٩.

(٢) التمهيد ٥/ ٣١٢-٣١٤.

(٣) من قوله: والمراد أمته، إلى هذا الموضع ليس في (ز) و(ظ).

(٤) من قوله: وبيان أن، إلى هذا الموضع ليس في (د).

(٥) أحكام القرآن ١/ ١٤٧-١٤٨، والكلام منه من أول المسألة العاشرة.

أو في البلد الحرام، أو المسجد الحرام، يُضاعَفُ عليه العذابُ بعدد ما هَتك من الحُرُمات[١]. والله أعلم.

الحادية عشرة: وهي اختلافُ العلماء في ميراث المرتدِّ، فقال عليُّ بن أبي طالب والحسن والشَّعبيُّ والحَكَم واللَّيثُ وأبو حنيفة وإسحاق بن رَاهَوَيْه: ميراثُ المرتدِّ لورثته من المسلمين. وقال مالك وربيعة وابنُ أبي لَيْلَى والشافعيُّ وأبو ثور: ميراثُه في بيت المال[٢]. وقال ابنُ شُبْرُمَة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعيُّ في إحدى الروايتين: ما اكتسبه المرتدُّ بعد الردَّة فهو لورثته المسلمين. وقال أبو حنيفة: ما اكتسبه المرتدُّ في حال الردة فهو فَيْءٌ، وما كان مكتَسباً في حالة الإسلام ثم ارتدّ، يرثه ورثتُه المسلمون، وأما ابن شُبْرُمَةَ وأبو يوسف ومحمد فلا يُفصِّلون بين الأمرَين، ومطلقُ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وِراثة بين أهل مِلَّتين»[٣] يدلُّ على بُطلان قولهم[٤]. وأجمعوا على أن ورثتَه من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه[٥].

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ الآية. قال جُندُب بن عبد الله وعُروة بن الزبير وغيرهما: لمَّا قَتَل واقدُ بنُ عبد الله التميميُّ عمرَو بنَ الحضرميِّ في الشهر الحرام تَوقَّف رسولُ الله ﷺ عن أخذ خُمُسه الذي وُفِّق في فرضِه له عبدُ الله بن جحش وفي الأسيرين، فعنَّفَ المسلمون عبدَ الله بن جحش وأصحابَه، حتى شَقَّ ذلك عليهم، فتلافاهم الله عزَّ وجلَّ بهذه الآية في الشهر الحرام، وفرَّج عنهم، وأخبر أن لهم ثوابَ مَن هاجر وغزا، فالإشارةُ إليهم في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا»، ثم هي باقيةٌ في كلِّ مَن فعل ما ذكره الله عز وجل[٦].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨.

(٢) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٣) سلف تخريجه ٢/ ٣٤٦.

(٤) انظر المفهم ٤/ ٥٦٨، والمحلى ٩/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

وقيل: إن لم يكونوا أصابوا وِزْراً فليس لهم أجرٌ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ إلى آخر الآية[١].

والهِجرةُ معناها: الانتقالُ من موضعٍ إلى موضع، وقصدُ تركِ الأوَّل إيثاراً للثاني. والهَجْرُ ضدُّ الوَصْلِ. وقد هَجَره هَجْراً وهِجْرانًا، والاسمُ الهِجْرةُ. والمُهاجَرة من أرضٍ إلى أرضٍ: تركُ الأولى للثانية. والتَّهاجُر: التَّقاطُعُ[٢]. ومَنْ قال: المُهاجَرة الانتقالُ من البادية إلى الحاضرة فقد أوهمَ؛ بسبب أن ذلك كان الأغلبَ في العَرب، وليس أهلُ مكة مهاجِرين على قوله[٣].

«وجاهد» مُفاعلةٌ مِن جَهَد: إذا استخرج الجَهْد، مُجاهدَةً وجِهاداً. والاجتِهادُ والتَّجاهُدُ: بَذل الوُسْعِ والمَجهودِ. والجَهاد (بالفتح): الأرض الصُّلبة[٤].

«ويرجون» معناه: يَطمعون ويَستقرِبون. وإنما قال: «يرجون» وقد مدَحهم؛ لأنه لا يَعلم أحدٌ في هذه الدنيا أنه صائرٌ إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كلَّ مَبلَغ؛ لأمرين: أحدهما: لا يَدري بما يُختم له. والثاني: لئلّا يتَّكِلَ على عمله.

والرَّجاء تَنَعُّم[٥]، والرجاءُ أبدًا معه خوفٌ ولا بُدَّ، كما أن الخوفَ معه رجاء[٦].

والرَّجاءُ من الأَمَلِ ممدودٌ، يُقال: رَجَوتُ فلانًا رَجْوَاً ورَجاءً ورَجَاوَةً، يُقال: ما أتيتُك إلا رَجَاوَةَ الخيرِ، وتَرَجَّيتُه وارْتَجيتُه ورَجَّيتُه؛ كلُّه بمعنَى رَجَوته، قال بِشرٌ[٧] يخاطب بنتَه:

فَرَجِّي الخيرَ وانتظري إيابي ... إذا ما القارِظُ العَنَزِيُّ آبا

---

(١) أخرجه الطبري ٣/٦٦٨ من حديث جندب بن عبد الله، وهو من تمام حديثه السالف في المسألة الأولى.

(٢) الصحاح (هجر).

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٤) الصحاح (جهد)، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩١.

(٥) في (م): ينعم.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٢، وانظر معاني القرآن للنحاس ١/ ١٧٠.

(٧) هو بشر بن أبي خازم، والبيت في ديوانه ص٧٤، وانظر جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ١/ ١٢٣.

وما لي في فُلانٍ رَجِيَّةٌ، أي: ما أرجو. وقد يكون الرَّجْوُ والرَّجاءُ بمعنى الخوف، قال الله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون عظمةَ الله، قال أبو ذُؤَيب:

إذا لسعَتْهُ النَّحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها وخالفَهَا في بَيت نُوبٍ عَوامِلِ[1]

أي: لم يَخَفْ ولم يُبالِ.

والرَّجا مقصورٌ: ناحيةُ البئرِ وحافَتاها، وكلُّ ناحيةٍ رَجًا[2]. والعَوامُّ من الناس يخطؤون في قولهم: يا عظيمَ الرَّجَا، فيَقْصُرون ولا يَمدُّون.

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فيه تسع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ السَّائلون هم المؤمنون، كما تقدَّم. والخمر مأخوذةٌ من خَمَر: إذا ستر، ومنه خِمارُ المرأة. وكلُّ شيءٍ غطَّى شيئًا، فقد خَمَره، ومنه: «خَمِّرُوا آنِيَتَكم»[3]، فالخمر تَخْمُر العقلَ، أي: تُغطِّيه وتستُره، ومن ذلك الشَّجر الملتفُّ، يقال له: الخَمَر ـ بفتح الميم ـ لأنه يُغَطِّي ما تحته ويستره، يقال منه: أَخْمَرتِ الأرضُ: كثُر خَمَرُها، قال الشاعر:

---

(١) شرح أشعار الهذليين ص١٤٠، وتخريجه فيه ص١٣٨١، قوله: وخالفها: يريد جاء إلى عسلها من ورائها لما سرحت في المرعى، والنوب: النحل لا واحد له، وعوامل: أي: تعمل العَسَل، يقول: إذا لسعت النحلُ هذا المشتار لم يَخَفْ لسعَها، ولم يُبالِ بها، ولازمها في بيتها حتى قضى وَطرَه من مُعَسَّلِها. قاله البغدادي في خزانة الأدب ٥/ ٤٩٩.

(٢) الصحاح (رجا).

(٣) قطعة من حديث جابر أخرجه أحمد (١٥١٦٧)، والبخاري (٣٣١٦)، ومسلم (٢٠١٢) بلفظ «خمِّرُوا الآنية».

أَلَا يـا زيـدُ والـضَّـحَّـاكُ سِـيـرَا فـقـد جـاوزتُـمـا خَـمَـرَ الـطَّـريـقِ[١]

أي: سِيرَا مُدِلِّين، فقد جاوزتُما الوَهْدةَ[٢] التي يستتر بها الذِّئبُ وغيرُه. وقال العَجَّاج يصف جيشاً يمشي برايات وجيوشٍ غيرَ مُستخْفٍ:

في لامعِ العِقْبان[٣] لا يمشِي الخَمَرْ يُـوجِّـه الأرضَ ويَـسْـتـاقُ الـشَّـجَـرْ[٤]

ومنه قولهم: دخل في غُمار الناس وخُمارهم، أي: هو في مكان خافٍ. فلمَّا كانت الخمرُ تستُر العقلَ وتُغطِّيه سُمِّيت بذلك[٥]. وقيل: إنما سُمِّيت الخمرُ خمرًا؛ لأنها تُركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختَمر العجين، أي: بلغ إدراكَه. وخُمِر الرأي، أي: تُرك حتى يتبيَّن فيه الوجه. وقيل: إنما سُمِّيت الخمر خمرًا؛ لأنها تخالط العقل، من المخامرة، وهي المخالطة، ومنه قولهم: دخلت في خُمار الناس، أي: اختلطتُ بهم[٦]. فالمعاني الثلاثةُ متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركتْ، ثم خالطت العقلَ، ثم خَمرتْه، والأصلُ الستر.

والخَمْر: ماءُ العنبِ الذي غَلَى أو طُبخ، وما خامَر العقلَ من غيره فهو في حُكمه؛ لأنَّ إجماعَ العلماء أنَّ القِمار كلَّه حرام. وإنما ذُكر المَيْسِر من بينه، فجُعل كلُّه قياسًا على الميسر، والميسر إنما كان قِمارًا في الجُزُر خاصَّة، فكذلك كلُّ ما كان كالخمر، فهو بمنزلتها[٧].

---

(١) لم نقف على قائله، وأورده الهروي في الأُزهيّة ص١٦٥ (وفيه: سَيْراً)، وابنُ فارس في مقاييس اللغة ٢/٢١٦، وابن يعيش في شرح المفصل ١/١٢٩، وقال: يروى برفع الضحاك ونصبه، ولولا أن موضعه [أي المنادى] نصب، لما جاز النصب في نعته وما عطف عليه.

(٢) الوَهْدة: الأرض المنخفضة، والهُوَّةُ من الأرض. القاموس (وهد).

(٣) في (خ) و(د) و(ظ): العقيان، (بالياء)، وجاء في هامش (ظ): العقيان: الخالص من الذهب ويقال: هو مما ينبت نباتاً، وليس مما يحصل من الحجارة. ووقعت هذه الزيادة في متن (خ). وانظر التعليق التالي.

(٤) ديوان العجاج ص ٨١، قال الأصمعي في شرحه: اللامع: الجيشُ الذي تلمع راياته فيه، أي: في جيش لامع العقبان، والواحدة: عُقاب، فيقول: هذا جيش تخفق راياته وتلمع، والخَمَر: ما واراك من شيء؛ يقول: لا يأتي مستتراً.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٩٢.

(٦) ينظر مقاييس اللغة ٢/٢١٥، وتفسير الطبري ٣/٦٦٩.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٩٢. قوله: جُزُر، هو جمع جَزُور، وهو اسم للذكر والأنثى من الإبل.

الثانية: والجمهور من الأمَّة على أنَّ ما أسكر كثيرُه من غير خمرِ العنب؛ فمحرَّمٌ قليلُه وكثيرُه، والحدُّ في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ وابنُ أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمَةَ وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيرُه من غير خمرِ العنب [فما لا يُسكر منه] فهو حلال، وإذا سَكِر منه أحدٌ دون أنْ يتعمَّد الوصولَ إلى حدِّ السُّكر، فلا حدَّ عليه. وهذا ضعيفٌ يردُّه النظرُ والخبر[١]، على ما يأتي بيانه في «المائدة والنحل» إن شاء الله تعالى[٢].

الثالثة: قال بعض المفسرين[٣]: إنَّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئاً من الكرامةِ والبِرِّ إلا أعطاه هذه الأمةَ، ومن كرامته وإحسانِه أنه لم يُوجبْ عليهم الشرائعَ دفعةً واحدة، ولكنْ أوجب عليهم مرَّةً بعد مرَّة؛ فكذلك تحريمُ الخمر. وهذه الآية أوَّلُ ما نزل في أمر الخمر، ثم بعده: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم قولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، ثم قولُه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[٤] [المائدة: ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرِ﴾ الميسر: قِمارُ العرب بالأزلام. قال ابن عباس: كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجلَ على أهله ومالِه، فأيُّهما قَمَر صاحبَه ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية[٥].

وقال مجاهد ومحمد بنُ سِيرِين والحسن وابنُ المسيّب وعطاء وقَتادةُ ومعاوية بن صالح وطاوس وعليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس أيضاً: كلُّ شيءٍ فيه

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٢، وما بين حاصرتين منه.

(٢) عند الآية: ٩٠ من المائدة، والآية: ٦٧ من النحل.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٣.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، ومثله ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٢-٢٩٣، ولم يذكر أحد من المفسرين (ومنهم أبو الليث الذي نقل عنه المصنف) أن آية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ نزلت بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ..﴾ والله أعلم.

(٥) أخرجه الطبري ٣/ ٦٧٤.

قمارٌ من نَرْد وشَطْرَنْج؛ فهو المَيْسِر، حتى لعب الصِّبيان بالجَوْز والكِعاب[١]، إلا ما أُبيح من الرِّهان في الخيل والقُرْعةِ في إفراز الحقوق، على ما يأتي.

وقال مالك: المَيْسِر مَيْسِران: مَيْسِر اللَّهو، وميسر القِمار، فمن مَيْسر اللَّهوِ النَّرْدُ والشَّطْرنج، والملاهي كلُّها. وميسر القمار: ما يَتخاطَر النَّاس عليه. قال علي بنُ أبي طالب[٢]: الشَّطْرنج مَيْسِرُ العجم. وكلُّ ما قُومِر به فهو مَيسر عند مالكٍ وغيرِه من العلماء. وسيأتي في «يونس» زيادةُ بيانٍ لهذا البابِ إنْ شاء الله تعالى[٣].

والمَيْسِرُ مأخوذٌ من اليَسَر، وهو وجوبُ الشَّيءِ لصاحبه، يقال: يَسَر لي كذا: إذا وجب، فهو يَيْسِر يَسَراً ومَيْسراً. والياسر: اللاعبُ بالقِداح، وقد يَسَر يَيْسِر، قال الشاعر:

فأعِنْهُمُ وَايْسِرْ بما يَسَرُوا به وإذا هُمُ نَزلُوا بضَنْكٍ فَانْزِلِ[٤]

وقال الأزهريُّ[٥]: الميسر: الجزورُ الذي كانوا يتقامرون عليه، سُمِّي ميسراً؛ لأنه يُجَزَّأ أجزاء، فكأنه موضعُ التَّجزئة، وكلُّ شيء جَزَّأتَه فقد يَسَرتَه. والياسِر: الجازر؛ لأنه يُجزِّئُ لحمَ الجَزُور. قال: وهذا الأصلُ في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامِرين على الجَزور: ياسِرون؛ لأنهم جازرون إذْ كانوا سببًا لذلك.

وفي الصِّحاح[٦]: ويَسَر القومُ الجزورَ، أي: اجتزروها واقتسموا أعضاءها. قال سُحَيم بنُ وَثِيل اليربوعيُّ:

أقولُ لهم بالشِّعْب إذْ يَيْسِرُونني ألم تَيْأسُوا أنِّي ابنُ فارِسِ زَهْدَمِ[٧]

---

(١) انظر تفسير البغوي ١/ ٣٢٤، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٤.

(٢) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره ٢/ ٣٩٠.

(٣) عند تفسير الآية (٣٢) منها.

(٤) ورد البيت في الصحاح، واللسان (يسر) من غير نسبة.

(٥) في تهذيب اللغة ١٣/ ٦٠.

(٦) مادة (يسر).

(٧) البيت في المعاني الكبير ٢/ ١١٤٨، وتأويل مشكل القرآن، كلاهما لابن قتيبة ص١٤٨، وتهذيب اللغة ١٣/ ٦٠، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٢، واللسان (يسر) و(زهدم). قوله: ألم تيأسوا، قال ابن قتيبة: أي:=

كان قد وقع عليه سِباءٌ، فضُرب عليه بالسِّهام.

ويقال: يَسَر القومُ إذا قامروا. ورجل يَسَرٌ وياسِرٌ بمعنًى. والجمع أيسار، قال النابغة:

أني أُتَمِّمُ أَيْسارِي وأَمنَحُهم ... مَثْنَى الأيادِي وأَكْسُو الجَفْنةَ الأدَما[1]

وقال طَرَفَة:

وهُمُ أيْسارُ لقمانٍ إذا ... أَغْلَتِ الشَّتْوَةُ أَبْدَاءَ الجُزُرْ[2]

وكان من تطوَّع بنحرها ممدوحًا عندهم، قال الشاعر:

وناجيةٍ نحرتُ لقومِ صدقٍ ... وما ناديتُ أيْسارَ الجَزورِ[3]

الخامسة: رَوى مالك في الموطَّأ[4] عن داود بنِ الحُصين[5] أنه سمع سعيد بنَ المسيِّب يقول: كان مِن مَيْسِر أهلِ الجاهلية بيعُ اللحمِ بالشاة والشاتين، وهذا محمولٌ عند مالكٍ وجمهورِ أصحابه في الجنس الواحد، حيوانه بلحمه، وهو عنده من باب المُزَابنة والغَرَر[6] والقِمار؛ لأنه لا يُدرَى هل في الحيوان مثلُ اللحمِ الذي أعطى أو أقلُّ أو أكثر، وبيعُ اللحم باللحم لا يجوز متفاضلاً، فكان بيعُ الحيوان

= ألم تعلموا. اهـ. وبهذا اللفظ وقع في اللسان. وقال ابن منظور: قوله: يَيْسِرونني، أي: يُجزِّئونني ويقتسمونني. وقال: زهدم اسم فرس، وفارسه يقال له: فارس زهدم؛ قال ابن برّي: زهدم اسم لفرس سحيم بن وثيل، وفيه يقول ابنه جابر... وذكر البيت.

(١) ديوان النابغة ص١٠٢، قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ٣/١١٥٨: يقول: إنْ نقصَ أيسارُ الجزور - وهم المتقامرون - أخذت ما بقي فتممتهم، والأدم جمع أديم (وهو الطعام).

(٢) ديوان طرفة ص٥٩. قوله: الشتوة، أي: الشتاء. قال ابن قتيبة في المعاني الكبير ٢/١١٥٢: يعني إذا شَرُف الأيسار، وعظُم أمرهم قيل: هم أيسار لقمان، يعنون لقمان بنَ عاد، أبداء الجزور: أشرف أعضائها.

(٣) البيت في الأمالي ١/١٨، وسمط اللآلي ١/٨٦، وروايته فيهما: وراحلةٍ نحرتُ لِشَرْب صدقٍ. قوله: ناجية: أي: الناقة السريعة.

(٤) ٢/٦٥٥.

(٥) في (م): حُصين.

(٦) قوله: المزابنة، أي: بيعُ الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والغَرَر: هو ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري، وباطن مجهول. النهاية (زبن) (غرر).

باللحم كبيع اللحمِ المُغيَّب في جلده [بلحم] إذا كان من جنس واحد، والجنسُ الواحد عنده الإبلُ والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش. وذواتُ الأربع المأكولاتُ كلُّها عنده جنسٌ واحد، لا يجوز بيعُ شيءٍ من حيوانِ هذا الصِّنفِ والجنسِ كلِّه بشيءٍ من لحمه[١] بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزَابنة، كبيع الزبيبِ بالعنب، والزيتونِ بالزيت، والشِّيرَج بالسِّمْسِم، ونحوِ ذلك. والطير عنده كلُّه جنسٌ واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوي عنه أنَّ الجراد وحدَه صِنفٌ.

وقال الشافعيُّ وأصحابه واللَّيث بن سعد: لا يجوز بيعُ اللحم بِالحيوان على حالٍ من الأحوال، من جنس واحدٍ كان أم من جنسين مختلفين، على عموم الحديث. ورُوي عن ابن عباس أنَّ جَزورًا نُحرت على عهد أبي بكر الصِّدِّيق، فقُسمت على عشرة أجزاء، فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاةٍ، فقال أبو بكر: لا يصلُح هذا[٢]. قال الشافعيُّ: ولست أعلم لأبي بكر في ذلك مخالفًا من الصحابة.

قال أبو عمر[٣]: قد رُويَ عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم[٤]، وليس بالقويِّ. وذكر عبد الرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بنِ المسيّب أنه كَرِه أنْ يُباع حيٌّ بميِّت، يعني الشَّاةَ المذبوحةَ بالقائمة، قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسًا[٥]. قال المُزنيّ: إنْ لم يصحَّ الحديثُ في بيع الحيوان باللحم؛ فالقياس أنه جائز، وإنْ صحَّ بطل القياس واتُّبع الأثر.

قال أبو عمر[٦]: وللكوفيين في أنه جائزٌ بيعُ اللحم بالحيوان حججٌ كثيرة من جهة القياسِ والاعتبار، إلا أنه إذا صحَّ الأثرُ، بطلَ القياس والنظر.

---

(١) في (م): بشيء واحد من لحمه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٥)، والبيهقي ٥/ ٢٩٧.

(٣) الاستذكار ٢٠/ ١١٠-١١١، وما قبله وما بين حاصرتين منه ص١٠٦ و١٠٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٤١٦٣).

(٦) الاستذكار ٢٠/ ١١١.

وروى مالك[١] عن زيد بنِ أسلم، عن سعيد بنِ المسيّب أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوانِ باللحم. قال أبو عمر[٢]: ولا أعلمه يتَّصلُ عن النبيِّ ﷺ من وجهٍ ثابت، وأحسنُ أسانيدِه مرسَلُ سعيدِ بنِ المسيّب على ما ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب الشافعيّ، وأصلُه أنه لا يقبلُ المراسيلَ إلا أنه زعم أنه افتَقد مراسيل سعيد، فوجدها أو أكثرَها صحاحاً. فكَرِهَ بيعَ أنواع الحيوان بأنواع اللحومِ على ظاهر الحديث وعمومِه؛ لأنه لم يأت أثر يَخُصُّه ولا إجماع. ولا يجوز عنده أنْ يُخَصَّ النَّصُّ بالقياس. والحيوان عنده اسمٌ لكلِّ ما يعيش في البرِّ والماء وإن اختلفت أجناسه، كالطعام الذي هو اسمٌ لكلِّ مأكولٍ أو مشروب، فاعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ﴾ يعني الخمرَ والميسر ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ إثمُ الخمر ما يصدرُ عن الشارب من المخاصمة والمشاتمةِ وقولِ الفُحش والزُّور، وزوالِ العقل الذي يعرف به ما يجبُ لخالقه، وتعطيلِ الصَّلوات والتعوُّقِ عن ذكر الله، إلى غير ذلك[٣].

رَوى النَّسائيُّ عن عثمان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمرَ؛ فإنها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تَعبَّد، فعلِقته امرأة غَويَّة، فأرسلَتْ إليه جاريتَها، فقالت له: إنَّا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جاريتها، فطفِقت كلَّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وَضيئةٍ عندها غلامٌ وبَاطِيَةُ خمر، فقالت: إني واللهِ ما دعوتك للشهادة، ولكنْ دعوتُك لتقعَ عليَّ، أو تشربَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتلَ هذا الغلام. قال: فاسقيني من هذه الخمرِ كأساً، فسقته كأساً. قال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها، وقتلَ النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها واللهِ لا يجتمع الإيمان وإدمانُ الخمر؛ إلا لَيوشِكُ أنْ يُخرجَ أحدُهما صاحبَه[٤]، وذكره أبو عمر في الاستيعاب[٥].

---

(١) في الموطأ ٢/ ٦٥٥.

(٢) في الاستذكار ٢٠/ ١٠٥ و١١٠.

(٣) انظر تفسير الواحدي ١/ ٥٥.

(٤) النسائي في المجتبى ٨/ ٣١٥، وفي الكبرى (٥١٥٦)، قال السندي في حاشيته على المجتبى: قوله: لم يَرِم - بفتح الياء وكسر الراء - من رام.. يريم، أي: فلم يبرح ولم يترك كذلك.

(٥) لم نقف عليه فيه.

ورُوي أنَّ الأعشى لما توجَّه إلى المدينة ليُسلم، فلقيَه بعض المشركين في الطريق، فقالوا له: أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريدُ محمدًا ﷺ، فقالوا: لا تصِلْ إليه، فإنه يأمرُك بالصلاة، فقال: إنَّ خدمةَ الربِّ واجبة، فقالوا: إنه يأمرك بإعطاء المالِ إلى الفقراء، فقال: اصطناع المعروفِ واجبٌ، فقيل له: إنه ينهى عن الزِّنى، فقال: هو فحش وقبيح في العقل، وقد صِرتُ شيخًا، فلا أحتاج إليه، فقيل له: إنه ينهى عن شُرب الخمر، فقال: أمَّا هذا فإني لا أصبر عليه! فرجع، وقال: أشربُ الخمر سنةً، ثم أرجع إليه، فلم يصلْ إلى منزله حتى سقط عن البعير، فانكسرت عنقه، فمات[1].

وكان قيس بنُ عاصم المِنْقَريُّ شرَّاباً لها في الجاهلية، ثم حرَّمها على نفسه، وكان سببُ ذلك أنه غمز عُكْنَةَ ابنتِه وهو سكران، وسبَّ أبويه، ورأى القمر، فتكلَّم بشيء، وأعطى الخمَّار كثيراً من ماله؛ فلما أفاق أُخبر بذلك، فحرَّمها على نفسه، وفيها يقول:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها ... خِصالٌ تُفسِد الرجلَ الحليما
فلا والله أشربُها صحيحاً ... ولا أشفَى بها أبدًا سقيما
ولا أُعطي بها ثمنًا حياتي ... ولا أدعو لها أبدًا نديما
فإنَّ الخمر تفضَح شاربيها ... وتجنيهم بها الأمرَ العظيما[2]

قال أبو عمر[3]: وروى ابنُ الأعرابيّ عن المفضَّل الضَّبِّيّ أنَّ هذه الأبياتِ لأبي مِحْجَن الثَّقفيّ قالها في تَرْكه الخمر، وهو القائل رضي الله عنه:

إذا مِتُّ فادفِنِّي إلى جَنْب كَرْمةٍ ... تُرَوِّي عظامِي بعد موتي عُروقُها
ولا تَدْفِنَنِّي بالفَلاة فإنَّني ... أخافُ إذا ما مِتُّ أنْ لا أذُوقُها[4]

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٣، وانظر الأغاني ٩/ ١٢٥-١٢٦.

(٢) انظر الأغاني ١٤/ ٨٤، والاستيعاب بهامش الإصابة ١٢/ ١٢٧، وقوله: عُكْنة: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً. القاموس (عكن).

(٣) في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٢/ ١٢٧-١٣٢.

(٤) أورد البيتين ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٤٢٤، والهروي في الأزهيّة ص٦٧، وأبو الفرج في=

وجلدَه عمرُ الحدَّ عليها مراراً، ونفاه إلى جزيرة في البحر، فلحق بسعد، فكتب إليه عمر أنْ يحبسَه، فحبسَه، وكان أحد الشجعان البُهَم[١]، فلما كان من أمره في حرب القادسية ما هو معروفٌ حلَّ قيودَه، وقال: لا نجلدُك على الخمر أبداً. قال أبو مِحْجَن: وأنا والله لا أشربُها أبداً، فلم يشربْها بعد ذلك. في رواية: قد كنت أشربُها إذْ يقام عليَّ الحدُّ، [وأُطهَّر منها][٢]، وأما إذْ بَهْرَجْتَنِي[٣]، فلا والله[٤] لا أشربُها أبداً.

وذكر الهيثمُ بنُ عدِيّ أنه أخبره مَنْ رأى قبرَ أبي مِحْجن بأذْرَبِيجان، أو قال: في نواحي جُرْجان، وقد نبتت عليه ثلاثة[٥] أصولِ كَرْم، وقد طالت وأثمرت، وهي مُعَرَّشة[٦] على قبره، مكتوبٌ على قبره[٧]: هذا قبرُ أبي مِحْجَن، قال: فجعلتُ أتعجَّبُ وأذكر قولَه:

إذا مِتُّ فادْفِنِّي إلى جَنْبِ كَرْمةٍ

ثم إنَّ الشاربَ يصير ضُحْكَةً للعقلاء، فيلعبُ ببوله وعَذِرَته، وربما يمسح وجهه، حتى رُؤي بعضُهم يمسح وجهَه ببوله، ويقول[٨]: اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين، ورُؤي بعضُهم والكلبُ يلحس وجهَه، وهو يقول له: أكرمك الله.

وأما القِمار فيورِث العداوةَ والبغضاء؛ لأنه أكلُ مالِ الغيرِ بالباطل.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ أما في الخمر فربحُ التِّجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برُخْص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يَرون المماكسة[٩]

= الأغاني ١٨/ ٣٧٤، وابن الشجري في الأمالي ١/ ٣٨٧، والبغدادي في خزانة الأدب ٨/ ٣٩٨، قال الهروي: رفع «أن لا أذوقها» أنها مخففة من الثقيلة أراد: أني لا أذوقها.

(١) قوله: البُهَم جمع بُهْمَة، أي: الشجاع الذي لا يُهتدى من أين يؤتى. القاموس (بهم).

(٢) ما بين حاصرتين من الاستيعاب.

(٣) قوله: بهرجتني، أي: هَدَرْتني بإسقاط الحدّ عني. القاموس (بهرج).

(٤) في (م): فوالله.

(٥) في (م): ثلاث.

(٦) في (م): معروشة.

(٧) في (م): القبر.

(٨) في النسخ: وقال، والمثبت من(م).

(٩) أي انتقاص الثمن واستحطاطه، والمنابذة بين المتبايعين. النهاية (مكس).

فيها، فيشتري طالبُ الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالي. هذا أصحُّ ما قيل في منفعتها، وقد قيل في منافعها: إنها تهضِم الطعام، وتُقوِّي الضعف، وتعينُ على الباه، وتُسْخي البخيل، وتُشجِّع الجبان، وتُصفِّي اللونَ، إلى غير ذلك من اللذة بها[١].

وقد قال حسان بنُ ثابت رضي الله عنه:

ونَشربُها فتتركُنا ملوكًا ... وَأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنا اللقاءُ[٢]

إلى غير ذلك من أفراحها. وقال آخر:

فإذا شربتُ فإنَّني ... رَبُّ الخَوَرْنَقِ والسَّدِيرِ

وإذا صَحَوْتُ فإنَّني ... ربُّ الشُّوَيْهةِ والبَعِيرِ[٣]

ومنفعة الميسرِ مصيرُ الشَّيء إلى الإنسان في القمار بغير كَدٍّ ولا تعب، فكانوا يشترون الجَزُور، ويضربون بسهامهم، فمن خرج سهمُه أخذ نصيبَه من اللحم، ولا يكون عليه من الثمن شيءٌ، ومن بقيَ سهمُه آخِرًا كان عليه ثمنُ الجزور كلِّه، ولا يكون له من اللحم شيء[٤]. وقيل: منفعتُه التَّوسعةُ على المَحاويج، فإنَّ من قَمَر منهم كان لا يأكلُ من الجزور، وكان يُفرِّقه في المحتاجين[٥].

وسهامُ الميسرِ أحدَ عشرَ سهمًا، منها سبعةٌ لها حظوظٌ[٦]، وفيها فروضٌ على عدد الحظوظ، وهي: الفَذُّ[٧]، وفيه علامةٌ واحدة، وله نصيبٌ، وعليه نصيبٌ إنْ خاب. الثاني: التَّوْأَم، وفيه علامتان، وله وعليه نصيبان. الثالث: الرَّقِيب، وفيه

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥١، وتفسير الرازي ٦/ ٤٩.

(٢) ديوان حسان ص٨، وقوله: يُنَهنِهنا، يقال: نهنهه عن الأمر فتَنهنه، أي: كفَّه فكفَّ. القاموس (نهنه).

(٣) قائل البيتين المنخَّل اليشكري، وهما في شرح ديوان الحماسة للتبريزي ٢/ ٤٨، والبيان والتبيين ٣/ ٣٤٦، والنكت والعيون ١/ ٢٢٧، ورواية البيت في شرح الديوان: فإذا انتشيت، وفي البيان: فإذا سكرت. وقوله: الخوَرنَق: اسم لقَصْر النعمان بن المنذر. القاموس (خرق)، والسَّدير: نهر بالحِيرة، وأرض باليمن. القاموس (سدر)، والشُّوَيْهة: تصغير الشاة.

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٣.

(٥) تفسير الرازي ٦/ ٥٠.

(٦) في (د) و(ز) و(ظ): خطوط، وكذلك في الموضع الآتي.

(٧) في النسخ: القد، وهو خطأ، والمثبت من (م).

ثلاثُ علاماتٍ على ما ذكرنا. الرابع: الحِلْس، وله أربع. الخامس: النافِر والنافِس[١] أيضاً، وله خمس. السادس: المُسْبَل، وله ستّ. السابع: المُعَلَّى، وله سبع. فذلك ثمانيةٌ وعشرون فرضاً. وأنصباءُ الجزور كذلك في قول الأصمعيِّ.

وبقيَ من السهام أربعةٌ، وهي الأغفالُ؛ لا فروضَ لها ولا أنصباءَ، وهي: المُصَدَّر، والمُضَعَّف، والمَنِيح، والسَّفِيح.

وقيل: الباقية الأغفالُ الثلاثة: السَّفِيح، والمَنِيح، والوَغْد، تزاد هذه الثلاثةُ؛ لتكثرَ السِّهام على الذي يُجِيلُها[٢]، فلا يجدُ إلى المَيل مع أحدٍ سبيلاً. ويُسمَّى المُجيلُ المُفيضَ، والضاربَ، والضَّرِيبَ، والجمع الضُّرَباء. وقيل: يُجعلُ خلفَه رقيبٌ؛ لئلَّا يُحابيَ أحدًا، ثم يجثُو الضريبُ على ركبتيه، ويلتحفُ بثوبٍ، ويُخرجُ رأسَه، ويُدخِلُ يدَه في الرِّبابة، فيخرج.

وكانت عادة العربِ أنْ تضربَ الجَزُور بهذه السِّهام في الشَّتْوة وضِيقِ الوقت، وكَلَبِ البَرْد على الفقراء، يُشتَرَى الجَزورُ، ويَضمن الأيسارُ ثمنَها، ويُرضى صاحبُها من حقِّه، وكانوا يفتخرون بذلك، ويذمُّون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمُّونه البَرَمَ[٣]. قال متمِّم بن نُويرة:

ولا بَـرَمًـا تُـهـدِي الـنـسـاءُ لِـعِـرْسِـه إذا القَشْعُ مِن بَرْدِ الشتاء تَقَعْقَعا[٤]

ثم تُنحر، وتُقسم على عشرة أقسام. قال ابن عطية[٥]: وأخطأ الأصمعيُّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدْر حظوظِ السهام ثمانيةٌ وعشرون قسمًا، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة، فمن فاز سهمُه بأنْ يخرجَ من الرِّبابة متقدِّماً، أخذَ أنصباءَه وأعطاها الفقراء، والرِّبابةُ ـ بكسر الراء ـ: شبيهةٌ بالكِنانة، تُجمع فيها سهامُ

(١) أي: بالسين بدل الراء، كما ذكر الشوكاني في فتح القدير ١/ ٢٢١.

(٢) قوله: يُجيلها من الإجالة، وهي الإدارة يقال في الميسر: أَجِل السهام. الصحاح (جول).

(٣) انظر الكشاف ١/ ٣٥٩، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٣.

(٤) البيت في المفضليات ص٢٦٥، والمعاني الكبير لابن قتيبة ٢/ ١١٤٧، وجمهرة أشعار العرب ٢/ ٧٤٨. قوله: القَشْع: الجلد اليابس. المعاني الكبير.

(٥) في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٣.

الميسر، وربَّما سَمَّوْا جميعَ السهام رِبابة[١]، قال أبو ذؤيب يصف الحِمار وأتُنَه:

وكأنهنَّ رِبابةٌ وكأنه ... يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصْدَعُ[٢]

والرِّبابة أيضًا: العهدُ والميثاق؛ قال الشاعر:

وكنتُ امْرَأً أفضَتْ إليكَ رِبَابَتِي ... وقَبْلَكَ رَبَّتْنِي فضِعتُ رُبُوبُ[٣]

وفي أحْيان ربما تقامروا لأنفسهم، ثم يغرَّم الثمن من لم يفُز سهمُه، كما تقدَّم. ويعيش بهذه السِّيرة فقراءُ الحيِّ، ومنه قولُ الأعشى:

المطعِمو الضيفِ إذا ما شَتَوْا[٤] ... والجاعِلو القُوتِ على الياسِرِ[٥]

ومنه قول الآخر:

بأيديهمُ مَقْرومةٌ ومَغالِقٌ ... يعودُ بأرزاق العُفاةِ مَنِيحُها[٦]

و«المنيح» في هذا البيتِ المستمنَح؛ لأنهم كانوا يستعيرون السَّهم الذي قد أملَسَ، وكثر فوزُه، فذلك المنيحُ الممدوح. وأما المنيح الذي هو أحدُ الأغفال، فذلك إنما يوصف بالكَرِّ، وإياه أراد الأخطل[٧] بقوله:

ولقد عَطَفْنَ على فَزارةَ عَطْفةً ... كَرَّ المَنِيحِ وَجُلْنَ ثَمَّ مَجالَا

---

(١) انظر الغريب المصنف لأبي عبيد ٢/ ٤٢٩، والجراثيم المنسوب لابن قتيبة ٢/ ٣٧٧.

(٢) ديوان الهذليين ١/ ٦، والمفضليات ص٤٢٤، والصحاح (فيض). قال شارح الديوان: اليَسَر: الذي يضرب بالقداح، وهو المُفيض، ويَصدَع: يفرِّق ويصيح.

(٣) قائله علقمة بن عبدة، وهو في ديوانه ص٤٣ (بشرح الشنتمري). والشطر الأول فيه: وأنت امرؤٌ أفضت إليك أمانتي، قال الشنتمري في شرحه: قوله: أفضت إليك أمانتي، أي: برزت نحوك وانتهت إليك، وقوله: وقبلك ربَّتني، أي: ملكتني أرباب من الملوك، فضعت حتى سرت إليك، والرُّبوب جمع رب، وهو المالك.

(٤) في النسخ: شتا، والمثبت من (م)، والديوان.

(٥) ديوان الأعشى ص١١٨، وفيه: اللحم، بدل: الضيف.

(٦) قائله عمرو بن قميئة، وهو في ديوانه ص٣٠، وقوله: مقرومة من التقريم، وهو التَّعليم على الشيء، والقرمة علامة على سهام الميسر. القاموس (قرم). والمغالق: قداح الميسر، واحدها مِغْلق، أو هي من نعوت القداح التي يكون لها الفوز، وليست من أسمائها. انظر القاموس.

(٧) في النسخ الخطية: جرير، وكذلك في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٤، وعنه نقل المصنف، وهو وهم، والبيت للأخطل كما في ديوانه ص٤٨، وانظر المعاني الكبير ٣/ ١١٥٦.

وفي الصحاح[١]: والمَنِيح سهمٌ من سهام الميسرِ مما لا نصيبَ له إلا أنْ يُمنحَ صاحبُه شيئاً. ومن الميسر قولُ لَبِيد:

إذا يَسَروا لم يُورِثِ اليُسْرُ بينهمْ فواحشَ يُنعَى ذِكرُها بالمَصايِفِ[٢]

فهذا كلُّه نفعُ الميسر، إلا أنه أكلُ المال بالباطل.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أعلَمَ الله جلَّ وعزَّ أنَّ الإثمَ أكبرُ من النَّفع، وأعْوَدُ بالضرر في الآخرة، فالإثم الكبيرُ بعد التحريم، والمنافعُ قبل التحريم.

وقرأ حمزة والكسائيُّ: «كثير» بالثاء المثلثة، وحجَّتهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ لعن الخمر، ولعن معها عشرة: بائعَها ومبتاعَها، والمشتراةَ له، وعاصرَها، والمعصورةَ له، وساقيَها، وشاربَها، وحاملَها والمحمولةَ له، وآكلَ ثمنها[٣]. وأيضاً فَجَمْعُ المنافع يَحسُن معه جمعُ الآثام. و«كثير» بالثاء المثلثة يعطي ذلك. وقرأ باقي القرَّاء وجمهورُ الناس: «كبير» بالباء[٤] بواحدة، وحجتُها[٥] أنَّ الذَّنبَ في القِمار وشُربِ الخمر من الكبائر، فوصفُه بالكبير أليق. وأيضاً فاتفاقهم على «أكبر» حجةٌ لـ«كبير» بالباء بواحدة. وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلَّثة، إلا في مصحف عبدِ الله بنِ مسعود فإنَّ فيه «قل فيهما إثم كثير» «وإثمهما أكثر»[٦] بالثاء مثلَّثة في الحرفين.

التاسعة: قال قوم من أهل النظر: حُرِّمت الخمرُ بهذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى قد قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فأخبر

---

(١) مادة (منح).

(٢) كذا نسبه المصنف رحمه الله للبيد، ومثله ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٤، وعنه نقل المصنف، ولم نجده في ديوانه، ونسبه المفضل الضبي في المفضليات ص٢٣٣ للمرقش الأكبر.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٨٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن كما في التلخيص الحبير ٤/ ٧٣.

(٤) انظر السبعة ص١٨٢، والتيسير ص٨٠.

(٥) في (م): بالباء الموحدة، وحجتهم.

(٦) انظر القراءات الشاذة ص١٣.

في هذه الآية أنَّ فيها إثماً، فهو حرام. قال ابن عطية[١]: ليس هذا النظرُ بجيِّد؛ لأنَّ الإثمَ الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر.

قلت: وقال بعضهم: في هذه الآية ما دلَّ على تحريم الخمرِ؛ لأنه سماه إثمًا، وقد حرَّم الإثمَ في آيةٍ أخرى، وهو قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ وقال بعضهم: الإثم أراد به الخمر، بدليل قولِ الشاعر:

شَرِبتُ الإثمَ حتى ضَلَّ عَقْلي ... كذاكَ الإثمُ يَذْهبُ بالعقولِ[٢]

قلت: وهذا أيضاً ليس بجيِّد؛ لأنَّ الله تعالى لم يُسمِّ الخمر إثمًا في هذه الآية، وإنما قال: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ولم يقل: قل: هما إثمٌ كبير. وأما آيةُ «الأعرافِ» وبيتُ الشعرِ؛ فيأتي الكلام فيهما هناك مبيَّنًا، إنْ شاء الله تعالى[٣]. وقد قال قَتادة[٤]: إنما في هذه الآية ذَمُّ الخمر، فأما التحريمُ فيُعلم بآيةٍ أخرى، وهي آيةُ المائدةِ[٥]، وعلى هذا أكثرُ المفسرين[٦].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قراءةُ الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحدَه بالرفع. واختُلف فيه عن ابن كثير[٧]. وبالرفع قراءةُ الحسنِ وقتادةَ وابنِ أبي إسحاق[٨].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٤، وما قبله منه.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٣، وورد البيت في تفسير البغوي ٢/ ١٥٨، ومجمع البيان ٢/ ٢٠٦، وزاد المسير ٣/ ١٩١، واللسان (أثم).

(٣) عند تفسير الآية (٣٣) منها.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٦٨٥ بنحوه.

(٥) الآية (٩٠) منها.

(٦) انظر تفسير الطبري ٣/ ٦٨٠-٦٨٦، والنكت والعيون ١/ ٢٧٨، ومجمع البيان ٢/ ٢٠٦.

(٧) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٥، والقراءة المشهورة عن ابن كثير كقراءة الجمهور. انظر السبعة ص١٨٢، والتيسير ص ٨٠.

(٨) انظر البغوي ١/ ١٩٣.

قال النحاس[١] وغيره: إنْ جعلتَ «ذا» بمعنى الذي؛ كان الاختيارُ الرفع، على معنى: الذي ينفقون هو العفو، وجاز النصب. وإنْ جعلت «ما» و«ذا» شيئًا واحدًا؛ كان الاختيارُ النصب، على معنى: قل: ينفقون العفو، وجاز الرفع. وحكى النحويون: ماذا تعلَّمت: أنحوًا أم شعرًا؟ بالنصب والرفع، على أنهما جيِّدان حَسَنان؛ إلا أنَّ التفسيرَ في الآية على النَّصب.

الثانية: قال العلماء: لما كان السؤال في الآية المتقدِّمة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥] سؤالاً عن النفقة إلى مَنْ تُصرف، كما بيَّنَّاه ودلَّ عليه الجواب، والجواب خرج على وَفْق السؤال؛ كان السؤالُ الثاني في هذه الآية عن قَدْر الإنفاق، وهو في شأن عمرو بن الجموح ـ كما تقدَّم[٢] ـ فإنه لما نزل ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ قال: كم أُنفق؟ فنزل: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. والعفوُ: ما سهُل وتيسَّر وفَضَل، ولم يَشُقَّ على القلب إخراجُه، ومنه قولُ الشاعر:

خُذِي العفوَ منِّي تستديمي مودَّتي ولا تَنطِقي في سَوْرَتي حين أغضبُ[٣]

فالمعنى: أنفقوا ما فَضَل عن حوائجكم، ولم تُؤذوا فيه أنفسَكم فتكونوا عالة[٤]، هذا أوْلى ما قيل في تأويل الآية، وهو معنى قولِ الحسنِ وقتادةَ وعطاءٍ والسُّدِّيِّ والقُرظيِّ محمدِ بنِ كعب وابنِ أبي ليلى وغيرِهم، قالوا: العفو ما فَضَل عن العيال، ونحوُه عن ابن عباس. وقال مجاهد: صدقةٌ عن ظَهْرِ غِنًى[٥]، وكذا قال عليه السلام: «خيرُ الصَّدقة ما أنفقت عن غِنًى»[٦]، وفي حديث آخر: «خيرُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْرِ غنًى»[٧]. وقال قيس بنُ سعد[٨]: هذه الزكاةُ المفروضة.

---

(١) في إعراب القرآن ١/ ٣٠٩.

(٢) ص ٤١٣ من هذا الجزء.

(٣) سلف ص ٨٠ من هذا الجزء.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٥.

(٥) أورد هذه الآثار الطبري ٣/ ٦٨٦-٦٨٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣.

(٦) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وانظر تخريج الحديث الآتي.

(٧) هو قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٧٤١)، والبخاري (١٤٢٦). وأخرجه أحمد (١٥٣١٧)، والبخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بنحوه.

(٨) أخرجه الطبري ٣/ ٦٩٠ و٦٩٤-٦٩٥، وقيس بن سعد هو أبو عبد الملك المكّي الحبشي، خلف عطاء=

وقال جمهور العلماء: بل هي نفقاتُ التطوُّع. وقيل: هي منسوخة. قال الكلبيُّ: كان الرجلُ بعد نزولِ هذه الآيةِ إذا كان له مالٌ من ذهب أو فضةٍ أو زرع أو ضَرْعٍ، نظر إلى ما يكفيه وعيالَه لنفقة سنةٍ أمسكه، وتصدَّق بسائره، وإنْ كان ممن يعملُ بيده أمسَكَ ما يكفيه وعيالَه يومًا، وتصدَّق بالباقي، حتى نزلت آيةُ الزكاةِ المفروضةِ، فنسخت هذه الآيةَ وكلَّ صدقة أُمِروا بها. وقال قوم: هي مُحْكَمةٌ، وفي المال حقٌّ سوى الزكاة[1]. والظاهر يدلُّ على القول الأوَّل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ قال المفضَّل بنُ سَلَمة: أي: في أمر النفقة. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ فتحبِسون من أموالكم ما يُصلِحكم في معاش الدنيا، وتنفقون الباقي فيما ينفعُكم في العُقْبَى. وقيل: في الكلام تقديمٌ وتأخير، أي: كذلك يبيِّن الله لكم الآياتِ في أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا وزوالِها وفنائها، فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرةِ وبقائها، فترغبون فيها[2].

قوله تعالى: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: روى أبو داود والنَّسائيُّ عن ابن عباس قال: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، الآية، انطلق مَنْ كان عنده يتيمٌ، فعزلَ طعامَه

= في مجلسه، كان ثقة قليل الحديث، مات سنة (١١٧هـ). تهذيب التهذيب ٣/ ٤٤٩.

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٥، وانظر تفسير الطبري ٣/ ٦٩٣-٦٩٤. وسلف حديث: «إن في المال حقاً سوى الزكاة» ص ٥٩ من هذا الجزء، فانظره.

(٢) تفسير البغوي ١/ ١٩٤.

عن[١] طعامه، وشرابَه عن[٢] شرابه، فجعَل يَفْضُلُ من طعامه، فيُحبَسُ له، حتى يأكلَه أو يفسُدَ، فاشتدَّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم بشرابه، لفظ أبي داود[٣]. والآية متصلةٌ بما قبلُ؛ لأنه اقترن بذكر الأموالِ الأمرُ بحفظ أموال اليتامى.

وقيل: إنَّ السَّائلَ عبدُ الله بنُ رَواحة. وقيل: كانت العرب تتشاءم بملابسة أموالِ اليتامى في مؤاكلتهم، فنزلت هذه الآية[٤].

الثانية: لمَّا أَذِنَ الله جلَّ وعزَّ في مخالطة الأيتامِ مع قصد الإصلاحِ بالنظر إليهم وفيهم، كان ذلك دليلاً على جواز التصرُّفِ في مال اليتيم تَصرُّفَ الوَصِيِّ في البيع والقسمةِ وغير ذلك، على الإطلاق؛ لهذه الآية. فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه، وكان في نظره، جاز عليه فعلُه، وإن لم يقدِّمه وَالٍ عليه؛ لأنَّ الآية مطلقةٌ، والكَفالة وِلايةٌ عامة. لم يُؤثَر عن أحد من الخلفاء أنه قدَّم أحدًا على يتيم مع وجودهم في أزمنتهم، وإنما كانوا يقتصِرون على كونهم عندهم[٥].

الثالثة: تواترت الآثارُ في دفعِ مالِ اليتيم مضاربةً والتجارةِ فيه. وفي جواز خَلْطِ مالِه بماله دَلالةٌ على جواز التصرُّفِ في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ، وجوازِ دفعه مضاربةً[٦]، إلى غير ذلك؛ على ما نذكره مبيَّناً.

واختلف في عمله هو قِراضًا، فمنعه أشهب، وقاسه على منعه من أنْ يبيعَ لهم من نفسه أو يشتريَ لها. وقال غيره: إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراضِ مثلِه فيه أُمضيَ؛ كشرائه شيئًا لليتيم بتعَقُّب، فيكون أحسنَ لليتيم. قال محمد بنُ عبد الحكم: وله أنْ يبيعَ له بالدَّين إن رأى ذلك نظرًا.

---

(١) في (م): من.

(٢) في (خ) و(ظ) و(م): من.

(٣) سنن أبي داود (٢٨٧١)، والمجتبى ٦/ ٢٥٦، والكبرى (٦٤٦٣)، وهو عند أحمد (٣٠٠٠).

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، وزاد المسير ١/ ٢٤٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٥.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣٠، وأحكام القرآن للكيا ١/ ١٢٧-١٢٨، وعنه نقل المصنف.

قال ابن كنانة: وله أنْ يُنفقَ في عُرس اليتيمِ ما يَصلُح من صنيع وطِيب، ومصلحتُه بقَدر حالِه وحالِ من يُزوَّج إليه، وبقَدْر كثرةِ ماله. قال: وكذلك في خِتانه، فإنْ خَشيَ أنْ يُتَّهمَ، رَفعَ ذلك إلى السلطان، فيأمره بالقصد[١]، وكلُّ ما فعله على وجه النَّظرِ فهو جائز، وما فعلَه على وجه المحاباةِ وسوءِ النَّظر فلا يجوز.

ودلَّ الظاهرُ على أنَّ وَلِيَّ اليتيم يعلِّمُه أمرَ الدنيا والآخرة، ويستأجرُ له، ويؤاجرُه ممن يُعلِّمه الصناعة. وإذا وُهب لليتيم شيءٌ فللوصيِّ أنْ يَقبِضَه لما فيه من الإصلاح[٢]. وسيأتي لهذا مزيدُ بين في «النساء» إن شاء الله تعالى[٣].

الرابعة: ولِمَا ينفقُه الوَصِيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان: حالةٌ يمكنُه الإشهادُ عليه؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة. وحَالةٌ لا يمكنُه الإشهادُ عليه، فقولُه مقبول بغير بيِّنة، فمهما اشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتَّوثق فيه، لم يُقبل قوله بغير بيِّنة. قال ابن خُوَيزمَنداد: ولذلك فَرَّقَ أصحابُنا بين أنْ يكونَ اليتيم في دار الوصيِّ يُنفِق عليه، فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته؛ لأنه يَتعذَّرُ عليه الإشهادُ على ما يأكلُه ويَلبسُه في كلِّ وقت، ولكن إذا قال: أنفقت نفقةً لسنةٍ قُبِل منه؛ وبين أنْ يكونَ عند أمِّه أو حاضنته، فيدَّعِي الوصيُّ أنه كان يُنفق عليه، أو كان يُعطِي الأمَّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ، فلا يُقبل قولُه على الأمِّ أو الحاضنةِ إلا ببَيِّنة أنها كانت تَقبِضُ ذلك له مشاهرةً أو مُساناةً[٤].

الخامسة: واختلف العلماء في الرجل يُنكِحُ نفسَه من يتيمته، وهل له أنْ يشتريَ لنفسه من مال يتيمِه أو يتيمته؟ فقال مالك: ولايةُ النِّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يُسلمون أولادَهم في أيام المجاعة: إنهم يُنكحونهم إنكاحَهم؛ فأما إنكاحُ الكافلِ والحاضنِ لنفسه فيأتي في «النساء» بيانه، إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه؛ فقال مالك: يشتري في مشهور الأقوال، وكذلك قال أبو حنيفة: له أنْ يشتريَ مالَ الطفل اليتيمِ لنفسه بأكثرَ من ثمن المِثْل؛

---

(١) انظر النوادر والزيادات ١١/ ٢٩١-٢٩٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٣١، وأحكام القرآن للكيا ١/ ١٢٩، وعنه نقل المصنف.

(٣) عند تفسير الآية (٦) منها.

(٤) أي: بالشهر، أو بالسنة. ينظر القاموس (شهر) (سنه).

لأنه إصلاحٌ دلَّ عليه ظاهرُ القرآن. وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ ذلك في النِّكاح ولا في البيع[١]؛ لأنه لم يُذكر في الآية التَّصرفُ، بل قال: ﴿إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ من غير أنْ يذكرَ فيه الذي يجوز له النَّظر. وأبو حنيفة يقول: إذا كان الإصلاح خيرًا فيجوز تزويجُه، ويجوز أنْ يُزوِّجَ منه. والشافعيُّ لا يرى في التزويج إصلاحاً إلا من جهة دفعِ الحاجة، ولا حاجةَ قبل البلوغ. وأحمد بنُ حَنْبل يُجوِّزُ للوصيِّ التزويجَ؛ لأنه إصلاح. والشافعيُّ يجوِّز للجدِّ التزويجَ مع الوصيِّ، وللأب في حقِّ ولدِهِ الذي ماتت أمُّه، لا بحكم هذه الآية. وأبو حنيفة يجوِّز للقاضي تزويجَ اليتيم بِظاهر القرآن. وهذه المذاهبُ نشأت من هذه الآية، فإنْ ثبت كَوْنُ التزويج إصلاحًا فظاهرُ الآية يقتضي جوازَه.

ويجوز أنْ يكونَ معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، أي: يسألك[٢] القُوَّامُ على اليتامى الكافلون لهم، وذلك مُجْمَلٌ لا يُعلم منه عَيْنُ[٣] الكافِلِ والقَيِّم وما يُشترَط فيه من الأوصاف.

فإن قيل: يلزم تركُ مالكٍ أصلَه في التُّهمة والذَّرائع؛ إذْ جوَّز له الشراءَ من يتيمه.

فالجواب أنَّ ذلك لا يلزم، وإنما يكونُ ذلك ذريعةً فيما يؤدِّي من الأفعال المحظورةِ إلى محظورة منصوصٍ عليها؛ وأما هاهنا فقد أذِن الله سبحانه في صورة المخالَطة، ووَكَلَ الحاضنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، وكُلُّ أمرٍ مَخُوف وَكَلَ الله سبحانه المكلَّف إلى أمانته لا يقال فيه: إنه يتذرَّع إلى محظور به، فيُمنع منه؛ كما جعل الله النساءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنَّ، مع عظيم ما يترتَّب[٤] على قولهنَّ في ذلك من الأحكام، ويرتبطُ به من الحِلِّ والحُرْمةِ والأنساب؛ وإنْ جاز أنْ يَكْذِبْنَ[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٥.

(٢) في النسخ: يسألونك، والمثبت من (م).

(٣) في (ظ) وأحكام القرآن للكيا ١/ ١٢٨ (والكلام منه): غير.

(٤) في النسخ: يتركب، والمثبت من (م).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٥٦.

وكان طاوس إذا سئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾. وكان ابنُ سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أنْ يجتمعَ نصحاؤه، فينظرون الذي هو خيرٌ له؛ ذكره البخاريُّ[١].

وفي هذا دلالةٌ على جواز الشراءِ منه لنفسه؛ كما ذكرنا.

والقول الآخر أنه لا ينبغي للوليِّ أنْ يشتريَ مما تحت يده شيئاً؛ لما يلحقُه في ذلك من التُّهمة إلا أنْ يكونَ البيع في ذلك بيعَ سلطانٍ في ملأ من الناس. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يشتري من التركة، ولا بأس أنْ يَدُسَّ منْ يشتري له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبله[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ هذه المخالطةُ كخلط المِثْل بالمِثْل، كالتمر بالتمر. وقال أبو عُبيد[٣]: مخالطةُ اليتامى أنْ يكونَ لأحدهم المالُ، ويشقَّ على كافله أنْ يُفرِدَ طعامَه عنه، ولا يجدَ بُدًّا من خَلطه بعياله، فيأخذَ من مال اليتيمِ ما يرى أنه كافيه بالتَّحرِّي، فيجعلَه مع نفقة أهلِه، وهذا قد يقع فيه الزيادةُ والنقصان، فجاءت هذه الآيةُ الناسخة بالرُّخصة فيه.

قال أبو عبيد: وهذا عندي أصلٌ لما يفعلُه الرُّفَقاء في الأسفار، فإنهم يَتخارجون النفقاتِ بينهم بالسويَّة، وقد يتفاوتون في قلَّة المطعمِ وكثرته، وليس كلٌّ من قَلَّ مطعمُه تَطِيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعًا، كان في غيرهم أوْسعَ، ولولا ذلك لخِفتُ أنْ يضيقَ فيه الأمرُ على الناس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ خبر مبتدأ محذوف، أي: فهم إخوانُكم، والفاء جواب الشرط.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ تحذير، أي: يعلم المفسدَ لأموال اليتامى مِن المصلحِ لها؛ فيجازِي كلًّا على إصلاحه وإفسادِه[٤].

---

(١) إثر حديث (٢٧٦٧).

(٢) انظر النوادر والزيادات ١١/٢٩٨.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ص٢٤٠.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٩٦.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ روى الحَكَم عن مِقْسَم، عن ابن عباس: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾؛ قال: لو شاء لجعلَ ما أصبتُم من أموال اليتامى مُوبِقًا[١].

وقيل: «لأعنتكم»: لأهلَكَكم، عن الزجَّاج وأبي عُبيدة[٢].

وقال القُتَبيُّ[٣]: لَضيَّقَ عليكم وشدَّدَ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم.

وقيل: أي: لكلَّفكم ما يشتدُّ عليكم أداؤه، وأثَّمكم في مخالطتهم، كما فعلَ بمن كان قبلكم، ولكنه خفَّف عنكم.

والعَنَت: المشقَّة، وقد عَنِتَ، وأعْنَته غيرُه. ويقال للعَظم المجبورِ إذا أصابه شيءٌ، فهاضه: قد أعْنَته، فهو عَنِت[٤] ومُعْنَت. وعَنِتَت الدَّابَّةُ تعنَتُ عَنَتًا: إذا حدث في قوائمها كسرٌ بعد جَبْرٍ لا يمكنُها معه جريٌ. وأَكَمَةٌ عَنُوت: شاقةُ المَصْعَد. وقال ابن الأنباريّ: أصلُ العَنَت التَّشديد، فإذا[٥] قالت العرب: فلانٌ يتعنَّت فلاناً ويُعْنِته، فمرادها يُشدِّدُ عليه، ويُلزِمُه ما يصعبُ عليه أداؤه، ثم نقلت إلى معنى الهلاك. والأصلُ ما وصفنا[٦].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، أي: لا يمتنع عليه شيء ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرَّف في ملكه بما يريدُ لا حَجْرَ عليه، جلَّ وتعالى عُلُوًّا كبيراً.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

---

(١) أخرجه الطبري ٣/ ٧٠٩.

(٢) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٩٤، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ٧٣.

(٣) في غريب القرآن ١/ ٨٣.

(٤) في النسخ: عنيت، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح (عنت).

(٥) في النسخ: إذا، والمثبت من (م).

(٦) انظر تهذيب اللغة للأزهري ٢/ ٢٧٣-٢٧٥، والصحاح (عنت).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ قراءةُ الجمهور بفتح التاء. وقُرئتْ في الشاذ بالضم، كأنّ المعنى أنّ المتزوِّج لها أنكحها من نفسه. ونكَح: أصله الجِماع، ويستعمل في التزوُّج تجوّزًا واتّساعًا[1]، وسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الثانية: لما أذِن الله سبحانه وتعالى في مُخالطة الأيتام، وفي مخالطة النكاح بيَّن أن مُناكحةَ المشركين لا تصحّ.

وقال مقاتل: نزلتْ هذه الآيةُ في أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ ـ وقيل: في مَرْثد بن أبي مَرْثد[2] ـ واسمه: كَنّاز بن حُصين الغَنويّ؛ بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى مكةَ سِرًّا ليُخرجَ رجلاً من أصحابه، وكانت له بمكة امرأةٌ يُحبها في الجاهلية يقال لها: عَناق، فجاءته، فقال لها: إنّ الإسلام حرَّم ما كان في الجاهلية، قالت: فتزوَّجْني، قال: حتى أَستأذِنَ رسولَ الله ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فاستأذنه، فنهاه عن التزوُّج بها؛ لأنه كان مسلماً وهي مُشركة[3]. وسيأتي في «النور»[4] بيانه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقالت طائفة: حرَّم الله نكاحَ

---

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٦، وذكر القراءة الشاذة ابنُ خالويه في القراءات الشاذة ص١٣، ونسبها للأعمش.

(٢) في النسخ الخطية: أبي مرثد بن أبي مرثد، والمثبت من (م)، وأبو مرثد الغنوي، وابنه مرثد صحابيان بدريان، حليفا حمزة بن عبد المطلب، قتل مرثد يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ، أما أبو مرثد فمات سنة (١٢هـ) في خلافة أبي بكر. الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١٢/ ١٤٠ و١٠/ ٦٠.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٠٠)، وأسباب النزول للواحدي ص٦٦ و٦٧، وذكر الحافظ ابن حجر في الكافي الشاف ص١٨ أن نزولها في هذه القصة ليس بصحيح، وأن الآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] كما في سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذي (٣١٧٧)، والسنن الكبرى للنسائي (٥٣١٩).

(٤) في الآية (٣) منها. وجاءت العبارة في (خ) و(ز) و(ظ) مختصرة كما يلي: واسمه: كنّار بن حُصين، استأذن رسول الله ﷺ في نكاح عَنَاق، امرأة بمكة، وكانت مشركة، فنهي أبو مرثد عن التزوج بها، لأنه كان مسلماً. وسيأتي..

المشركات في سورة البقرة، ثم نسخ من هذه الجملة نساءَ أهل الكتاب، فأحلَّهنَّ في سورة المائدة[١]. ورُويَ هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وبه قال مالك بنُ أنس، وسفيانُ بن سعيد الثوريّ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعيّ[٣].

وقال قَتادة وسعيد بنُ جُبير: لفظُ الآية العمومُ في كل كافرة، والمرادُ بها الخصوصُ في الكتابيات، وبيَّنت الخصوصَ آيةُ «المائدة»، ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ، وهذا أحدُ قَوْلي الشافعيّ، وعلى القول الأوّل يتناولهنَّ العمومُ، ثم نَسخت آيةُ «المائدة» بعضَ العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله، ذكره ابنُ حبيب، وقال: ونكاحُ اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحلَّه الله تعالى مُستثقَل مذموم[٤].

وقال إبراهيم بنُ إسحاق[٥] الحربيّ: ذهب قومٌ فجعلوا الآيةَ التي في «البقرة» هي الناسخةَ، والتي في «المائدة» هي المنسوخة؛ فحرَّموا نكاحَ كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال النحاس: ومن الحجة لقائلِ هذا مما صحَّ سندُه ما حدَّثناه محمد بنُ زَبَّان[٦] قال: حدّثنا محمد بنُ رُمْح قال: أخبرنا اللّيث، عن نافع أنّ عبد الله بنَ عمر كان إذا سُئل عن نكاح الرجل النصرانيةَ أو اليهودية قال: حرَّم الله المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعرف شيئًا من الإشراك أعظمَ من أن تقولَ المرأةُ: ربُّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله[٧]!.

قال النحاس: وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهلِ الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ؛ منهم عثمانُ

---

(١) الآية (٥).

(٢) الإشراف ٤/ ٩١. وأخرجه الطبري ٣/ ٧١٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٤.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٦-٧.

(٥) في النسخ الخطية و(م): إسحاق بن إبراهيم، وهو خطأ. والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥.

(٦) في (د) و(ز) و(م): رَيّان، وهو خطأ. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٩.

(٧) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٦، والأثر أخرجه البخاري (٥٢٨٥) من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث، به، وفيه: وهو عبد من عباد الله، بدل: أو عبد من عباد الله.

وطلحةُ وابنُ عباس وجابرٌ وحذيفةُ، ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيِّب وسعيدُ بنُ جُبير والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشَّعبيّ والضحاكُ، وفقهاءُ الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكونَ هذه الآيةُ من سورة البقرة ناسخةً للآية التي في سورة المائدة؛ لأنّ «البقرة» من أوَّل ما نزل بالمدينة، و«المائدةَ» من آخر ما نزل. وإنما الآخِرُ يَنْسَخُ الأوّلَ، وأما حديثُ ابنِ عمرَ فلا حُجّةَ فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلاً متوقِّفاً، فلما سمع الآيتين؛ في واحدةٍ التحليلُ، وفي أُخرى التحريم، ولم يَبلُغْه النسخُ، توقَّف، ولم يُؤخَذْ عنه ذِكْر النسخ، وإنما تُؤُوِّل عليه، وليس يُؤخَذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل[١].

وذكر ابن عطية: وقال ابن عباس في بعض ما رُوِيَ عنه: إن الآيةَ عامةٌ في الوثنيَّات والمجوسيَّات والكتابيَّات، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام[٢]. فعلى هذا هي ناسخةٌ للآية التي في «المائدة» ويُنظر إلى هذا قولُ ابنِ عمرَ في «الموطأ»: ولا أعلم إشراكاً أعظمَ من أن تقول المرأةُ: ربُّها عيسى[٣]. ورُوِيَ عن عمر أنه فرَّق بين طلحة بنِ عُبيد الله وحُذيفة بن اليَمَان وبين كتابيّتين وقالا: نُطَلِّقُ يا أميرَ المؤمنين ولا تغضَب، فقال: لو جاز طلاقُكما لجاز نكاحُكما، ولكن أُفرِّق بينكما صَغَرةً قمأة[٤].

قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً[٥]، وأسندُ منه: أنّ عمر أراد التفريقَ بينهما، فقال له حُذيفة: أتزعُم أنها حرامٌ فأُخليَ سبيلَها يا أمير المؤمنين؟ فقال:

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٧-٩، وانظر الأقوال السابقة في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٤٦) و(١٤٩) و(١٥١) - (١٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨، وتفسير الطبري ٣/ ٧١١-٧١٢.

(٢) أخرجه الطبري بنحوه ٣/ ٧١٤، وأورده الحافظ ابن كثير وقال: حديث غريب جداً.

(٣) انظر الاستذكار ١٦/ ٢٧٠.

(٤) أخرجه الطبري ٣/ ٧١٤، وأورده ابن كثير في تفسير هذه الآية ثم قال: وهذا الأثر عن عمر غريب. قوله: صَغَرة، هو جمع صاغر، وهو الراضي بالذل، وقوله: قمأة، كذا في النسخ الخطية والمصادر، ولعلها: قِماء، وهو جمع قَمِيء، يعني الذليل الصاغر، كما ذكر الشيخ محمود شاكر في حاشيته على الطبري ٤/ ٣٦٥، وقال: إنْ صحَّ الخبر فهو إتباع لقوله: صَغَرة، ومثله كثير في كلامهم.

(٥) في النسخ: جداً، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

لا أزعُم أنها حرام، ولكني أخافُ أنْ تَعاطَوُا المُومساتِ منهنّ. ورُوِيَ عن ابن عباس نحوُ هذا[١].

وذكر ابن المنذر جوازَ نكاحِ الكتابيات عن عمر بن الخطاب، ومَن ذُكر من الصحابة والتابعين في قول النحاس. وقال في آخر كلامه: ولا يصحُّ عن أحدٍ من الأوائل أنه حرَّم ذلك[٢].

وقال بعض العلماء: وأما الآيتان فلا تعارضَ بينهما، فإن ظاهر لفظ الشِّرك لا يتناول أهلَ الكتاب، لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١] ففرّق بينهم في اللفظ، وظاهرُ العطف يقتضي مُغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضًا فاسم الشِّرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بعد قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [المائدة: ٥] نصٌّ، فلا تعارضَ بين المُحتمِل وبين ما لا يحتمِل.

فإن قيل: أراد بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: أُوتوا الكتاب مِن قبلكم وأَسلموا، كقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٩٩] الآية. وقوله: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ الآية [آل عمران: ١١٣].

قيل له: هذا خِلافُ نصّ الآية في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، وخلافُ ما قاله الجمهور، فإنه لا يُشكِل على أحدٍ جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين.

فإنْ قالوا: فقد قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ فجعل العلّة في تحريم نكاحِهنَّ الدعاءَ إلى النار.

والجواب: أنّ ذلك علَّة لقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ لأنّ

---

(١) المحرر الوجيز ١/٢٩٦-٢٩٧، وأثر عمر رضي الله عنه أخرجه الطبري ٣/٧١٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩١. ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/٤١٧ كلامَ ابن المنذر هذا وتعقّبه بقوله: لكن أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات، وقال: كان ذلك والمسلمات قليل. وهذا ظاهر في أنه خصّ الإباحة بحال دون حال. وانظر مصنف بن أبي شيبة ٤/١٥٨.

المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مُطَّرِدة في جميع الكفار، فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقاً، وهذا بيّن[١].

الرابعة: وأما نكاحُ أهل الكتاب إذا كانوا حَرْباً فلا يَحِلُّ؛ وسُئل ابنُ عباس رضي الله عنهما عن ذلك فقال: لا يَحِلُّ، وتَلا قولَ الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. قال المحدِّث: حدَّثت بذلك إبراهيمَ النّخعيّ فأعجبه[٢].

وكَرِه مالكٌ تزوج[٣] الحربيّات، لِعلّة تركِ الولدِ في دار الحرب، ولِتصرُّفها في الخمر والخنزير[٤].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ إخبارٌ بأنّ المؤمنةَ المملوكةَ خَيْرٌ من المشركة، وإن كانت ذاتَ الحسَب والمال. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ في الحُسن وغير ذلك؛ هذا قول الطبريّ وغيرِه[٥].

ونزلتْ في خَنساءَ وَليدةٍ سوداءَ كانت لحذيفةَ بنِ اليمان، فقال لها حُذيفة: يا خنساءُ، قد ذُكِرْتِ في الملأ الأعلى مع سوادِك ودَمامَتِك، وأنزل الله تعالى ذِكْرَكِ في كتابه، فأعتقَها حُذيفةُ وتزوَّجها[٦].

وقال السُّدّيّ: نزلتْ في عبد الله بن رَواحةَ، كانت له أَمَةٌ سوداءُ، فَلطَمها في غضب ثم نَدِم، فأتى النبيَّ ﷺ، فأخبره، فقال: «ما هي يا عبدَ الله؟» قال: تصوم وتُصلّي، وتُحسِن الوضوءَ، وتَشهدُ الشهادتين، فقال رسول الله ﷺ: «هذه مؤمنة». فقال ابن رواحة: لأُعتِقنَّها ولأتزوَّجنَّها، ففعل، فطعَن عليه ناسٌ من المسلمين

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ١٢٩-١٣١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٥٩)، والطبري ٨/ ١٤٦، والجصاص في أحكام القرآن ١/ ٣٣٤، والمراد بالمحدث الحكم بن عُتيبة ـ وهو أحد رواة الحديث ـ كما في المصادر.

(٣) في النسخ الخطية: تزويج، والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦.

(٥) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧، وانظر تفسير الطبري ٣/ ٧١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٠٣) عن مقاتل بنحوه، وأورد القصة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٧٢.

وقالوا: نكَحَ أَمَةً، وكانوا يرون[١] أن يَنكحوا إلى المشركين، وكانوا يُنكحونهم رغبةً في أحسابهم، فنزلتْ الآية[٢]. والله أعلم.

السادسة: واختلف العلماء في نكاح إماءِ أهلِ الكتاب، فقال مالكٌ: لا يجوز نكاحُ الأَمَة الكتابيّة. وقال أشهبُ في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية: إنه لا يُفرَّق بينهما. وقال أبو حنيفة وأصحابُه: يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب[٣].

قال ابن العربيّ[٤]: درَّسَنا الشيخُ أبو بكر الشاشيُّ بمدينة السلام قال: احتجَّ أصحاب أبي حنيفة[٥] على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية] بقوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾. ووجهُ الدليل من الآية أنَّ الله سبحانه خايرَ بين نكاحِ الأَمَةِ المؤمنةِ والمشركة، فلولا أنّ نكاحَ الأَمَة المشركة جائزٌ لما خايرَ اللهُ تعالى بينهما[٦]؛ لأن المُخايرة إنما هي بين الجائزين، لا بين جائز وممتنع، ولا بين مُتضادَّين.

والجوابُ أن المُخايرة بين الضِّدَّين تجوز لغةً وقرآنًا؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]. وقال عمر في رسالته إلى أبي موسى[٧]: الرّجوعُ إلى الحقِّ خيرٌ من التّمادي في الباطل[٨].

جواب آخر: قوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ»: لم يُرِدْ به الرِّقَّ[٩] المملوكَ، وإنما أراد به

---

(١) في تفسير الطبري وتفسير ابن أبي حاتم وأسباب النزول للواحدي: يريدون.

(٢) في (م): هذه الآية، والحديث أخرجه الطبري ٣/ ٧١٧، وابن أبي حاتم (٢١٠٢)، والواحدي في أسباب النزول ص٦٦، وانظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧، وانظر قول أشهب في النوادر والزيادات ٤/ ٥٨٩.

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٥٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في أحكام القرآن: احتج أبو حنيفة.

(٦) في النسخ الخطية: لما خاير بينهما، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٧) في (د) و(ز) و(م): لأبي موسى.

(٨) أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٠٦-٢٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٩ مطولاً، وسيذكر المصنف قول عمر رضي الله عنه في تفسير الآية (٥٩) من سورة النساء في المسألة الثانية.

(٩) في أحكام القرآن: الرقيق.

الآدميَّة، والآدميَّات والآدميُّون بأجمعهم عَبيدُ الله وإماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرجانيُّ[١].

السابعة: واختلفوا في نكاح نساءِ المجوس، فمنع مالكٌ والشافعيُّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ وإسحاقُ من ذلك. وقال ابن حنبل: لا يُعجبني. ورُوِيَ أن حُذَيفةَ بن اليَمان تزوَّج مجوسية، وأن عمر قال له: طلِّقها[٢].

وقال ابنُ القَصّار: قال بعض أصحابنا: يجب على أحد القولين: ـ إنّ لهم كتاباً ـ أن تجوزَ مُناكحتُهم. وروى ابن وَهْب عن مالك أن الأَمَةَ المجوسيَّة لا يجوز أن تُوطأ بمِلْك اليمين[٣]، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهنّ من الكافرات، وعلى هذا جماعةُ العلماء، إلا ما رواه يحيى بنُ أيوبَ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء وعَمرِو بن دينار أنهما سُئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات، فقالا: لا بأس بذلك[٤]. وتأوَّلا قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، فهذا عندهما على عقد النكاح؛ لا على الأَمَة المُشتراة، واحتجَّا بسَبْيِ أَوْطاس، وأنّ الصحابة نكحوا الإماءَ منهن بِمِلْك اليمين. قال النحاس[٥]: وهذا قولٌ شاذٌّ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس؛ فقد يجوز أنْ يكونَ الإماءُ أسلمنَ، فجاز نِكاحُهنّ، وأما الاحتجاجُ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ فَغَلَطٌ؛ لأنهم حملوا النكاحَ على العَقْد، والنكاح في اللغة يقع على العَقْد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ حَرَّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاحٍ وَوَطْء.

وقال أبو عمر بن عبد البر[٦]: وقال الأوزاعيّ: سألتُ الزُّهريَّ عن الرجل يشتري المجوسيَّة، أيطؤها؟ فقال: إذا شهدتْ أن لا إله إلا الله وَطِئَها. وعن يونس

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الشافعي، توفي سنة (٤٨٢هـ). السير ١٨/ ٥٠١، وتاريخ جرجان ص١٠٠.

(٢) انظر الإشراف ٤/ ٩٢.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٦ و٢٩٧.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٩).

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ١٤-١٥، والكلام الذي قبله منه.

(٦) في الاستذكار ١٦/ ٢٦٧-٢٧٠، والكلام منه إلى آخر المسألة، وما بين حاصرتين منه.

عن ابن شهاب قال: لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم[١]. قال أبو عمر: قول ابن شهاب هذا[٢] ـ وهو أعلمُ الناس بالمغازي والسِّيَر ـ دليلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئنَ ولم يُسلِمْنَ. رُويَ ذلك عن طائفة، منهم عطاءٌ وعمرُو بن دينار؛ قالا: لا بأسَ بوطء المجوسيّة، وهذا لم يلتفتْ إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار.

وقد جاء عن الحسن البصريّ ـ وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزْوُ [أهل] ناحيتِه إلا الفُرسَ وما وراءهم من خُرَاسان، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب ـ ما يُبيِّن لك كيف كانت السّيرةُ في نسائهم إذا سُبِين. قال[٣]: أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس، قال: حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبيد، قال: حدثنا هُشيم[٤]، عن يونس، عن الحسن قال: قال رجلٌ له: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنَّ؟ قال: كنا نوجِّهُها إلى القبلة، ونأمرُها أن تُسلِمَ وتَشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، ثم نأمرُها أن تغتسلَ، وإذا أرادَ صاحبُها أن يُصيبَها لم يُصِبْها حتى يستبرئَها.

وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلماء في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أنهنَّ الوثنيَّاتُ والمجوسيَّاتُ؛ لأن الله تعالى قد أحلَّ الكتابيات بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يعني العفائف، لا من شُهر زِناها من المسلمات. ومنهم من كَرِه نكاحَها ووَطْأَها بِمِلْك اليمين ما لم يكن منهنَّ توبةٌ؛ لما في ذلك من إفساد النَّسَب.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟﴾ أي: لا تُزوِّجُوا المسلمةَ من المُشرك.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (١٦٧). يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

(٢) في (د) و(م): قول ابن شهاب: لا يحل له أن يطأها حتى تسلم هذا.

(٣) يعني ابن عبد البر.

(٤) تحرف في النسخ إلى هشام. وهو هُشيم بن بشير، والخبر في الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (١٧٠).

وأجمعت الأُمّة على أنَّ المشركَ لا يطأ المؤمنةَ بوجه؛ لما في ذلك من الغَضاضة على الإسلام. والقُرَّاء على ضمِّ التاء من «تُنكِحوا»[١].

الثانية: في هذه الآية دليلٌ بالنص على أنْ لا نكاحَ إلا بوَلِيّ. قال محمد بنُ عليّ بن الحسين: النكاح بوليٍّ في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢].

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ»[٣]. وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير وَلِيٍّ، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاحَ إلا بولِيٍّ، رُوِيَ هذا القولُ[٤] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليٍّ بن أبي طالب، وابنِ مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وبه قال سعيدُ بنُ المسيِّب، والحسنُ البصري، وعمرُ بن عبد العزيز، وجابرُ بن زيد، وسفيان الثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبْرُمة، وابنُ المبارك، والشافعيُّ، وعُبيد الله بنُ الحسن[٥]، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيد[٦].

قلت: وهو قول مالك ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وأبي ثور والطبري[٧].

قال أبو عمر[٨]: حُجّةُ من قال: لا نكاحَ إلا بوليٍّ: أنَّ رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نِكاحَ إلا بوَلِيٍّ». رَوَى هذا الحديثَ شعبةُ والثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدةَ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا[٩]؛ فمن يقبلُ المراسيلَ يَلزمُه قَبولُه،

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه الطبري ٣/ ٧١٩. محمد بن علي بن الحسين: هو أبو جعفر الباقر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة عند أحمد (٢٢٦٠) و(٢٦٢٣٥)، وعن ابن عمر وابن مسعود عند الدارقطني ٣/ ٢٢٥، وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦).

(٤) في (د) و(ز) و(م): الحديث.

(٥) قاضي البصرة، توفي سنة (١٦٨هـ). تهذيب التهذيب ٣/ ٧.

(٦) الإشراف ٤/ ٣٣، وانظر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم في سنن البيهقي الكبرى ٧/ ١١١-١١٢.

(٧) انظر تفسير الطبري ٣/ ٧١٨-٧١٩.

(٨) في التمهيد ١٩/ ٨٥ و٨٨.

(٩) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩، والخطيب البغدادي في الكفاية ص٥٨٠ من طريق شعبة. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٧٥)، والترمذي في العلل ١/ ٤٢٨، والطحاوي ٣/ ٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٨٨ من طريق سفيان الثوري.

وأما مَن لا يقبل المراسيلَ فيلزمُه أيضاً؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثِّقة، وممن وصلَه إسرائيلُ وأبو عَوَانة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ[1]. وإسرائيلُ ومَن تابعه حُفَّاظ، والحافظ تُقبل زيادتُه، وهذه زيادة[2] يعضُدها أصول، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وهذه الآية نزلت في مَعْقِل بنِ يَسار إذْ عَضَلَ أختَه عن مراجعة زوجها؛ قاله البخاريُّ[3]. ولولا أنَّ له حقًّا في الإنكاح ما نُهِيَ عن العَضْل.

قلت: وما يدلُّ على هذا أيضاً من الكتاب قولُه: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقولُه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلم يخاطِبْ تعالى بالنكاح غيرَ الرجال، ولو كان إلى النساء، لَذَكرهنّ. وسيأتي بيانُ هذا في «النور». وقال تعالى حكايةً عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧] على ما يأتي بيانُه في سورة القصص. وقال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]؛ فقد تعاضد الكتابُ والسُّنّةُ على أنْ لا نكاحَ إلا بوليّ.

قال الطبريّ: في حديث حفصةَ حين تأيَّمتْ وعقَدَ عمرُ عليها النكاحَ[4] ولم تَعقِدْه هي[5] إبطالُ قولِ مَن قال: إنّ للمرأة البالغةِ المالكة لنفسها تزويجَ نفسِها وعَقْدَ النكاح دون وَلِيِّها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسولُ الله ﷺ لِيَدَعَ خِطبةَ حفصةَ لنفسها[6] إذا

---

(١) أخرجه موصولاً من طريق إسرائيل أحمد (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١)، وابن عبد البَرّ في التمهيد ١٩/ ٨٧-٨٨، ومن طريق أبي عَوانة الترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٨٨. وقد سلف الحديث قريباً. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبِيعي، وأبو بُرْدة: هو ابنُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وإسرائيل: هو ابنُ يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعي، وأبو عَوانة: هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الزيادة.

(٣) في صحيحه (٤٥٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤)، والبخاري (٤٠٠٥) من حديث عمر رضي الله عنه مطولاً. وقوله: تأيّمت، أي: صارت أيِّماً، وهي التي يموت زوجها، أو تبينُ منه، وتنقضي عدتها. فتح الباري ٩/ ١٧٦.

(٥) بعدها في (ز): أيضاً.

(٦) في النسخ الخطية: إلى نفسها، والمثبت من (م).

كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطَبَها إلى مَن لا يملك أمرَها ولا العقدَ عليها، وفيه بيانُ قولِه عليه السلام: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها»[١] أنّ معنى ذلك أنها أحقُّ بنفسها في أنه لا يَعقِدُ عليها إلا برضاها، لا أنها أحقُّ بنفسها في أن تَعقِدَ عقدَ النكاح على نفسها دون وَلِيِّها.

وروى الدارقطنيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تزُوِّج المرأةُ نفسَها» فإنَّ الزانيةَ هي التي تزوِّج نفسَها. قال: حديث صحيح[٢].

وروى أبو داود من حديث سفيان [عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى] عن الزُّهريّ، عن عُروةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نَكَحَتْ بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ ـ ثلاثَ مرات ـ فإنْ دخَلَ بها، فالمهرُ لها بما أصاب منها، فإنْ تشاجروا فالسلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له»[٣]. وهذا الحديثُ صحيح. ولا اعتبارَ بقول ابن عُلَيّةَ، عن ابن جُريج أنه قال: سألتُ عنه الزهريَّ فلم يَعرِفْه[٤]، ولم يقلْ هذا أحدٌ عن ابن جُريج غيرُ ابن عُلَيّةَ، وقد رواه جماعةٌ عن الزُّهري لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهريِّ لم يكن في ذلك حُجةٌ؛ لأنه قد نقَله عنه ثِقات، منهم سليمانُ بن موسى، وهو ثقةٌ إمامٌ، وجعفرُ بنُ ربيعة[٥]؛ فلو نَسِيَه الزهريُّ لم يضرَّه ذلك؛ لأن النسيان لا يُعصم منه إنسان[٦]، قال ﷺ: «نَسِيَ آدمُ فنسيتْ ذرّيتُه»[٧]. وكان ﷺ يَنْسَى، فمَن سواه أَحْرَى أن يَنْسَى، ومَن حَفِظَ فهو

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٨)، ومسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٢٢٧، وليس فيه قوله: حديث صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١٠. وقوله: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» مُدرَج من قول أبي هريرة رضي الله عنه، انظر تلخيص الحبير ٣/ ١٥٧.

(٣) سنن أبي داود (٢٠٨٣)، وما بين حاصرتين منه، وهو في المسند (٢٤٢٠٥).

(٤) رواية ابن عُلَيّة عن ابن جريج هي رواية مسند أحمد المذكورة في التعليق السابق.

(٥) روايته في المسند (٢٤٣٧٢)، وسنن أبي داود (٢٠٨٤).

(٦) في (د) و(ز) و(م): ابن آدم.

(٧) سلف ١/ ٢٩٤.

حجةٌ على من نَسِيَ، فإذا رَوى الخبَرَ ثقةٌ فلا يضرُّه نسيانُ من نَسِيَه، هذا لو صحّ ما حكى ابن عُلَيّة عن ابن جُريج، فكيف وقد أنكر أهلُ العلم ذلك من حكايته ولم يعرِّجوا عليها[١].

قلت: وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميميّ البُسْتِيُّ في «المسند الصحيح له على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْع في سندها، ولا ثُبوتِ جَرْح في ناقليها»[٢] عن حفص بن غِياث، عن ابن جُريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهريّ، عن عُروة، عن عائشة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاجروا فالسلطانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ له». قال أبو حاتم: لم يقلْ أحدٌ في خبر ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ هذا: «وشاهِدَيْ عَدْل» إلا ثلاثةُ أنْفُس: سُويدُ بن يحيى الأمويّ عن حفص بن غياث، وعبدُ الله بن عبد الوهّاب الحَجَبي[٣] عن خالد بن الحارث، وعبدُ الرحمن بن يونس الرَّقيُّ عن عيسى بن يونس، ولا يصحّ في الشاهدين غيرُ هذا الخبر.

وإذا ثبت هذا الخبرُ فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأنْ لا نكاحَ إلا بوَلِيّ، فلا معنى لما خالفَهما.

وقد كان الزُّهريّ والشَّعبيّ يقولان: إذا زوَّجت المرأةُ نفسَها كفؤاً بشاهدين؛ فذلك نكاحٌ جائز[٤]. وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوّجت المرأةُ نفسها كفؤاً بشاهدين؛ فذلك نكاحٌ[٥] جائزٌ، وهو قول زُفَرَ. وإن زوَّجت نفسَها غيرَ كُفْء، فالنكاحُ جائزٌ، وللأولياء أن يُفرّقوا بينهما[٦].

---

(١) التمهيد ١٩/ ٨٦.

(٢) في (د) و(ز) و(م): ناقلها. وهذا هو الاسم الكامل لصحيح ابن حبان، والحديث فيه برقم (٤٠٧٥).

(٣) في النسخ: الجمحي، وهو خطأ، والتصويب من صحيح ابن حبان وكتب التراجم.

(٤) في (خ) و(ز) و(ظ) والتمهيد: فهو جائز.

(٥) في (خ): صحيح.

(٦) التمهيد ١٩/ ٩٠.

قال ابن المنذر[١]: وأما ما قاله النعمانُ فمخالفٌ للسُّنَّة، خارجٌ عن قول أكثرِ أهلِ العلم. وبالخبرِ عن رسول الله ﷺ نقول.

وقال أبو يوسف: لا يجوزُ النكاح إلا بوَلِيٍّ، فإن سَلَّم الوَلِيُّ جازَ، وإن أبَى أن يُسلِّم والزوجُ كُفْءٌ أجازه القاضي. وإنما يتمّ النكاحُ في قوله حين يُجيزه القاضي، وهو قولُ محمد بن الحسن، وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول: يأمر القاضي الوليَّ بإجازته، فإن لم يفعلْ استأنف عَقْدًا. ولا خلافَ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذِنَ لها وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسِها[٢] جاز. وقال الأوزاعيُّ: إذا وَلَّتْ أمرَها رجلاً فزوَّجَها كفؤاً، فالنكاح جائز، وليس للوليِّ أن يُفرِّقَ بينهما، إلا أن تكون عربيةً تزوّجَتْ مَوْلًى. وهذا نحو مذهبِ مالك على ما يأتي[٣]. وحمل القائلون بمذهب الزُّهْريّ وأبي حنيفة والشَّعبيّ قولَه عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ» على الكمال لا على الوجوب، كما قال عليه السلام: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»[٤] و«لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[٥].

واستدلُّوا على هذا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦] [البقرة: ٢٣٤]، وبما روى الدارقطنيّ[٧] عن سِماكِ بن حرب قال: جاء رجلٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا وَليُّها، تَزوَّجَتْ بغير إذني؟ فقال عليّ: يُنظر فيما صَنَعَتْ، فإنْ كانت تزوَّجَتْ كفؤًا، أجَزْنا ذلك لها، وإن كانت تزوَّجَتْ مَن ليس لها بكفء، جعلنا ذلك إليك.

---

(١) في الإشراف ٤/ ٣٤.

(٢) في (خ) والتمهيد ١٩/ ٩١: لنفسها.

(٣) في المسألة التالية.

(٤) سلف ٢/ ٣١.

(٥) التمهيد ١٩/ ٩٠-٩١، وحديث: لا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة. أخرجه مالك ١/ ٣٩ من قول عمر رضي الله عنه. قال ابن عبد البر بعد هذا: وهذا ليس بشيء؛ لأن النهي حقُّه أن يمتثل الانتهاء عنه، ومعناه الزجر والإبعاد، والوجوب لا يخرج عن ذلك إلا بدليل لا معارض له، ولولا ذلك لم تصح عبادة ولا فريضة.

(٦) انظر التمهيد ١٩/ ٩٥-٩٦.

(٧) في سننه ٣/ ٢٣٧.

وفي «الموطّأ»[١]: أن عائشة رضي الله عنها زوَّجت بنتَ أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث. وقد رواه ابن جُريج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلًا هو المنذر بن الزُّبير امرأةً من بني أخيها، فضربت بينهم بستر، ثم تكلَّمتْ حتى إذا لم يبقَ إلا العقدُ أمرتْ رجلًا فأنكح، ثم قالت: ليس على النساء إنكاح[٢].

فالوجه في حديث مالك أن عائشة قَرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبَتها، ونُسِب العقدُ إلى عائشةَ لمَّا كان تقريرُه إليها.

الثالثة: ذكر ابن خُوَيزمَنداد: واختلفت الروايةُ عن مالك في الأولياء، من هم؟ فقال مرة: كلّ مَن وضع المرأة في مَنْصِب حَسَن فهو وَلِيُّها، سواءٌ كان من العَصَبة، أو مِن ذوي الأرحام، أو الأجانب، أو الإمام، أو الوصِيّ. وقال مرَّة: الأولياءُ من العَصَبة، فمن وضَعها منهم في منصب حَسَن فهو وَلِيٌّ.

وقال أبو عمر: قال مالك ـ فيما ذَكر ابنُ القاسم عنه ـ: إن المرأة إذا زوَّجها غيرُ وَلِيِّها بإذنها؛ فإنْ كانت شريفةً، لها في الناس حالٌ، كان وليُّها بالخِيار في فسخ النكاح وإقراره، وإنْ كانت دنِيئةً ـ كالمُعتَقَةِ والسَّوداء والسعّاية والمُسلمانية[٣]، ومَن لا حال لها ـ جاز نكاحُها، ولا خِيارَ لوليِّها؛ لأن كلَّ واحد كُفْءٌ لها، وقد رُوِيَ عن مالك: أن الشريفة والدَّنيئة لا يزوِّجُها إلا وليُّها أو السلطان[٤].

وهذا القولُ اختاره ابنُ المنذر[٥]؛ قال: وأما تفريقُ مالك بين المسكينة والتي لها

---

(١) ٢/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٠.

(٣) في النسخ الخطية والكافي (والكلام منه): الإسلامية، والمثبت من شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٣/ ١٨٢، وحاشية شرح منح الجليل لمحمد عليش ٢/ ١٨، وذكر أن المقصود بها حديثة الإسلام. وقوله: السوداء: هم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة، وهم سود، ذكره العدوي وعزاه لمالك، ثم قال: لا كل سوداء. وقوله: السعّاية، كذا ضبطت في (خ)، ولعلها صفة لذات عمل وضيع.

(٤) الكافي ٢/ ٥٢٨، وانظر التمهيد ١٩/ ٩١ و١٠٥، والمدونة ٢/ ١٧٠.

(٥) انظر الإشراف ٤/ ٣٤.

قَدْرٌ فغيرُ جائز؛ لأن النبيّ ﷺ قد سوَّى بين أحكامهم في الدِّماء فقال: «المسلمون تتكافؤ دماؤهم»[١]. وإذا كانوا في الدّماء سواءً، فهم في غير ذلك شيءٌ واحدٌ.

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاق: لمَّا أمر اللهُ سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعض، فقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، والمؤمنون في الجملة هكذا يَرِثُ بعضُهم بعضاً، فلو أن رجلاً مات ولا وارثَ له، لكان ميراثُه لجماعة[٢] المسلمين، ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنه المسلمون، ثم تكون ولايةٌ أقربَ مِن ولاية، وقرابةٌ أقربَ من قرابة. وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيَّ لها، فإنها تُصيِّرُ أمرَها إلى مَن يُوثَق به من جيرانها، فيزوّجُها ويكون هو وليَّها في هذه الحال؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التّزويج، وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن، وعلى هذا قال مالكٌ في المرأة الضعيفة الحال: إنه يزوّجها مَن تُسنِد أمرَها إليه؛ لأنها ممن تضعفُ عن السلطان، فأشبهتْ[٣] من لا سلطانَ بحضرتها، ورجَعت[٤] في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها، فأمَّا إذا صَيَّرتْ أمرَها إلى رجل وتركتْ أولياءها، فإنها أخذت الأمرَ من غير وجهه، وفعلتْ ما يُنكرُه الحاكمُ عليها والمسلمون، فَيُفسخ ذلك النكاح من غير أن يُعلم أنّ حقيقته حرام؛ لِما وصَفنا مِن أن المؤمنين بعضُهم أولياءُ بعض، ولما في ذلك من الاختلاف، ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها، فإذا وقع الدخولُ وتطاول الأمر وولَدَت الأولادَ وكان صواباً، لم يَجُزِ الفسخ؛ لأن الأمور إذا تفاوتَتْ لم يُرَد منها إلا الحرامُ الذي لا شكّ[٥] فيه، ويُشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكَم بحكم لم يُفسخ، إلا أن يكون خطأً لا شكّ فيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفي الباب عن علي عند أحمد (٩٥٩) والنسائي ٨/ ١٩-٢٠، وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣)، وعن معقل ابن يسار ـ رضي الله عنهم ـ عند ابن ماجه (٢٦٨٤).

(٢) في (ز): لجميع.

(٣) في (خ) و(ظ): وأشبهت.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فرجعت.

(٥) في (د) و(ز) و(م): لا يشك.

وأما الشافعيّ وأصحابُه، فالنكاح عندهم بغير وليٍّ مفسوخٌ أبداً قبل الدخول وبعده، ولا يتوارثان إنْ مات أحدهما. والوليُّ عندهم من فرائض النكاح، لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، كما قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال مخاطبًا للأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وقال عليه السلام: «لا نكاح إلا بوليٍّ». ولم يفرِّقوا بين الدَّنِيَّة[١] الحال وبين الشريفة، لإجماع العلماء على أن لا فرقَ بينهما في الدِّماء، لقوله عليه السلام: «المسلمون تتكافؤ دماؤُهم». وسائر الأحكام كذلك؛ ليس[٢] في شيء من ذلك فرقٌ بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سنة[٣].

الرابعة: واختلفوا في النكاح يقع على غير وَليّ، ثم يُجيزُه الوليُّ قبل الدخول، فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك: ذلك جائز؛ إذا كانت إجازتُه لذلك بالقُرب، وسواء دخل أو لم يدخل. هذا إذا عقد النكاحَ غيرُ وليٍّ ولم تَعقِده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوّجت المرأةُ نفسَها وعقدتْ عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين، فإنّ هذا النكاح لا يُقَرُّ أبداً على حال وإن تطاول وولَدَت الأولاد، ولكنه يُلْحق به[٤] الولد إن دخل، ويسقط الحدّ، ولا بدّ من فسخ ذلك النكاحِ على كلّ حال. وقال ابن نافع عن مالك: الفسخ فيه بغير طلاق[٥].

الخامسة: واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبِهم، فكان مالكٌ يقول: أوّلهم[٦] البنون وإن سَفَلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأمّ، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العُمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى، ثم السلطان أو قاضيه. والوصيُّ مقدَّم في إنكاح الأيتام على الأولياء،

---

(١) في (د) و(م): دنية.

(٢) في (م): وليس.

(٣) التمهيد ١٩/ ٩٢-٩٥.

(٤) لفظة: به، زيادة من التمهيد.

(٥) التمهيد ١٩/ ١٠٣.

(٦) في (خ) و(ظ): أولاهم.

وهو خليفةُ الأب ووكيلُه، فأشبهَ حالُه لو كان الأب حيًّا[١].

وقال الشافعي: لا ولايةَ لأحد مع الأب، فإن مات فالجدّ، [ثم أبو الجدّ]، ثم أبُ أبِ الجَدِّ؛ لأنّ كلَّهم أب[٢]. والولاية بعد الجدِّ للإخوة، ثم الأقرب. قال المُزنِيُّ: قال في الجديد: من انفرد بأُمٍّ كان أوْلَى بالنكاح، كالميراث. وقال في القديم: هما سواء[٣].

قلت: وروى المدنيّون عن مالك مثلَ قول الشافعيِّ، وأنّ الأبَ أَوْلى من الابن؛ وهو أحدُ قولي أبي حنيفة، حكاه الباجيّ[٤]. ورُوِيَ عن المغيرة أنه قال: الجَدُّ أوْلَى من الإخوة، والمشهورُ من المذهب ما قدَّمناه.

وقال أحمد: أحقُّهم بالمرأة أن يزوّجَها أبوها، ثم الابنُ، ثم الأخ، ثم ابنُه، ثم العَمّ. وقال إسحاق: الابن أَوْلى من الأب، كما قاله مالكٌ، واختاره ابنُ المنذر[٥]؛ لأن عمرَ بنَ أم سلمة زوَّجها بإذنها من رسول الله ﷺ.

قلت: أخرجه النَّسائيُّ عن أمِّ سلمةَ وترجمَ له: إنكاح الابن أمَّه[٦].

قلت: وكثيرًا ما يستدلّ بهذا علماؤنا، وليس بشيء، والدليل على ذلك ما ثبت في الصّحاح أن عمرَ بنَ أبي سلَمة قال: كنت غلامًا في حِجْر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك»[٧].

وقال أبو عمر في كتاب «الاستيعاب»: عمر بن أبي سلَمة يُكنَى أبا حفص، وُلد في السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة. وقيل: إنه كان يومَ قُبض رسول الله ﷺ ابنَ تسع سنين[٨].

---

(١) انظر الكافي ٢/ ٥٢٥-٥٢٦، والمنتقى ٣/ ٢٦٨.

(٢) في (م): لأنهم كلهم آباء.

(٣) التمهيد ١٩/ ٩٥، وما بين حاصرتين منه.

(٤) في المنتقى ٣/ ٢٦٨. وقول المغيرة التالي فيه.

(٥) في الإشراف ٤/ ٤٣-٤٤، والكلام الذي قبله وبعده منه.

(٦) المجتبى ٦/ ٨١-٨٢، وهو في مسند أحمد (٢٦٦٦٩).

(٧) سلف تخريجه ١/ ١٥٢.

(٨) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٨/ ٢٧٤.

قلت: ومَن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكونَ وليًّا، ولكن ذكر أبو عمر أنّ لأبي سلمة من أمّ سلمة ابنًا آخرَ اسمه سلمة، وهو الذي عقَد لرسول الله ﷺ على أُمّه أمِّ سلمة، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبي سلمة، ولا أحفظُ له روايةً عن النبيّ ﷺ، وقد روى عنه عمرُ أخوه[١].

السادسة: واختلفوا في الرجل يزوّج المرأةَ الأَبْعَدُ مِن الأولياء، كذا وقع، والأقربُ عبارةً أن يقال: اختُلف في المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقعدُ[٢] حاضر، فقال الشافعيّ: النكاح باطل. وقال مالكٌ: النكاح جائز[٣].

قال ابن عبد البر[٤]: إنْ لم يُنكر الأقعدُ شيئًا من ذلك ولا رَدَّه، نَفَذَ، وإن أنكره وهي ثيّبٌ أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصيَّ لها فقد اخْتَلف قولُ مالك وأصحابِه وجماعة من أهل المدينة في ذلك، فقال منهم قائلون: لا يُردُّ ذلك ويَنفُذ؛ لأنه نكاحٌ انعقدَ بإذن وليٍّ من الفَخِذ والعَشِيرة. ومَن قال هذا منهم[٥] قال: إنما جاءت الرُّتبة في الأولياء على الأفضل والأَوْلى، وذلك مستحبٌّ وليس بواجب، وهذا تحصيلُ مذهب مالك عند أكثر أصحابه، وإياه اختار إسماعيلُ بن إسحاق وأتباعُه. وقيل: ينظر السلطانُ في ذلك ويسأل الوليَّ الأقربَ على ما يُنكره، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه، وإن رأى أن يردَّه ردَّه. وقيل: بل للأقعد ردُّه[٦] على كل حال؛ لأنه حقٌّ له. وقيل: له ردُّه وإجازتُه ما لم يطل مُكْثُها وتَلِدِ الأولاد، وهذه كلُّها أقاويلُ أهل المدينة.

السابعة: فلو كان الوليّ الأقعدُ[٧] مجنوناً[٨] أو سفيهاً، زوَّجها مَن يَليه من

(١) الاستيعاب (بهامش الإصابة) ٤/ ٢٣٢.
(٢) في (د) و(ز): والأقرب، وكلاهما بمعنى.
(٣) انظر الإشراف ٤/ ٤٤.
(٤) في الكافي ٢/ ٥٢٥.
(٥) بعدها في (د) و(ز) و(م): لا ينفذ.
(٦) في الكافي: بل للأقعد ردّه وإجازته.
(٧) في (د) و(م): الأقرب.
(٨) في النسخ: محبوساً، والمثبت من الكافي.

أوليائها، وعُدّ كالميت منهم، وكذلك إذا غاب أقربُ أوليائها[١] غَيْبةً بعيدة، أو غَيْبةً لا يُرجى لها أوْبَةٌ سريعةٌ، زوَّجها من يَليه من الأولياء. وقد قيل: إذا غاب أقربُ أوليائها[٢] لم يكن للذي يَليه تزويجها، ويزوِّجها الحاكم، والأوّل قول مالك[٣].

الثامنة: وإذا كان الوليّان قد استويا في القُعْدُد[٤] وغاب أحدُهما وفوّضت المرأة عَقْدَ نكاحِها إلى الحاضر، لم يكن للغائب إنْ قَدِم نُكْرتُه. ولو كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدِهما؛ لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه، فإن اختلفا نظَر الحاكمُ في ذلك، وأجاز عليها رأيَ أحسنهما نظرًا لها، رواه ابن وهب عن مالك[٥].

التاسعة: وأما الشهادةُ على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي من ذلك شُهرتُه والإعلانُ به، وخرجَ عن أن يكون نكاحَ سِرٍّ؛ قال ابن القاسم عن مالك: لو زوَّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتُموا ذلك لم يَجُزِ النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرٍّ. وإن تزوَّج بغير بيّنة على غير استِسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان. وروى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يتزوّج المرأةَ بشهادة رجلين ويستكتِمُهما[٦] قال: يُفَرَّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صَداقُها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما: اكتُما جاز النكاح.

قال أبو عمر[٧]: وهو[٨] قول يحيى بن يحيى اللَّيثي الأندلسي صاحبنا، قال: كلُّ نكاح شَهِد عليه رجلان؛ فقد خرج من حدِّ السِّرِّ، وأظنُّه حكاه عن اللَّيث بن سعد. والسِّرُّ عند الشافعيّ والكوفيين ومَن تابعهم: كلُّ نكاح لم يَشهد عليه رجلان فصاعداً، ويفسخ على كلّ حال.

---

(١) في (ز) و(م): الأقرب من أوليائها.

(٢) من قوله: غيبة بعيدة، إلى هنا، سقط من (ز) والكافي.

(٣) الكافي ٢/ ٥٢٦.

(٤) القُعدد ـ بضم القاف وسكون العين وضم الدال وفتحها ـ هو أملك القرابة في النسب. اللسان (قعد).

(٥) الكافي ٢/ ٥٢٦.

(٦) في (خ) و(ز) والاستذكار: ويستكتمها، وفي (د) ويستكفيهما، وفي (ظ): ويستكتما، والمثبت من (م).

(٧) في الاستذكار ١٦/ ٢١٣-٢١٤، والكلام الذي قبله منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): وهذا، والمثبت موافق للاستذكار.

قلت: قول الشافعي أصحُّ للحديث الذي ذكرناه.

ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: لا نكاحَ إلا بشاهِدَيْ عَدْل وَولِيٍّ مُرْشِد؛ ولا مُخالف له من الصحابة فيما علمتُه[١].

واحتجَّ مالكٌ لمذهبه أنّ البيوعَ التي ذكَر اللهُ تعالى فيها الإشهادَ عند العقد، قد قامت[٢] الدلالةُ بأنّ ذلك ليس من فرائض البيوع. فالنكاح[٣] الذي لم يَذكر اللهُ تعالى فيه الإشهادَ أَحْرَى بألّا يكون الإشهادُ فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الفرضُ[٤] الإعلانُ والظُّهورُ لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتَّداعي والاختلافِ فيما ينعقد بين المُتناكحَين، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «أعلنوا النكاح»[٥]. وقول مالك هذا هو[٦] قولُ ابن شهاب وأكثرِ أهل المدينة[٧].

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ﴾ أي: مملوك ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾ أي: حَسِيب. ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أي: حُسنُه[٨] ومالُه؛ حسب ما تقدّم. وقيل: المعنى: ولَرجلٌ مؤمن، وكذا ولأَمَةٌ مؤمنة، أي: ولامرأةٌ[٩] مؤمنة، كما بيَّناه. قال ﷺ: «كلُّ رجالِكم عَبيدُ الله، وكلُّ نسائِكم إماءُ الله»[١٠]، وقال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله»[١١]، وقال تعالى: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠][١٢]. وهذا أحسنُ ما حُمل عليه القول في هذه الآية، وبه يرتفع النِّزاع، ويزولُ الخِلاف، والله الموفِّق.

---

(١) الاستذكار ١٦/ ٢١٥، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١١٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): التي ذكرها الله تعالى، فيها الإشهادُ عند العقد، وقد قامت. . .

(٣) في (د) و(ز) و(م): والنكاح.

(٤) في (م): الغرض.

(٥) أخرجه أحمد (١٦١٣٠) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥).

(٦) قوله: هو، ليس في (د) و(ز) و(م).

(٧) الاستذكار ١٦/ ٢١٤-٢١٥.

(٨) في (م): حسبه.

(٩) في (د) و(م): ولا امرأة، وهو خطأ.

(١٠) لم نقف عليه.

(١١) سلف ٢/ ٣٢٢.

(١٢) انظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٧.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ﴾ إشارةٌ للمشركين والمشركات. ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: إلى الأعمال المُوجبة للنار، فإنَّ صُحْبَتَهم ومُعاشرتَهم تُوجب الانحطاط في كثير من هواهُم مع تربيتهم النَّسْلَ. ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أي: إلى عمل أهل الجنة[١]. ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: بأمره، قاله الزّجاج[٢].

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ذكر الطبريُّ عن السُّدِّيِّ أن السائل ثابت بنُ الدَّحْدَاح، وقيل: أُسيد بن حُضير وعَبَّاد بن بِشْر؛ وهو قول الأكثرين.

وسبب السؤال فيما قال قَتَادةُ وغيرُه: أن العرب في المدينة وما والاها كانوا قد استَنُّوا بسُنَّة بني إسرائيل في تجنُّب مؤاكلة الحائض ومُساكنتها، فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنَّبون النساء في الحيض، ويأتونهنَّ في أدبارهنَّ مدةَ زمن الحيض؛ فنزلت[٣].

وفي صحيح مسلم[٤] عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل[٥] الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلَّا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئًا إلا خالفَنا فيه! فجاء أُسَيد بن حُضَيْر وعبَّاد بنُ بِشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا،

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) في معاني القرآن ١/٢٩٦، وفيه: أي: بعلمه.

(٣) المحرر الوجيز ١/٢٩٨، وتفسير الطبري ٣/٧٢١.

(٤) برقم (٣٠٢)، وهو عند أحمد (١٢٣٥٤).

(٥) في (د) و(ز) و(ظ): فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل....

فلا[١] نجامعُهنَّ؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننَّا أن قد وَجَد عليهما، فخرجا فاستقبلهما[٢] هديةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما.

قال علماؤنا: كانت اليهودُ والمجوس تجتنب الحائض، وكانت النصارى يجامعون الحُيَّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين[٣].

الثانية: قوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ المحيضُ: الحَيْضُ وهو مصدر؛ يقال: حاضت المرأة حَيْضاً ومَحَاضًا ومَحِيضاً، فهي حائض، وحائضة أيضاً، عن الفرَّاء[٤] وأنشد:

كحائِضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ[٥]

ونساءٌ حُيَّض وحَوائض. والحَيضة: المرَّة الواحدة. والحِيضة، بالكسر: الاسم، والجمع الحِيَض. والحِيضة أيضاً: الخِرقة التي تَسْتَثْفِرُ بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنتُ حِيضَةً مُلْقَاةً[٦]. وكذلك المَحِيضَة، والجمع المَحايض[٧].

وقيل: «المحيضُ» عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه، وأصلُه في الزمان والمكان مجازٌ في الحيض[٨].

---

(١) في (خ) و(م) ومسند أحمد والمفهم ١/ ٥٦١: أفلا، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المطبوع من صحيح مسلم.

(٢) في (خ) و(ظ): فاستقبلتهما.

(٣) ينظر الكشاف ١/ ٣٦١.

(٤) المذكر والمؤنث للفراء ص٥٨، ونقله المصنف عنه بواسطة الجوهري في الصحاح (حيض).

(٥) نسبه ابن الأنباري في المذكر والمؤنث ١/ ١٧٨ للفرزدق، ولم نقف عليه في ديوانه، وهو بدون نسبة في تهذيب اللغة ٧/ ٣٠١، والمخصص ١٧/ ٥٨، وشرح المفصل ٥/ ١٠٠، وصدره: رأيت خُتون العامِ والعامِ قبله. قال الأزهري: الختون: المصاهرة.

(٦) كذا أورده الجوهري في الصحاح، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٦١٦) بلفظ: يا ليتني كنت نسياً منسياً، أي: حيضة.

(٧) في (م): المحائض، بالهمز، وهو خطأ.

(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٠، وقد شرح فيه معنى المجاز المذكور بأننا إذا قلنا: إن معنى المحيض في الآية: زمان الحيض، صح، والتقدير: ويسألونك عن الوطء في زمان الحيض، وإن قلنا: =

وقال الطبريُّ[١]: المحيضُ اسمٌ للحَيض، ومثلُه قول رُؤْبة في العيش:

إليك أشكو شدَّةَ المعيشِ ومَرَّ أعوامٍ نَتَفْنَ ريشي[٢]

وأصلُ الكلمة من السَّيَلان والانفجار، يقال: حاضَ السيلُ وفاض، وحاضت السَّمُرةُ[٣]، أي: سالت رطوبتها، ومنه الحيض، أي: الحوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي يسيل؛ والعرب تُدخل الواو على الياء، والياءَ على الواو؛ لأنهما من حيِّز واحد[٤]. قال ابن عَرَفة: المَحِيض والحَيْض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع، وبه سُمِّيَ الحوض لاجتماع الماء فيه، يقال: حاضت المرأة وتحيَّضت، ودَرَست وعَرَكت، وطَمِثَت، تَحِيضُ حَيْضًا ومَحَاضًا ومَحِيضًا: إذا سال الدمُ منها في أوقاتٍ معلومة، فإذا سال في غير أيامٍ معلومة، ومن غير عِرْق المَحِيض قلتَ: اُسْتُحِيضَتْ، فهي مستحاضة[٥].

ابن العربي[٦]: ولها ثمانية أسماء: الأول: حائض، الثاني: عارِك، الثالث: فارِك، الرابع: طامِس، الخامس: دارِس، السادس: كابِر، السابع: ضاحك، الثامن: طامِث. قال مجاهد في قوله تعالى: «فَضَحِكت» يعني حاضت. وقيل في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ٣١] يعني حِضْن. وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

= معناه موضع الحيض، كان مجازاً في مجاز على تقدير محذوفين، تقديره: ويسألونك عن الوطء في موضع الحيض حالة الحيض.

(١) تفسير الطبري ٣/ ٧٢٠، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

(٢) الرجز لرؤبة، ونقله المصنف عن الطبري بواسطة ابن عطية كما سلف، وأورد ابن جني في المصنف ١/ ٣٠٨ البيت الأول منه، وروايتُه في ديوان رؤبة ص ٧٨-٧٩:

أشكُو إليك شدَّةَ المعيشِ دَهْراً تَنَقَّى المُخَّ بالتَّمْشِيشِ

وجَهْدَ أعْوامٍ بَرَيْنَ ريشي نَتْفَ الحُبارى عن قَرًى رهيشِ

(٣) في (د) و(ز) و(م): الشجرة، والمثبت من (خ) و(ظ)، وهو الموافق لما في المصادر. والسَّمُرة من شجر الطَّلْح. الصحاح (سمر). ونقل الأزهريُّ عن الفراء قوله: حاضت السَّمُرة تحيض: إذا سال منها الدُّوَدِم. وفي اللسان (ددم): الدُّوَدِم على وزن الهُدَبِد: شيء شبه الدم يخرج من السمرة.

(٤) تهذيب اللغة ٥/ ١٥٩.

(٥) إكمال المعلم ٢/ ١٢٢.

(٦) أحكام القرآن ١/ ١٥٩.

الثالثة: أجمع العلماء على أنَّ للمرأة ثلاثةَ أحكامٍ في رؤيتها الدَّمَ الظَّاهر السائلَ من فرجها، فمِن ذلك الحيضُ المعروف[١]، ودمُه أسودُ خاثِرٌ تعلوه حُمرةٌ، تَتْرُكُ له الصلاةَ والصومَ، لا خلافَ في ذلك. وقد يتَّصل وينقطع؛ فإن اتصل فالحكمُ ثابتٌ له، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطُّهر يوماً، أو رأت الدَّمَ يومين والطهرَ يومين أو يوماً، فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلِّي، ثم تُلفِّقُ أيامَ الدم، وتُلغي أيامَ الطُّهر المتخلِّلةَ لها، ولا تحتسب بها طُهراً في عِدَّة ولا استبراء[٢].

والحَيْضُ خِلقةٌ في النساء، وطَبْعٌ معتادٌ معروفٌ منهنّ[٣]؛ روى البخاريُّ[٤] عن أبي سعيد الخدريِّ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فِطْرٍ إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء فقال: «يا معشر النساء، تَصَدَّقْنَ، فإني أُرِيتُكُنَّ أكثرَ أهل النار». فقُلْن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللّعنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أَذْهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازم من إحداكنّ». قلن: وما نُقْصانُ عقلِنا ودينِنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ؟» قلن: بلى، قال: «فذلِك مِن نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تَصُمْ؟» قلن: بلى[٥]. قال: «فذلِك مِن نُقْصَان دِينها».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؛ لحديث مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشة فقلت: ما بالُ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ؟ فقالت[٦]: أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ؟ قلتُ: لستُ بحروريَّةٍ، ولكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك، فنُؤمرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمرُ بقضاء الصلاة. خرَّجه مسلم[٧].

---

(١) التمهيد ١٦/ ٦٧.

(٢) ينظر الأوسط ٢/ ٢٥٧، والتمهيد ٢٢/ ١١٠، والاستذكار ٣/ ٢٤٢-٢٤٣، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٩٥.

(٣) التمهيد ٦/ ٦٧.

(٤) صحيح البخاري (٣٠٤)، وهو عند مسلم (٨٠).

(٥) في (د) و(ز) و(م): قلن: بلى يا رسول الله.

(٦) في (ز) و(م): قالت.

(٧) صحيح مسلم (٣٣٥): (٦٩)، وهو عند أحمد (٢٥٩٥١)، وأخرجه البخاري بنحوه (٣٢١)، وينظر=

فإذا انقطع عنها كان طهرُها منه الغُسْلَ؛ على ما يأتي[١].

الرابعة: واختلف العلماء في مقدار الحيض، فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثرَ من خمسةَ عشرَ يوماً؛ وجائزٌ أن يكون خمسةَ عشرَ يوماً فما دون، وما زاد على خمسةَ عشرَ يومًا لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة. هذا مذهب مالِكٍ وأصحابِه. وقد رُوِيَ عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلَّا ما يوجد في النساء، فكأنه ترك قولَه الأولَ ورجع إلى عادة النساء.

وقال محمد بن مسلمة: أقلُّ الطُّهر خمسةَ عشَرَ يوماً. وهو اختيارُ أكثرِ البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما والثوريِّ، وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدَّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض[٢]، وجعل عدَّةَ مَن لا تَحيضُ من كِبَرٍ أو صِغَر ثلاثةَ أشهر، فكان كلُّ قَرءٍ عوضًا من شهر. والشهرُ يجمع الطُّهرَ والحيض، فإذا قلَّ الحيض كَثُر الطُّهر، وإذا كثر الحيض قلَّ الطُّهر، فلمَّا كان أكثرُ الحيض خمسةَ عشرَ يوماً، وجب أن يكون بإزائه أقلُّ الطهر خمسةَ عشرَ يوماً، ليَكْمُل في الشهر الواحد حَيضٌ وطُهر، وهو المُتعارَف في الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلَّتِهنَّ، مع دلائل القرآن والسُّنة.

وقال الشافعي: أقلُّ الحيض يومٌ وليلة، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً. وقد رُوِيَ عنه مثلُ قولِ مالك: إن ذلك مردودٌ إلى عُرْف النساء.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام، وأكثرُه عشرة.

= الأوسط ٢/ ٢٠٣، والتمهيد ٢٢/ ١٠٧، والاستذكار ٣/ ٢١٩-٢٢٠. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٤٢٢: قوله: «أحروريَّة» الحروريُّ نسبةٌ إلى حَرُورَاء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راءٌ أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروريّ؛ لأنّ أول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها...

ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة العالمة، أم الصهباء، زوجة السيد القدوة صِلَة بن أَشْيَم، توفيت سنة (٨٣هـ). السير ٤/ ٥٠٩.

(١) في المسألة العاشرة.

(٢) في الاستذكار ٣/ ٢٤٠ (والكلام منه): قروء.

قال ابن عبد البَرّ[١]: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيامٍ فهو استحاضة، لا يَمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره؛ لأنه لا يُعلم مبلغُ مُدَّتِه. ثم على المرأة قضاءُ صلاةِ تلك الأوقات [إن كانت أقلَّ من ثلاثة أيام]. وكذلك ما زاد على عشرة أيامٍ عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد[٢] على خمسةَ عشرَ يوماً فهو استحاضة. وما كان أقلَّ من يومٍ وليلة عند الشافعيِّ فهو استحاضة، وهو قول الأوزاعيِّ والطبريِّ.

وممن قال: أقلُ الحيض يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً: عطاء بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حَنْبل. قال الأوزاعيُّ: وعندنا امرأةٌ تحيض غُدْوةً وتَطْهُرُ عشيَّةً[٣].

وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ـ من أكثر الحيض وأقلِّه، وأقلِّ الطُّهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك ـ في «المقتبس في شرح موطَّأ مالك بن أنس».

فإن كانت بِكراً مبْتَدأةً، فإنها تجلس أولَ ما ترى الدَّمَ في قول الشافعيِّ خمسةَ عشرَ يوماً، ثم تغتسلُ وتُعيد صلاةَ أربعةَ عشرَ يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاةَ، ويُمسِكُ عنها زوجُها. علي بن زياد عنه: تجلس قَدْرَ لِدَاتِها؛ وهذا قول عطاء والثوريِّ وغيرِهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلة، ثم تغتسل وتصلي، ولا يأتيها زوجُها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدَعُ الصلاة عَشْراً، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرينَ عشراً، فيكون هذا حالها حتى ينقطعَ الدم عنها. أمَّا التي لها أيامٌ معلومة؛ فإنها تستظهر[٤] على أيامها المعلومة بثلاثة أيام عند[٥] مالك؛ ما لم تُجاوِزْ خمسةَ عشرَ يوماً. الشافعيُّ: تغتسل إذا انقضت أيامُها بغير استظهار[٦].

---

(١) الاستذكار ٣/ ٢٤٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) قوله: ما زاد، ليس في (خ) و(ظ) والاستذكار.

(٣) الاستذكار ٣/ ٢٤٠-٢٤٢، وينظر التمهيد ٦/ ٧١-٧٣، والأوسط ٢/ ٢٢٧.

(٤) أي: تستوثق. انظر المغرب للمطرزي ٢/ ٣٧.

(٥) في (د) و(ز) و(م): عن.

(٦) انظر الأوسط ٢/ ٢٣٠-٢٣٢، والاستذكار ٣/ ٢٢٣، والتمهيد ١٦/ ٧٥-٧٦ و٨٣-٨٥، ومختصر=

والثاني من الدِّماء: دمُ النفاس عند الولادة، وله أيضًا عند العلماء حدٌّ محدود[١] اختلفوا فيه، فقيل: شهران، وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً، وهو قول الشافعيِّ[٢]. وقيل غير ذلك. وطُهْرُها عندهم[٣] انقطاعُه. والغُسْلُ منه كالغسل من الجنابة.

قال القاضي أبو محمد عبدُ الوهَّاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحدَ عَشَرَ شيئاً، وهي: وجوبُ الصلاة، وصحةُ فعلها، وفعلُ الصوم دون وجوبه ـ وفائدة الفرق لزومُ القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة[٤] ـ والجماعُ في الفرج وما دونه، والعِدَّةُ، والطلاقُ، والطوافُ، ومسُّ المصحف، ودخولُ المسجد، والاعتكافُ فيه، وفي قراءة القرآن روايتان[٥].

والثالث من الدماء: دَمٌ ليس بعادة ولا طَبْعٍ منهنَّ ولا خِلْقة، وإنما هو عِرْقٌ انقطع، سائلُ دمِه[٦] أحمرُ لا انقطاع له إلَّا عند البُرْء منه؛ فهذا حُكْمُه أن تكون المرأة فيه[٧] طاهرةً لا يمنعها من صلاةٍ ولا صومٍ بإجماعٍ من العلماء، واتفاقٍ من الآثار المرفوعة، إذا كان معلماً أنه دمُ عِرْقٍ، لا دَمُ حياض.

= المزني ١/ ٥٣ (بهامش الأم). قال الأزهري في الزاهر ص١٤٢: أصل الاستظهار: الاستيثاق في الأمر، ونقل الفيومي في المصباح المنير عن الرافعي قوله: يجوز أن يقرأ بالطاء والظاء، فالاستطهار: طلب الطهارة، والاستظهار: الاحتياط. قال الفيومي: ما قال الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة، وما قاله في الطاء المهملة لم أجده.

(١) في (م): معلوم.

(٢) كذا وقع في النسخ، ولعل ثمة سقطاً، فإن أكثر النفاس عند الشافعي ستون يوماً، انظر مختصر المزني ١/ ٥٥، والتمهيد ١٦/ ٧٤، والاستذكار ٣/ ٢٤٩، والأوسط ٢/ ٢٥٠-٢٥١. قال النووي في المجموع ٢/ ٥٢٦: مذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به الأصحاب، أن أكثر النفاس ستون.

(٣) في (د) و(ز) و(م): عند، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/ ٦٨، وأغلب الكلام هنا منه.

(٤) في (د): للصلاة.

(٥) ينظر المنتقى ١/ ١٢٠-١٢١.

(٦) في (د) و(ز) و(م): سائله دم، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/ ٦٨ والكلام منه.

(٧) في النسخ: منه، والمثبت من التمهيد، وينظر الاستذكار ٣/ ٢٣٩.

روى مالكٌ[١] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنتُ أبي حُبَيْش: يا رسول الله، إني لا أطهرُ، أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال لها[٢] رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضة، فإذا[٣] أقبلت الحيضةُ فاتركي[٤] الصلاة، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي».

وفي هذا الحديث مع صحَّته وقلةِ ألفاظه ما يفسِّر لك أحكامَ الحائض والمستَحاضة، وهو أصحُّ ما رُوِيَ في هذا الباب، وهو يردُّ ما رُوِيَ عن عُقْبة بن عامر ومكحول: أن الحائض تغتسلُ وتتوضأ عند كلِّ وقت صلاة، وتستقبلُ القبلة ذاكرةً لله عزَّ وجلَّ جالسة.

وفيه أن الحائض لا تُصلِّي، وهو إجماعٌ من كافَّة العلماء إلَّا طوائفَ من الخوارج يَرَوْن على الحائض الصلاة.

وفيه ما يدلُّ على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغُسْلِ الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه ردٌّ لقول من رأى ذلك عليها لكلِّ صلاة، ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَي النهار بغُسلٍ واحد، وصلاتَي الليل بغسل واحد، وتغتسلَ للصبح. ولقول من قال: تغتسل من طُهْرٍ إلى طهر، ولقول سعيد بن المسيِّب: من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك.

وفيه ردٌّ لقول مَن قال بالاستظهار؛ لأن النبيَّ ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثةَ أيامٍ لانتظار حيضٍ يجيءُ أو لا يجيء، والاحتياطُ إنَّما يكون في عمل الصلاة لا في تركها[٥].

---

(١) الموطأ ١/ ٦١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٦٢٢)، والبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٢) لفظة «لها» من (خ) و(ظ).

(٣) في (د) و(ز) و(م): إذا.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فدعي، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الموطأ والتمهيد ٢٢/ ١٠٢، والاستذكار ٣/ ٢١٦.

(٥) ينظر الاستذكار ٣/ ٢١٨-٢٢٢، والتمهيد ٢٢/ ١٠٨.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: هو شيءٌ تتأذَّى به المرأة وغيرُها، أي: برائحة دمِ الحيض. والأذى كنايةٌ عن القَذَر على الجملة. ويُطلق على القول المكروه.

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] أي: بما تسمعه من المكروه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] أي: دع أذى المنافقين لا تُجازِهم[١] إلا أن تؤمر فيهم. وفي الحديث: «وأَمِيطُوا عنه الأذى»[٢] يعني بالأذى: الشَّعر الذي يكون على رأس الصبيِّ حين يولد؛ يُحلَقُ عنه يومَ أسبوعه، وهي العَقِيقة.

وفي حديث الإيمان: «وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»[٣] أي: تَنْحِيَتُه، يعني الشوكَ والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذَّى به المارُّ.

وقولُه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢] وسيأتي.

السادسة: استدلَّ مَنْ منع وَطْءَ المستحاضة بسيلان دمِ الاستحاضة، فقالوا: كلُّ دمٍ فهو أذًى؛ يجب غَسْلُه من الثوب والبدن، فلا فرقَ في المباشرة بين دمِ الحيض والاستحاضة لأنه كلَّه رِجْس. وأمَّا الصلاة فرُخْصةٌ وردت بها السُّنَّة كما يصلَّى بسَلَسِ البول، هذا قولُ إبراهيمَ النَّخَعيِّ وسليمان بنِ يسار والحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ[٤] وعامرٍ الشعبيِّ وابنِ سِيرين والزُّهريِّ. واختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجُها. وبه قال ابنُ عُلَيَّة، والمغيرةُ بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتي.

---

(١) في (ز): أي لا تجادلهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية رقم (٥٤٧٢)، وهو من حديث سلمان بن عامر الضبي، مرفوعاً، ولفظه عند البخاري: «مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». وأخرجه أحمد (١٦٢٣٠) موقوفاً. قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٩٢: والحديث مرفوع لا يضرُّه روايةُ مَن وَقَفه.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٢٦)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): عيينة، والمثبت من (خ) وهو الصواب.

وقال جمهور العلماء: المستحاضةُ تصوم وتُصلِّي وتطوفُ وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: أَمْرُ[١] أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً. رواه عنه ابن وهب.

وكان أحمد يقول: أَحَبُّ إليَّ ألَّا يَطَأها إلَّا أن يطول ذلك بها.

وعن ابن عباس في المستحاضَة: لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس بالحَيْضَة»[٢]، فإذا لم تكن حيضةً فما يمنعه أن يصيبها، وهي تصلِّي؟!

قال ابن عبد البَرّ[٣]: لمَّا حكم الله عزَّ وجلَّ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ، وتعبَّد فيه بعبادة غيرِ عبادة الحيض[٤]، وجب ألَّا يُحكَم له بشيء من حكم الحيض، إلَّا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ أي: في زمن الحيض، إن حملتَ المحيضَ على المصدر، أو في محلِّ الحيض إن حملته على الاسم. ومقصودُ هذا النهيِ تركُ المجامعة.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستَباح منها؛ فرُوِيَ عن ابن عباس وعَبيدةَ السَّلْمانيِّ: أنه يجب أن يعتزِلَ الرجلُ فِراشَ زوجتِه إذا حاضت. وهذا قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن قول العلماء. وإن كان عمومُ الآية يقتضيه؛ فالسُّنَّة الثابتة بخلافه، وقد وَقفَتْ ابنَ عباس عليه خالتُه ميمونةُ[٥]، وقالت له: أراغبٌ أنت عن سنَّة رسول الله ﷺ[٦]؟!

---

(١) في (د): جل.

(٢) تقدم في المسألة الرابعة.

(٣) التمهيد ١٦/ ٧١، والكلام الذي قبله منه، وينظر الاستذكار ٣/ ٢٤٦-٢٤٨، والأوسط ٢/ ٢١٥-٢١٨.

(٤) في (م): الحائض.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، والكلام منه.

(٦) أخرج الإمام أحمد خبر ابن عباس (٢٦٨١٩)، وأخرج الطبري ٣/ ٧٢٤ خبر عَبيدة، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٠.

وقال مالك والشافعيُّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعةٌ عظيمة من العلماء: له منها ما فوق المئزر[١]؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لِتَشدَّ عليها إزارَها، ثم شأنَكَ بأعلاها»[٢] وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت: «شُدِّي على نفسِك إزارَكِ، ثم عُودي إلى مضجعك»[٣].

وقال الثوريُّ ومحمد بن الحسن وبعضُ أصحاب الشافعيِّ: يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه الصلاة السلام: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إلَّا النِّكاح». وقد تقدَّم[٤]. وهو قولُ داود[٥]، وهو الصحيح من قول الشافعيّ[٦].

وروى أبو مَعْشَر عن إبراهيم، عن مَسْروق قال: سألتُ عائشةَ: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيء إلا الفَرْجَ[٧].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): الإزار، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٣/ ١٧٠، والكلام منه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... قال ابن عبد البر في التمهيد: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ هكذا، ومعناه صحيح ثابت.
قلنا: يعني أن الحديث مرسل، فإن زيد بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ. وقد أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٢) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري.
قوله: شأنَكَ، قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٤٣٧: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٨ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها.
قال ابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٦٢: هكذا هذا الحديث في الموطأ ـ كما روي ـ منقطعٌ، ويتصل معناه من حديث أمِّ سلمة عن النبي ﷺ.
قلنا: حديث أم سلمة أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٤) من حديث أنس رضي الله عنه في المسألة الأولى ص ٤٧٤ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٣/ ١٧٠، والاستذكار ٣/ ١٨٣-١٨٤.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ١٩، والمحلى ٢/ ١٨٣. لكن قال النووي في المجموع ٢/ ٣٧٧: في مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الأم والبويطي وأحكام القرآن.

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٨، وذكره ابن حزم في المحلى ٢/ ١٨٣، وابن عبد البر في التمهيد ٣/ ١٧٣.

قال العلماء: مباشرةُ الحائض وهي مُتَّزرة على الاحتياط والقَطْعِ للذَّريعة، ولأنه لو أباحَ فخذَيها كان ذلك منه ذَريعةً إلى موضع الدم المحرَّم بإجماع، فأمرَ بذلك احتياطاً، والمحرَّم نفسُه موضعُ الدم، فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تَضَادَّ، وبالله التوفيق[١].

الثامنة: واختلفوا في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض ماذا عليه؟ فقال مالك والشافعيُّ وأبو حنيفة: يستغفرُ اللهَ، ولا شيءَ عليه، وهو قول ربيعةَ ويحيى بنِ سعيد، وبه قال داود. ورُوِيَ عن محمد بن الحسن: يتصدَّق بنصف دينار.

وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار[٢]، وقال أحمد: ما أحسنَ حديثَ عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: «يتصدَّق بدينارٍ أو نصفِ دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الروايةُ الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار[٣].

واستحبَّه الطبريُّ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، وهو قول الشافعيِّ ببغداد. وقالت فرقةٌ من أهل الحديث: إن وطئ في الدَّم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاعه فنصفُ دينار. وقال الأوزاعيُّ: مَن وَطِئَ امرأتَه وهي حائض تصدَّق بخُمُسَي[٤] دينار[٥].

والطُّرُق بهذا[٦] كلِّه في سنن أبي داود والدَّارَقُطْنِيِّ وغيرهما[٧].

---

(١) انظر التمهيد ٣/ ١٧٤.

(٢) قوله: وقال أحمد: يتصدق بدينار أو نصف دينار، ليس في (م).

(٣) سنن أبي داود (٢٦٤) و(٢١٦٨)، ومسند أحمد (٢٠٣٢)، وقال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً. وانظر الأوسط ٢/ ٢١٢، والتعليق على الحديث في مسند أحمد.

(٤) في (د) و(ظ): بخمس، وكذلك هي في سنن الدارمي (١١١٦)، وفي رواية ذكرها أبو داود بإثر (٢٦٦) عن الأوزاعي بإسناد معضل إلى النبي ﷺ قال: «آمرُه أن يتصدَّق بخُمُسَيْ دينار». ونقل ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٠ عن الأوزاعي قوله: إن وطئها وقد طهرت من الحيض ولم تغتسل، فنصف دينار.

(٥) التمهيد ٣/ ١٧٥-١٧٨. وانظر الاستذكار ٣/ ١٨٦-١٨٨، والأوسط ٢/ ٢٠٩-٢١٢.

(٦) في (م): لهذا.

(٧) سنن أبي داود ١/ ١٨١-١٨٣، وسنن الدارقطني ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

وفي كتاب الترمذي[١] عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ، وإن كان دماً أصفرَ فنصفُ دينار».

قال أبو عمر[٢]: حجةُ مَن لم يوجب عليه كفَّارةً إلا الاستغفارَ والتوبةَ اضطرابُ هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثلَه لا تقوم به حُجَّة، وأن الذمة على البراءة؛ ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيرِه إلَّا بدليل لا مدفعَ فيه ولا مَطْعَن عليه؛ وذلك معدومٌ في هذه المسألة.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قال ابن العربي[٣]: سمعتُ الشاشيَّ في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تَقْرَب ـ بفتح الراء ـ كان معناه: لا تَلَبَّسْ بالفعل، وإذا[٤] كان بضم الراء كان معناه: لا تَدْنُ منه.

وقرأ نافعٌ وأبو عمرو وابنُ كثير وابنُ عامرٍ وعاصِمٌ في رواية حفصٍ عنه: «يَطْهُرن» بسكون الطاء وضمِّ الهاء، وقرأ حمزةُ والكسائيُّ وعاصمٌ في رواية أبي بكر والمفضَّل: «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء وفتحِهما[٥]. وفي مصحف أُبَيٍّ وعبد الله: «يَتطهَّرن»، وفي مصحف أنسِ بنِ مالكٍ: «ولا تقربوا النساء في مَحِيضِهنَّ واعتزلوهنَّ حتى يتطهَّرن»[٦]. ورجَّح الطبري قراءةَ تشديد الطاء، وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدَّم حتى تطهُر. قال: وإنما الخلافُ في الطهر ما هو، فقال قوم: هو الاغتسالُ بالماء. وقال قوم: هو وضُوءٌ كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسلُ الفرج، وذلك يُحِلُّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة[٧]. ورجَّح أبو عليٍّ الفارسيُّ قراءةَ تخفيف

---

(١) سنن الترمذي (١٣٧).

(٢) التمهيد ٣/ ١٧٨.

(٣) أحكام القرآن ١/ ١٦٤.

(٤) في (م): وإن.

(٥) السبعة ص١٨٢، والتيسير ص ٨٠، والكلام في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، وذكر قراءة ابن مسعود الزمخشريُّ في الكشاف ١/ ٣٦١، والفراء في معاني القرآن ١/ ١٤٣، وذكر أبو حيان في البحر ٢/ ١٦٨ قراءة عبد الله وأبي وأنس، وعقَّب على قراءة أنس بقوله: وينبغي أن يحمل هذا على التفسير، لا على أنه قرآن؛ لكثرة مخالفته السواد.

(٧) تفسير الطبري ٣/ ٧٣٢، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨. قال ابن=

الطاء، إذ هو ثُلاثيٌّ مضادٌّ لـ «طَمَثَ»، وهو ثلاثي[١].

العاشرة: قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يُحِلُّ[٢] جماعَ الحائض التي[٣] يذهب عنها الدمُ هو تطهُّرها بالماء كطهور[٤] الجنب، ولا يُجزئُ من ذلك تيممٌ ولا غيرُه. وبه قال الشافعيُّ[٥] والطبريُّ ومحمدُ بن مَسْلَمة وأهلُ المدينة وغيرُهم.

وقال يحيى بنُ بكير ومحمد بنُ كعب القُرَظيُّ: إذا طَهَرت الحائض وتيمَّمت حيث لا ماءَ، حلَّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهدٌ وعِكْرمةُ وطاوسٌ: انقطاعُ الدَّمِ يُحلُّها لزوجها، ولكن بأن تتوضَّأ[٦].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطعَ دمُها بعد مُضيِّ عشرة أيام، جاز له أن يَطَأها[٧] قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يَجُز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة[٨]. وهذا تحكُّم لا وجه له، وقد حكموا للحائض بعد

= عطية: وما ذهب إليه الطبري من أن قراءة شدّ الطاء مُضَمَّنها الاغتسال، وقراءةُ التخفيف مضمنها انقطاع الدم أمر غير لازم، وكذلك ادعاؤه الإجماع.

(١) كذا نقل المصنف رحمه الله عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٨، وفي الكلام اختصار، فقد رجَّح أبو علي الفارسي في الحجة للقراء السبعة ٢/ ٣٢١-٣٢٢ طَهَر بفتح العين على طَهُر بضم العين، وكلاهما مخفَّف؛ قال الفارسي: قال أبو الحسن: طَهَرت المرأة، وقال بعضهم: طَهُرت، والقول في ذلك أن طَهَرت بفتح العين أقيَسُ؛ لأنها خلاف طَمَثت، فينبغي أن يكون على بناء ما خالفه، مثل: عَطِشَ ورَوِيَ، ونحو ذلك.

(٢) في (د) و(ز) و(م): يَحِلُّ به، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩، والكلام منه.

(٣) في النسخ: الذي، والمثبت من المحرر الوجيز

(٤) في (خ) و(م): كطهر، والمثبت من باقي النسخ وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وبه قال مالك والشافعي...، والمثبت من (خ) و(ظ)، وقد ذكر المصنف مالكاً في صدر الكلام. والكلام هنا من التمهيد ٣/ ١٧٨، والاستذكار ٣/ ١٨٨.

(٦) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩. لكن ذكر ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٤ أنه قد ثبت عن عطاء ومجاهد خلافُ هذا القول، وذكر أن الذي روى الرخصة عن طاووس وعطاء ومجاهد هو ليث بن أبي سُليم. يعني أنه ليس بالقوي. وانظر مصنف عبد الرزاق (١٢٧٢) و(١٢٧٣)، وسنن الدارمي ١/ ٢٦٦-٢٦٧.

(٧) في النسخ: يطأ، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في التمهيد ٣/ ١٧٨، والكلام منه.

(٨) في (م): الصلاة.

انقطاع دمها بحكم الحيض[١] في العِدَّة، وقالوا: لزوجها عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغتسل، مع موافقة أهل المدينة[٢].

ودليلُنا أن الله سبحانه علَّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما: انقطاعُ الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: يفعلن الغُسْلَ بالماء. وهذا مثلُ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] الآية، فعلَّق الحكم ـ وهو جوازُ دفع المال ـ على شرطين: أحدهما: بلوغ المكلَّف النِّكاحَ. والثاني: إيناسُ الرُّشْد. وكذلك قولُه تعالى في المطلقة [ثلاثاً]: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلة، فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح، ووجودُ الوطء[٣].

احتجَّ أبو حنيفة فقال: إن معنى الغاية في الشرط[٤] هو المذكور في الغاية قبلها، فيكون قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ مخفَّفاً هو بمعنى[٥] قوله: «يَطَّهَّرْنَ» مشدَّداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية، كما قال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾. قال الكُميت:

وما كانت الأنصارُ فيها أذلَّةً ولا غُيَّباً فيها إذا الناسُ غُيَّبُ[٦]

---

(١) في (د) و(م): الحبس.

(٢) التمهيد ٣/ ١٧٨، وينظر الاستذكار ٣/ ١٨٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٧ وما سلف بين حاصرتين منه، وقد وقع فيه: باشتراط الوطء، بدل: باشتراط العسيلة، وقوله: العُسَيْلة، يشير به إلى قول رسول الله ﷺ للتي أتت تسأله في الرجوع إلى زوجها الأول ـ الذي طلقها البتة ـ بعد ما تزوجت من آخر، فقال عليه الصلاة والسلام: «... لا، حتى تذوقي عُسَيْلَته ويذوق عُسَيْلتكِ» أخرجه أحمد (٢٤٠٥٨)، والبخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣). قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٣٧: شبَّه لذة الجماع بذوق العسل.

(٤) في (خ) و(د) و(ز) و(م): إن معنى الآية الغاية في الشرط... والمثبت من (ظ)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٦، فقد احتج بهذا الكلام على أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: بالماء.

(٥) في (خ) و(ظ): هو معنى، وفي (د): وهو بمعنى، وفي (ز): وهو معنى، والمثبت من (م).

(٦) شرح هاشميات الكميت ص٦٤، وفيه: ولا غُيَّباً عنها.

وأيضاً: فإن القراءتين كالآيتين، فيجب أن يُعمل بهما، ونحن نحمِل كلَّ واحدة منهما على معنًى، فنحمل المخفَّفة على ما إذا انقطع دَمُها للأقل، فإنا لا نُجوِّز وطأها حتى تغتسل؛ لأنه لا يؤمن عَوْدُه، ونحملُ القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر، فيجوز وَطْؤُها وإن لم تغتسل[١].

قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لَهم، فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفُصَحاء، ولا ألسن[٢] البلغاء، فإن ذلك يقتضي التَّكرار في التَّعداد، وإذا أمكن حملُ اللفظ على فائدة مجرَّدة لم يُحمل على التكرار في كلام الناس، فكيف في كلام العليم الحكيم[٣]!

وعن الثاني: أن كلَّ واحدة منهما محمولة على معنًى دون معنى الأخرى، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألَّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيَّناه، فهي إذاً حائضٌ، والحائض لا يجوز وطؤها اتِّفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحَظْرَ، وإذا تعارض ما يقتضي الحظرَ وما[٤] يقتضي الإباحَة ويُغَلَّب[٥] باعثاهما، غُلِّب باعث الحظر[٦]؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين بمِلْك اليمين، أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية[٧]، والتحريم أولى. والله أعلم.

الحادية عشرة: واختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبر على الاغتسال أم لا؟ فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم؛ ليحِلَّ للزوج وطؤها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول بالماء، ولم يخُصَّ مسلمةً من غيرها. ورَوى أشهبُ عن مالك أنها لا تُجبر على الاغتسال من المحيض؛ لأنها غيرُ معتقدةٍ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٦٩.
(٢) في (خ) و(ظ): اللُّسْن. (جمع لَسِن).
(٣) ينظر أحكام القرآن ١/ ١٦٨.
(٤) لفظة: ما، ليست في النسخ الخطية.
(٥) في (خ) و(ظ): وتغير، وفي (ز): وتعتبر.
(٦) لفظ العبارة في أحكام القرآن ١/ ١٧٠: وإذا تعارض باعث الحظر وباعث الإباحة غُلِّبَ باعثُ الحظر.
(٧) في (خ) و(ظ) و(م): أخرى، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهو الحيضُ والحمل، وإنما خاطب الله عزَّ وجلَّ بذلك المؤمنات، وقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وبهذا كان يقول محمد بنُ عبد الحكم(١).

الثانية عشرة: وصفةُ غُسْل الحائض صفةُ غسلها من الجنابة، وليس عليها نَقضُ شعرها في ذلك؛ لِما رواه مسلم(٢) عن أمِّ سَلَمة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة(٣) أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثِي على رأسِكِ ثلاثَ حَثَياتٍ، ثم تُفِيضِين عليكِ الماءَ فَتَطْهُرِين». وفي رواية(٤): أفأنقضُه(٥) للحَيْضة والجنابة؟ فقال: «لا». زاد أبو داود(٦): «واغْمِزِي قرونَك عند كلِّ حَفْنةٍ».

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أي: فجامعوهنّ. وهو أمرُ إباحة، وكَنَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمرُ يُقَوِّي ما قلناه من أنَّ المراد بالتطهُّر الغسلُ بالماء؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع إلا على الوجه الأكمل. والله أعلم(٧).

و«مِن» بمعنى «في»، أي: في حيثُ أمركم الله تعالى، وهو القُبُل(٨)، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]، أي: في الأرض، وقولُه:

---

(١) ينظر المدونة ١/ ٣٢-٣٣، والنوادر والزيادات ١/ ٦١، والبيان والتحصيل ١/ ١٢١. ووقع في (م): محمود بن عبد الحكم، وفي (د) و(ز): محمد بن الحكم، وكلاهما خطأ، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الصواب، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبو عبد الله، كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وهو في عداد أصحاب مالك الكبار، له تصانيف منها: الردّ الشافعي، وأحكام القرآن؛ توفي سنة (٢٦٨هـ). السير ١٢/ ٤٩٧.

(٢) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٨)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٧) و(٢٦٦٧٧).

(٣) قوله: امرأة، ليس في (د) و(ز) و(م)، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) صحيح مسلم (٣٣٠): (٥٩).

(٥) في (ز): فأنقضه.

(٦) سنن أبي داود (٢٥٢).

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩.

(٨) ينظر تفسير الطبري ٣/ ٧٣٥-٧٣٧.

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: في يوم الجمعة.

وقيل: المعنى، أي: من الوجه الذي أُذِن لكم فيه، أي: من غير صومٍ وإحرام واعتكاف، قاله الأصمّ(١).

وقال ابن عباس وأبو رَزِين: من قُبْل الطُّهْر(٢) لا من قُبْلِ الحيض، وقاله الضحاك. وقال محمد بن الحنفيَّة: المعنى: من قِبَلِ الحلال، لا من قِبَلِ الزنى(٣).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اختُلف فيه، فقيل: التوَّابون من الذنوب والشِّرك، والمتطهرون، أي: بالماء من الجَنابة والأحداث. قاله عطاء وغيره. وقال مجاهد: من الذنوب، وعنه أيضًا: من إتيان النساء في أدبارهنّ. ابن عطية: كأنه نظر إلى قوله تعالى حكايةً عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢](٤). وقيل: المتطهِّرون: الذين لم يُذنبوا.

فإن قيل: كيف قدَّم بالذِّكر الذي أذنب على من لم يذنب؟ قيل: قدَّمه لئلَّا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجبَ المتطهِّر بنفسه، كما ذكر في آية أخرى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾(٥) [فاطر: ٣٢] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

تمَّ الجزء الثالث من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الرابع، وأوله تفسير قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [الآية: ٢٢٣]

---

(١) ينظر النكت والعيون ١/ ٢٨٣، والمحرر الوجيز ١/ ٢٩٩.

(٢) قوله: قُبْل، بضم فسكون، أو بضمتين، أي: أول الطهر. انظر القاموس، وقال ابن الأثير في النهاية (قبل): يقال: كان ذلك في قُبل الشتاء، أي: إقباله.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩، وأخرج الأقوال المذكورة الطبري ٣/ ٧٣٨-٧٣٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٩٩.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٢٠٥.